

سلسلة الدراسات والبحوث  
سلسلة بحثية تصدرها الإدارة العامة للبحوث والإحصاء  
بنك السودان المركزي

الآثار المحتملة من إنضمام السـودان  
إلى منظمة التجارة العالمية على الصناعة المصرفية

إعداد :

- (1) صلاح الدين الشيخ خضر
- (2) محمد عثمان احمد
- (3) عبدالرحمن محمد عبدالرحمن
- (4) ايمان عبد الغفار الظاهر

تنويه:

كل ما يرد في هذه الإصدارة من وجهات نظر وآراء لا تمثل بالضرورة رأي بنك السودان المركزي إنما تقع المسؤولية على الكاتب.

حقوق الطبع محفوظة لبنك السودان المركزي 2007م  
(توزيع مجاني)



## الحتويات

---

(أ)	.....	توطئة	1
1	الفصل الأول : خلفية تثويرية عامة عن مفهوم العولمة مع التركيز على العولمة الاقتصادية	2	
1	.....	تقديم	1-1
2	.....	نشأة وتطور العولمة الاقتصادية	1-2
4	.....	خلفية إنشاء منظمة التجارة العالمية وأهدافها التأسيسية	1-3
6	.....	المبادئ الأساسية للجات	1-4
8	.....	منظمة التجارة العالمية كآلية لادارة النظام التجارى الجديد متعدد الأطراف	1-5
10	.....	بعض الجوانب المتعلقة بالعضوية في المنظمة	1-6
23	GATS والخدمات الحكومية الخاصية ..... بموجبها في إطار منظمة التجارة العالمية	تجارة الخدمات وإتفاقية الجاتس	3
23	.....	تقديم	2-1
23	.....	مفهوم الخدمات عموماً وسماتها ودورها في اقتصادات الدول	2-2
27	.....	واقع الخدمات في الحركة التجارية العالمية ودورها في خدمة اقتصادات الدول	2-3
29	.....	خلفية إنشاء الاتفاقية الخاصة بالتجارة في الخدمات والهدف الأساسي منها	2-4
30	.....	مفهوم الخدمات في إطار تشريعات ووجهات منظمة التجارة العالمية	2-5
31	.....	هيكل الخدمات الحكومية بإتفاقية الجاتس وسماتها	2-6
43	.....	هيكل إتفاقية الجاتس والجوانب الفنية المتعلقة بتحرير الخدمات	2-7
56	.....	الآثار المحتملة على قطاع الخدمات المصرفية من انضمام السودان لاتفاقية التجارة في الخدمات مع رؤية استراتيجية مقتربة للتعامل مع ذلك القطاع في ضوء أحكام الاتفاقية والأفاق المستقبلية لذلك القطاع	4
57	.....	أهمية الخدمات المالية لاقتصادات الدول	3-1

58	مفهوم التحرير المصرفى في ضوء أحكام إتفاقية الجاتس والوجهات ذات الصلة بها	3-2
59	المزايا والتأثيرات السالبة المحتملة من تحرير وفتح قطاع الخدمات المصرفية.....	3-3
60	المزايا المحتملة من تحرير الخدمات المصرفية.....	3-3-1
62	تأثيرات السالبة المحتملة من تحرير وفتح مجالات العمل المصرفى.....	3-3-2
65	هيكل الخدمات المصرفية المحكومة باتفاقية الجاتس .....	3-4
67	تركيبة وواقع الجهاز المصرفى السودانى الحالى .....	3-5
67	اولاً:- تركيبة الجهاز المصرفى السودانى الحالى .....	
69	ثانياً:- الملامح البارزة للجهاز المصرفى السودانى .....	
71	ثالثاً:- المخاوف التي تساور المهتمين في حالة فتح وتحرير الخدمات المصرفية بالكامل في السودان في ضوء متطلبات إتفاقية الجاتس .....	
78	رابعاً:- هل كل تلك المخاوف مبررة ؟ .....	
82	خامساً:- الاستراتيجية المقترحة للتعامل مع القطاع المصرفى في إطار الإنضمام لإنفاقية الجاتس المختصة بتحرير وفتح الخدمات.....	
84	توصيات ومقررات نهائية.....	
89	.....	فريق الدراسة

يأتي إعداد هذه الدراسة المتعلقة بالتأثيرات المتوقعة من إنضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية على الصناعة المصرفية بالسودان لإعتبار أن عالم اليوم الذى يتسم بالتطورات التكنولوجية الهائلة خاصة في مجال الاتصالات والعلوم أصبحت العلاقات فيه متشابكة ومؤثرة ومتأثرة بحيث أصبح لا يمكن لدولة أن تدعى أنها يمكن أن تقع بمعزل عن ذلك الحراك والتفاعل الذي يتم في كافة مناحي الحياة والتي من أهمها المنحى الاقتصادي الذي يؤثر ويتأثر بطبيعته في كافة مناحي الحياة الأخرى. والعلوم أن الجانب الاقتصادي من أكثر الجوانب الحياتية قابلية للعولمة نسبة لأنه تحكمه في المقام الأول المصالح المشتركة والمتبادلة دون اعتبار للقواعد الأخرى، وكما هو معلوم أيضا أنه ولتعظيم المنافع الاقتصادية والتجارية تحديداً من خلال عملية الاقتصاد فإن منظمة التجارة العالمية برزت إلى حيز الوجود ككيان لتوحيد تلك الجهود وتوجيهها نحو إدارة التجارة الدولية وفق أسس تشريعية **Rule-based** وقد صارت تلك المنظمة - والتي سنقف على تأسيسها - واقع حياتي من الصعوبة بمكان لأي دولة أن تكون بمنأى عنها في هذا العصر لأن تأثيراتها السلبية أو الإيجابية وبطبيعة تكوينها واقعه على كل دولة شاءت أم لم تشاء كل على حسب إستعداداتها وإمكانياتها وتهيئتها لتحقيق مكاسب منها أو التأثر بها سلباً. وبالطبع فان للمنظمة مزايا عديدة إلا أن الإستفادة منها تحتاج إلى قدرًا معتبراً من المثابرة والاستعداد ومواجهة العديد من التحديات.

ولما كان الشأن المتعلق بمنظمة التجارة العالمية يعتبر من الحداثة بمكان بالنسبة للعديد من الدول خاصة النامية منها، فقد رأينا أن تكون الدراسة في المقام الأول سانحة لتوفير أكبر قدر من المعلومات للتعریف بهذه المنظمة من حيث خلفيات إنشائها وأهدافها ومزاياها ومبادئها وقوانينها ومتطلبات التعامل معها والإنسجام فيها، وما ذلك التناول إلا لأنه الأدبيات الاقتصادية - ولحداثة المنظمة - تفتقر لمادة معلوماتية وافية عنها، ولا ندعى أننا عكسنا في هذه الدراسة كل ما هو متاح من معلومات عن المنظمة بقدر ما نعتقد أننا عكسنا الجوانب الجوهرية العامة بخصوص المنظمة بالتركيز على مرحلتنا الآنية في التعامل مع المنظمة ، ومع ذلك نأمل أن لا ينزعج المهتمين لكون هذه الدراسة أفردت

مساحة رحيبة للتعریف بالمنظمة وشئونها وما ذلك إلا للسبب الذي سبق ذكره وثانياً لأننا نعتقد ومن طبيعة موضوع الدراسة المحورى أنه سوف لن يتيسر بأى حال من الأحوال أن تستوعب محاور الموضوع الأساسي دون وضع الأرضية الالزامية المناسبة لذلك الموضوع وهى التعريف بطبيعة المنظمة والاتفاقية التى تحكم الخدمات عموماً ومن بينها الخدمات المصرفية.

أما تناولنا لموضوع الدراسة تحديداً فإنه يأتي لإعتبار أنه شأن عام ذو طبيعة متخصصة يتعامل معه السودان حالياً في المراحل العملية للدخول للمنظمة ، وموضوع الخدمات المصرفية بالتحديد يقع ضمن نطاق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات. وحيث أن القطاع المصرفي وبطبيعته قطاعاً يؤثر ويتأثر بكلفة القطاعات الأخرى، فإن أمر التعامل معه في مراحل مفاوضات الإنضمام للمنظمة يستلزم قدرأً من الحصافة والحيطة للطبيعة الحساسة (Sensitive) للخدمات المالية والمصرفية ، هذا فضلاً عن أن الجهاز المصري السوداني ومع تاريخه الراسخ فإنه يخضع حالياً إلى حركة إصلاح وإعادة هيكله نعتقد أن أحد أهم محاورها تتوافق واتجاه السودان للانضمام للمنظمة وهو إيجاد كيانات مصرية قوية لمواجهة المنافسة المرتقبة.

لكل تلك الاعتبارات يأتي إعداد هذه الدراسة والتي تستهدف منها أيضاً عكس مقترن مشروع إستراتيجية للتعامل مع القطاع المصرفي في إطار خطوات ومراحل الإنضمام للمنظمة وذلك حتى يكون التعامل معه وفق نهج يخدم الاقتصاد عموماً ويخدم عملية الإنضمام للمنظمة نفسها في المناحي الأخرى.

## الفصل الأول

### خلفية تنويرية عامة عن مفهوم العولمة مع التركيز على العولمة الاقتصادية

تقديم:

سيتناول هذا الفصل وفي محاور عديدة التعريف بالعولمة عموماً مع التركيز على العولمة الاقتصادية وخلفية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المنوط بها إنفاذها مع تناول الارتباط بين هذه المنظمة والعولمة الاقتصادية.

مما هو معلوم - وحسب ما جاء في الأدبيات الاقتصادية العديدة ذات الصلة - أن ظاهرة العولمة ليست جديدة في جوهرها، إنما جذورها التاريخية ترجع إلى عهود الإمبراطوريات الفارسية والرومانية وكذلك الإسلامية حيث في كل تلك الحقب كان العالم قد خضع إلى سلطة موحدة وفي كثير من الأحيان إلى قوانين موحدة وحكم مركزي، بالإضافة إلى ذلك فإن إنسياب السلع والخدمات والأموال والمعرفة لم يكن يحدوها إلا بدائية وسائل الحركة والاتصال آنذاك ومن ذلك يستشف أن ظاهرة العولمة ليست جديدة ولعل الجديد فيها أنها توجهها حالياً أقطاب دولية كبرى ومؤسسات عالمية نافذة.

والعولمة كمفهوم عريض في أدبيات العلوم الاجتماعية تعتبر أداة تعبير عن عمليات التغيير في المناحي الحياتية المختلفة من جوانب اقتصادية ، ثقافية ، تقنية ، سياسية... الخ ، أما الملمح البارز الذي يميز العولمة فإنها نتاج للتطور الهائل في حركة النقل والاتصالات التي شهدتها العالم الذي جعل حركة البشر والمعلومات والسلع ورؤوس الأموال تتم بسرعة مذهلة تصل حد اعتبار العالم قرية صغيرة.

عرف الباحثون العولمة من مناظير مختلفة فمنهم من عرفها على أنها ( القوى التي لا يمكن السيطرة عليها والتي تعتبر السيادة فيها للأسوق الدولية والشركات متعددة الجنسيات التي ليس لها ولايَّة لأى دولة قومية )، أما في محيط العالم العربي - ومن واقع ما هو ماثل من ملامح للعولمة - نجد أن المفكر السوري صادق جلال العظم عرف العولمة بأنها " حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جموعاً في ظل هيمنة وقيادة دول المركز وفي ظل نظام عالمي للتباين غير متكافئ ."

عموماً، هنالك ثمة إتقاق عام على عدم وضوح مفهوم دقيق ومحدد للعولمة وصعوبة فى الإحاطة به من الناحية النظرية والعملية مما يستلزم المزيد من البحث والتدقيق ، ولو حاولنا البحث عن العناصر الأساسية لظاهرة العولمة لوجدناها تمثل فى أربعة مجالات متداخلة هي الاقتصاد والسياسة والثقافة بالإضافة إلى المجال المعلوماتى مما يعني افتراض أن تكون هنالك نماذج Models ذات ملامح محددة فى المجالات المذكورة أصبحت مقبولة ومطبقة أو يجرى تطبيقها فى عدد من دول العالم، فالثابت حالياً نجد فى المجال السياسى الديمقراطى الليبرالية الغربية هى الأنماذج الذى يجرى تطبيقه فى معظم دول العالم، وفى المجال الاقتصادى نجد سيادة اقتصاد السوق ، أما فى المجال الثقافى فإن المعالم والتوجهات غير واضحة بشكل دقيق فيه إلا أن الملاحظ أن أنظمة ذلك المجال وفى كثير من الدول أصبحت تنزع إلى التحرر من القيود بأشكالها المختلفة مع الانفتاح على الآخرين ، أما فى المجال المعلوماتى فإن السمة البارزة التى تعبّر عن طابعه فإنها السرعة المهولة والحداثة فى وسائل نقل المعلومات مع سيادة قيم الشفافية والشراكة فى منافع المعلومات على مستوى الدول فى المجالات الثلاث المذكورة.

### **نشأة وتطور العولمة الاقتصادية :-**

تارياً تمتد جذور العولمة الاقتصادية إلى ظهور نظام الاقتصاد الحر في القرن الثامن عشر وهو النظام الذي تدور عجلته من خلال التخصص وتقسيم العمل وحرية التجارة وحركة عناصر الإنتاج فيما بين الدول، ونتيجة لزيادة الإنتاج وحدوث فوائض فيه عن حاجة العديد من الدول المزدهرة آنذاك أصبحت تلك الدول تبحث عن أسواق لتصريف فوائض منتجاتها مما أدى إلى تطور نظام العولمة الاقتصادية وأمتد كذلك ليلقى بتأثيره على النواحي الثلاث الأخرى المذكورة آنفاً ذات الصلة الوثيقة به. أما النمط الجديد في العولمة والذي تحكمه سيادة وهيمنة القطبية والدول والمؤسسات النافذة فقد ظهر بصورة جلية في نهاية الثمانينيات بعد انهيار النظام الشيوعي وهو النظام الذي كان يمثل توجّه موازي مناوئ للنظام الرأسمالي في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

هذا ، ونتيجة لتنامي مد العولمة الاقتصادية فإن هنالك العديد من الآليات والكيانات برزت إلى حيز الوجود منها ما أنشأ لخدمة تلك العولمة نفسها ومنها ما أُسْتَحدث كمطلوب للتوازن والتعايش مع واقع تلك العولمة أو للإستفادة منها في تعظيم فوائد التعامل في ظل

العولمة أو الحد من التأثيرات السالبة التي تنتج عنها ، وتلك الكيانات والآليات تمثل في الآتي:-

- الشركات الدولية المتعددة الجنسيات
- التكتلات الإقتصادية الإقليمية والدولية.
- المؤسسات المالية والمحماة الدولية
- منظمة التجارة العالمية
- إندماج الشركات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي .
- الكيانات النقابية والمهنية الإقليمية والدولية.

كما ذكرنا سابقاً، أصبح نظام اقتصاد السوق Market Economy هو الأنماذج الذي أصبح يجري تطبيقه بدرجات متفاوتة وبدوافع وقناعات متعددة في الكثير من الدول. والمعروف أن أهم سمة لذلك الأنماذج في ظل العولمة هو تحرير عملية الإنتاج والتسعير للسلع والخدمات المنتجة من القيود الإقتصادية والإدارية وازالة كافة أشكال الدعم مع العمل على التحول من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة أو الجمع بينهما بحسب متفاوتة شريطة عدم تعارض ذلك الجمع مع دور السوق في تحديد نوع وحجم ونمط الإنتاج والتسعير الحر، وعلى أن يتبع كل ذلك إجراءات مكملة أخرى بفتح الأسواق للمنتجين والمستهلكين المحليين والأجانب بحيث يخلق ذلك النظام سوق عريض وشفاف يعمل على أساس التنافس الكامل.

مما يلاحظ حالياً تطور وتسارع مد العولمة الإقتصادية حيث أن العديد من الدول - متنصنة دولـاً نامية - بدأت في تطبيق برامج للتصحيح الهيكلي لاقتصاداتها وذلك بإنتهاج برامج تحرير واصلاح نقدية ومالية حتى تتواءم مع توجهات تلك العولمة وتستفيد من مزاياها وتفادي تأثيراتها السالبة. ومن ناحية أخرى، وفي ظل ذلك الواقع يلاحظ أيضاً أن التطور في العلاقات الإقتصادية الدولية بدأ يساهم في تعزيز أهمية دور المؤسسات الإقتصادية الدولية - مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية - في إدارة وتوجيه الاقتصاد الدولي نحو المزيد من التحرير والانفتاح.

عموماً، إن التغيرات التي حدثت في المسرح الإقتصادي العالمي جعلت كثيراً من الدول تجعل تحرير اقتصاداتها واصلاحها أكثر شمولاً بحيث استوعبت أيضاً الحد من تدخل

الحكومة في النشاط الاقتصادي والعمل على تعظيم دور القطاع الخاص وسيادة قوى السوق وإزالة العوائق البيروقراطية والقانونية والتنظيمية.

### ٣-١ خلصية إنشاء منظمة التجارة العالمية وأهدافها التأسيسية :

إن التفكير في إيجاد كيان أو تجمع متعدد الأطراف يشرف على حركة التجارة الدولية والذي انتهى فيما بعد إلى وضع المركبات التي قادت إلى إنفاذ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية "الجات" General Agreement on Trade and tariff GATT " يرجع إلى فترة الأربعينيات من القرن الماضي حيث أنه وبسبب الكساد الاقتصادي الذي ساد آنذاك نتيجة لسياسات التجارة التجارية للبلدان الصناعية والتي ترتب عليها بناء جدران عالية من الحواجز والرسوم الجمركية أدى في النهاية إلى اختلال في العلاقات التجارية الدولية، إستلزم ذلك التنادي لإنشاء اتفاقية الجات . وكما هو معلوم فإن الجات مثلت المرحلة الأولى من مراحل التطور نحو قيام منظمة التجارة العالمية World Trade Organization WTO" ) حيث أسست الجات على أساس وقوية بعد الحرب العالمية الثانية على أن تتحول في مرحلة مقبلة إلى منظمة تشابه في أنماط عضويتها وتوجهاتها الخط العام لمؤسسات بريتون وودز المالية المتمثلة في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، فالثابت في المرجعيات الأولية لاتفاقية الجات أن عدد 23 دولة آنذاك بادرت واتفقت على إنشائها لتصحح الأوضاع التجارية التي إختلت وتوصلت تلك الدول إلى الاتفاق الأولي في عام 1946 وقد أسهمت الامتيازات التي أتاها تلك الاتفاقية في زيادة حجم التجارة العالمية بما يقدر بنسبة 20% آنذاك، وكان قد تم الاتفاق على إن تلك الامتيازات الممثلة في التعريفات التي تم الاتفاق عليها يجب أن تحمى بقوانين واتفاقيات ملزمة الأمر الذي تبلور أخيراً في اتفاقية الجات التي دخلت حيز النفاذ فعلياً في يناير 1948 ، إلا أن منظمة التجارة العالمية والتي كان في التصور الأولى أن تمثل الكيان الذي يجب أن يقوم على أمر إدارة ذلك الاتفاق لم ترى النور آنذاك نسبة لأن بعض الدول المؤثرة في حجم التجارة العالمية، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية لم تتمكن من الحصول على موافقة أنظمتها الوطنية ، وعند ذلك كان أمر قيام المنظمة قد تجمد إلى أن عادت فكرتها إلى الحياة مرة أخرى من خلال جولة أوروغواي التجارية الأخيرة متعددة الأطراف 1986-1994 والتي من خلال أحد مقرراتها الأساسية النهائية كان

قرار إنشاء المنظمة وظهورها إلى حيز الوجود.

الجدير بالذكر أن اتفاقية الجات- 1948 والتي مثلت النواة الأولى لقيام المنظمة - كانت قد هدفت ابتداءً إلى وضع أسس وقوانين واضحة لنظام تجارة مفتوح معتمد على مبدأ المزايا النسبية ، ومن ذلك المنطلق جاءت المبادئ الأساسية للجات لتهدف إلى رفع مستوى الدخول الحقيقة ومستويات المعيشة والرفاه الاقتصادي للدول الأعضاء . ولتحقيق ذلك عملت على تشييط الطلب على الموارد الاقتصادية العالمية وتشجيع الاستغلال الأمثل لها وتسهيل الحصول عليها وإقرار نظام محكم للتفاوض كأساس أمثل لتنفيذ كل ذلك من خلال مبادئ أساسية تحكم اعمال الجات وسيأتي تناول تلك المبادئ لاحقاً.

هذا ، وقد مثلت جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لتخفيض الحواجز والقيود الجمركية وغير الجمركية واحدة من أهم وظائف واعمال الجات منذ إنشائها ، وقد عقدت في ذلك الإطار حتى الآن ثمان جولات مفاوضات - كانت آخرها جولة أوروغواي 1986- 1994- أسهمت فيها تلك المفاوضات قى احداث تحرير متدرج للتجارة الدولية من خلال بلوة نظام تجاري متعدد الأطراف.

تعتبر جولة أوروغواي من أعقد وأطول جولات مفاوضات الجات التي تمت حيث امتدت لثمان سنوات وكانت تتویجاً للجهود المطلولة التي بذلتها حوالي 117 دولة آنذاك لتحرير التجارة الدولية وقد دخلت مقررات تلك الجولة حيز النفاذ فى يناير 1995 وتمثلت نتائجها النهائية فى إقرار الآتي:-

إحدى عشر اتفاقية متعددة الأطراف ذات صلة بالتجارة فى السلع.  
أربع اتفاقيات جماعية فى مجالات المشتروعات الحكومية ، الطيران المدنى ، لحوم الأبقار والألبان وهذه الاتفاقيات الانضمام اليها طوعي.

اتفاقية منفصلة للتجارة فى الخدمات تعرف بالاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات "الجاتس" General Agreement on Trade in Services

الاتفاقية التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية  
Trade Related Intellectual property Rights  
“TRIPS”

اتفاق وآلية تسوية المنازعات التجارية.

آلية مراجعة السياسات التجارية.

اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية التي اتفق على إنشائها ككيان لإدارة ومتابعة إنفاذ كل تلك الاتفاقيات المذكورة آنفاً.

#### ٤- المبادئ الأساسية للجات :-

بموجب اتفاقية الجات هنالك مبادئ أساسية ظلت تحكم الدول الأعضاء في الاتفاق في جانب تعاملها التجارى في السلع فيما بينها ، وقد أقرت لاحقاً بعضاً من تلك المبادئ أيضاً على الجاتس بعد إجراء التكيف اللازم لها وتوسيع نطاقها لتناسب طبيعة التجارة في الخدمات وذلك حسب ما سنعرضه لاحقاً عند استعراض اتفاق التجارة في الخدمات. أما المبادئ التي حكمت الجات فقد تمثلت في الآتي:-

##### ١) مبدأ الدولة الأولى بالرعاية "MFN

ينص هذا المبدأ على أن أي ميزة تجارية يمنحها طرف متعاقد لطرف آخر يتعين أن يستفيد منها فوراً دون مطالبة باقى الأطراف المتعاقدة في الاتفاق وذلك بإستثناء الإجراءات الخاصة بالصناعات الناشئة في الدول النامية والمزايا المتعلقة بالتكلات الاقتصادية كما في اتفاقيات المناطق الحرة والإتحادات الجمركية حيث يمكن للدول الأعضاء فيها أن تخفض الحواجز الجمركية فيما بينها مع إيقائها على الدول الأخرى الأعضاء في الجات. أيضاً يقضى المبدأ بإمكان إستثناء بعض الدول الأعضاء بواسطة دولة عضو من التزامات أو منها مزايا كانت مرتبطة بها قبل الإنضمام للجات ويستمر ذلك الإستثناء لفترة أقصاها عشر سنوات من تاريخ إنضام الدولة للجات وعلى أن يراجع الإستثناء بعد خمس سنوات للتحقق من مدى موضوعية إستمراره حتى عشر سنوات أو عدمه.

##### ٢) مبدأ الشفافية والعلنية "Transparency :-"

وفقاً لهذا المبدأ تتلزم كل دولة بإتاحة القوانين واللوائح والقرارات التي تحكم التجارة في السلع فيها للأعضاء الآخرين للاطلاع عليها، وكذلك اتحادة الاتفاقيات التجارية المبرمة بينها وبين الدول الأخرى. كما يتعمى إخطار مجلس التجارة في السلع بأى قوانين أو لوائح أو قرارات جديدة أو أى تعديلات تتم على ما هو ساري من قوانين أو لوائح . كما يلزم مبدأ الشفافية أي دولة عضو بإنشاء مركز استفسارات لتقديم المعلومات لأى دولة عضو في

الاتفاق إذا طلبت ذلك. كذلك وبموجب مبدأ الشفافية فإنه وإذا ما كان لابد من الحماية للتجارة في السلع والحد من حركتها السالبة على الدولة فإنه يجب أن يتم ذلك من خلال التعريفة الجمركية التي تميز بالشفافية على الأساليب الأخرى المتمثلة في القيود الكمية والإدارية وما شابها.

### **(3) مبدأ التثبيت والالتزام بعدم رفع التعريفات الجمركية :-**

ينص هذا المبدأ على ثبات مستويات التعريفة الجمركية التي يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة والتي يجب أن تدرج ضمن قوائم التعريفات الجمركية التي تمثل جزءاً أساسياً من الاتفاقية مع إمكانية استثناء بعض الدول للرجوع إلى مستويات أعلى لتعريفاتها الجمركية شريطة إلزامها بتحمل تعويضات للجهات المتضررة من ذلك التعديل ، والغرض من هذا المبدأ هو إقرار أسس واضحة وثابتة للتجارة بين الدول الأعضاء.

### **(4) مبدأ المعاملة بالمثل Reciprocity :**

يقضى هذا المبدأ بأن تجرى المفاوضات متعددة الأطراف على أساس التمايزية بما يفي تخفيض الحواجز والقيود على التجارة على أن يقابلها تخفيض موازي من الجانب الآخر حتى تتعادل معظم المكاسب باستثناء التباينات التي قد تحدث من إجراءات حماية الصناعات الناشئة في الدول النامية وغيرها من الترتيبات الاستثنائية الأخرى المتاحة في الاتفاقية.

### **(5) مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية للدول النامية :-**

ينص هذا المبدأ على منح الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة بحيث يجوز أن لا يفرض عليها تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية "MFN" وذلك لتسهيل تطبيق نظام التفضيلات العامة GSP عليها من قبل الدول الصناعية المقدمة.

**(6) مبدأ تحرير التجارة على المدى الطويل Progressive Liberalization :-**  
يمثل هذا المبدأ أحد الأطر القانونية للجات الذي تم من خلاله المفاوضات متعددة الأطراف لتخفيض العوائق الجمركية وغير الجمركية على التجارة على أساس متدرج ومبرمج.

### **(7) مبدأ التفاوض لحل النزاعات :-**

بناءً على هذا المبدأ للأعضاء الحق في اللجوء إلى الجات للتسوية في الحالات التي تتضرر فيها مصالحها من ممارسات الأعضاء التجارية التي لا تتماشي مع الاتفاقية إلا أن الجات لا تملك سلطات نافذة لاجبار الدول الأعضاء مسببة الأضرار على الآخرين على تنفيذ الالتزامات أو تحمل الجزاءات الالزامية.

## ١-٥ / منظمة التجارة العالمية كآلية لإدارة النظام التجاري الجديد متعدد الأطراف :-

### أ- التعريف بالمنظمة :-

كما ذكرنا، برزت منظمة التجارة العالمية كنتاج مقررات جولة أوروغواي لتمثل الإطار والكيان المؤسسي الموحد لإدارة وإنفاذ جميع الاتفاقيات الشاملة لنتائج جولة أوروغواي التي غطت مجالات التجارة في السلع والتجارة في الخدمات وحقوق الملكية الفكرية ذات الطبيعة التجارية، فضلاً عن أنه أستهدف منها أن تمثل منتدى لتفعيل العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء حيث يتم من خلالها المناقشات والمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والمفاوضات الثنائية أحياناً أيضاً، وبإضافة إلى ذلك تعمل أيضاً آلية لتسوية النزاعات التجارية من خلال مستويات متدرجة عديدة . الجدير بالذكر أن الحصول على عضوية المنظمة يستلزم قبول جميع الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف التي أقرتها جولة أوروغواي. هذا وتستضيف مدينة جنيف بسويسرا المقر الرئيسي للمنظمة وبادرت فيها أعمالها فعلياً ابتداءً من عام 1995.

### ب - الأهداف التأسيسية للمنظمة :-

حسب ما يستخلص من مواد تأسيس المنظمة فإن الأهداف العريضة من قيامها - والمستمدة بصورة أساسية من توجهات الجات - و كما ذكرنا، تمثل في العمل على تقوية الاقتصاد العالمي من خلال عولمة وتحرير التجارة عموماً من كافة القيود ورفع مستوى الدخول الحقيقية للأعضاء وزيادة الطلب على الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها وتسهيل وتوسيع فرص النفاذ للأأسواق والمساعدة في تسوية المنازعات التجارية بين الدول.

### ج- الوظائف الرئيسية للمنظمة :-

تلخص المهام الرئيسية للمنظمة في إطار الهدف العريض المذكور في الآتي:-

- 1- الإشراف على تف�يد مجموعة الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف والتى تنظم العلاقات التجارية بين الأعضاء بالإضافة إلى الاتفاقيات الجماعية غير الإلزامية (4 اتفاقيات).
- 2- تنظيم المفاوضات المستقبلية بين الأعضاء حول موضوعات قواعد الممارسات التجارية الدولية التى تم الاتفاق عليها فى جولة أوروغواي إضافة إلى عقد مفاوضات فى جولات جديدة بهدف تحقيق المزيد من تحرير التجارة.
- 3- استعراض وتداول السياسات التجارية للأعضاء وفق الآلية المتفق عليها بما يضمن توافق تلك السياسات مع القواعد والأسس الواردة فى نصوص الاتفاقيات.
- 4- تسوية المنازعات التى قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية وفقاً للتفاهم والترتيبات التى تم التوصل إليها فى هذا الشأن.
- 5- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولى بهدف ضمان إحداث إتساق في عملية صنع السياسات الاقتصادية على المستوى الدولى.

**د- الهيكل التنظيمي للمنظمة :-**

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من المستويات الآتية :-

- 1- المجلس الوزاري : يتكون من الوزراء المعينين للدول الأعضاء ، ويقوم المجلس بتنفيذ وظائف المنظمة وإتخاذ القرارات والإجراءات الالازمة لذلك، فضلاً عن إتخاذ القرارات المتعلقة بأى موضوع يدخل فى نطاق الاتفاقيات المتعددة الاطراف بناءً على طلب الأعضاء، ويجتمع المجلس مرة كل سنتين على الأقل.
  - 2- المجلس العام: ويتكون من ممثلين مختصين من كل الدول الأعضاء ويتولى مهام المجلس الوزاري فيما بين فترات انعقاده حيث يقوم بالإشراف على التنفيذ اليومى لمهام المنظمة، هذا فضلاً عن توليه مهام تسوية المنازعات ومهام مراجعة السياسات التجارية للأعضاء ، ويجتمع المجلس عند الحاجة الالازمة. هذا ويكون المجلس من ثلاثة مجالس فرعية متخصصة على النحو التالى:-
- i) مجلس التجارة فى السلع " حل مكان مجلس الجات".
  - ii) مجلس التجارة فى الخدمات.
  - iii) مجلس التجارة فى الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

3- اللجان الفرعية وهى لجان متخصصة دائمة تشكل بواسطة المجلس الوزارى من بينها لجنة التجارة والتنمية، لجنة قيود ميزان المدفوعات ، لجنة الخدمات المالية، لجنة التجارة والبيئة، لجنة الميزانية ، لجنة الشئون المالية والإدارية بالإضافة إلى أى لجان أخرى تدعوا الحاجة لانشائها.

4- السكرتارية : ويرأسها أمين عام يعينه المجلس الوزارى ويحدد صلاحياته وواجباته وبدوره يقوم الأمين العام بتعيين موظفيه ويحدد واجباتهم وصلاحياتهم وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس الوزارى.

#### هـ - آلية ونظام تسوية المنازعات التجارية :

يتولى المجلس العام للمنظمة الإشراف على جهاز تسوية المنازعات التجارية بين الأعضاء فى ضوء اتفاق التفاهم الذى تم التوصل اليه بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم المنازعات. ووفقاً لنصوص ذلك الاتفاق يحق لأى عضو متضرر نتيجة إنتهاك عضو آخر أو أكثر لالاتفاقيات رفع شكوى إلى المنظمة بعد استئناف كافة فرص التوصل إلى تسوية ودية ، وفي هذه الحالة يتم تشكيل لجنة تحكيم من فتيين مختصين يقومون بالتحقيق فى الحالة موضوع النزاع وإقتراح الحكم المناسب ، كما تتضمن آلية تسوية المنازعات مستويات استئناف أعلى على قرارات لجان التحكيم يمكن أن يلجأ إليها الطرف المتضرر من قرارات لجان التحكيم. هذا وبناءً على قواعد الآلية فإنه غير مسموح لأى عضو متضرر إتخاذ أي إجراءات أو جراءات عقابية على الطرف المتهك بناءً على تقدير وقرار ذاتي.

#### ـ 1-6 : بعض الجوانب المتعلقة بالعضوية في المنظمة :- ـ مزايا العضوية :-

حسب ما هو وارد في أدبيات المنظمة، فإن المزايا المحتملة من الانضمام إليها تمثل في الآتى:-

إنفاذ إتفاقيات المنظمة بفعالية وشفافية يسهم في توسيع فرص التجارة بين الأعضاء.  
النظام التجارى المتعدد الأطراف والمحكوم بإتفاقيات ملزمة- based-Rule  
يؤمن مناخ تجارة مستقر وقابل للتنبؤ.

الدول الأعضاء في المنظمة فقط هي التي يمكن أن تستفيد من المنافع التجارية التي

تتيحها الاتفاقيات متعددة الأطراف.

الدول الأعضاء فقط والدول التي لها صفة مراقب هي التي يمكن أن تستفيد من المساعدات الفنية للإصلاح التجاري وبناء القدرات والمؤسسات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات.

مزايا ومنافع اللجوء بالإشكاليات والنزاعات التجارية إلى آلية تسوية المنازعات أيضاً لا يتيسر إلا إلى الدول كاملة العضوية في المنظمة.

اتفاقية المنظمة تؤمن شفافية السياسات والممارسات التجارية للشركاء التجاريين الأمر الذي بدوره يحقق استقرار العلاقات التجارية

العضوية في المنظمة من شأنها أن تهيئ - بالإضافة إلى تحقيق المصالح التجارية - أيضاً تحقيق العديد من المصالح الاقتصادية المشتركة للدول من خلال المشاركة الفاعلة في نظام المنظمة متعدد الأطراف.

فتح الاقتصادات الوطنية للمنافسة من خلال الوجود الأجنبي ومن خلال القطاع الخاص المحلي من شأنه أن يحقق الإيجابيات المتمثلة في نقل وتوطين التقانة ، تحديد أساليب العمل، جودة السلع والخدمات ، ميزات سعرية للمستهلك المحلي ، توفير فرص عمالة إضافية في بعض الحالات بالإضافة إلى الاستغلال الأمثل للموارد الوطنية.

تمثل عملية الانضمام للمنظمة وما تستلزمها من متطلبات وتحديات وإرادة وتصميم، وما تتطوى عليه من توخي التحسب والاحتراز للتأثيرات الجسمانية والتآثيرات السالبة - خاصة في المدى القصير - تمثل طريقة ملائمة لابد منه لإحداث نقله نوعية في كافة مناحي الحياة الاقتصادية وما يرتبط بها من جانب كسرأ للجمود وإطلاق روح المبادرات وإحداث حركة تثويرية في الأفكار والمؤسسات ومنهجية إدارة الاقتصاد ، إي أن الدخول في المنظمة يتيح إحداث هزة إصلاحية لابد منها لعلاج إختلال السياسات والمؤسسات المترسخ .

**التأثيرات السالبة التي قد تحدث نتيجة الانضمام إلى المنظمة :-**

ما يستشف من القوانين والأنظمة والقواعد والاشتراطات التي تحكم عمل المنظمة فيما يتعلق بمستلزمات وتأثيرات العضوية فيها - خاصة فيما يتعلق بالدول النامية - ومن

وأع العديد من تجارب الانضمام ، يلاحظ أن هناك العديد من التأثيرات السالبة التي قد تحدث للدول بدرجات متفاوتة حسب استعدادات وواقع كل دولة ، وكلما كانت الدولة ذات استعدادات كافية وملائمة في مجال السياسات والمؤسسات والأنظمة الإدارية والقانونية وعلى درجة مقدرة من القابلية للانفتاح كلما كان المدى الزمني لتلك التأثيرات السالبة محدوداً وضئلاً . هذا وتلخص تلك التأثيرات المحتمل حدوثها في الآتي:-

- التأثيرات الكمية السالبة على المتغيرات الاقتصادية المتمثلة في الإيرادات الجمركية والضرائب.

- المنافسة الأجنبية في مجال التجارة في السلع والخدمات قد يؤدي إلى فقدان للأسوق ، تأثيرات سالبة على حجم العمالة الوطنية وعلى الصناعات الوطنية الناشئة.

- حتمية إزالة الدعم - مع تزايد الوجود الأجنبي في القطاعات المختلفة - من شأنه أن يسهم في تأثير الأولويات الاقتصادية القومية سلباً خاصة الأجندة الاجتماعية المرتبطة بالاقتصاد كالحد من الفقر والعدالة والتنمية المتوازنة الخ.

- فقدان الدولة للوسائل الكمية والإدارية للحماية الاقتصادية.

الجدير بالذكر أن ما ذكر آنفاً من مثال يمثل تأثيرات سالبة قد تحدث للأعضاء نتيجة الانضمام للمنظمة ، أما بالنسبة للدول التي ليس لها عضوية في المنظمة فإنه وبالإضافة لعدم التمتع بمزايا الانضمام آنفة الذكر وبالإضافة إلى احتمال فقدانها للعديد من أسواقها التجارية الخارجية ولشركائها التجاريين فإنها أيضاً تكون عرضة لتأثير سالب آخر يتمثل في أنه وفي عالم اليوم المتشابك اقتصادياً والذي أصبحت تحكمه أجندة ومقررات الأنظمة المالية الدولية المتوازنة في توجهاتها فإن الدولة التي تظل بمنأى عن المنظمة تكون النقطة إلى وضعيتها من حيث التأهل للتعامل معها - بواسطة المنظمات والكيانات الاقتصادية الأخرى - متذرية أو تهميشية خاصة في مجالات الاستثمار والدعم بأشكاله المختلفة وذلك نسبة لأن الإتفاقيات التي تحكم المنظمة كلها ذات علاقة بالعديد من المجالات الاقتصادية في مجال عمل تلك المؤسسات والمنظمات، لذلك ومن الواقع الماثل يتضح أن عدم الإنضمام للمنظمة - ورغم التأثيرات المحتملة السالبة منه خاصة للدول النامية والأقل نمواً - فإن ذلك الوضع يؤدي إلى مزيد من التهميش لها.

## 5- الأهلية للانضمام للمنظمة :-

حسب اتفاقية المنظمة فإن إجراءات وأهلية الانضمام للمنظمة تحكمها المادة "12" من الاتفاقية والتي تنص على ما يلى :-

"لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استغلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في الإتفاق والإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف أن ينضم إلى اتفاقية المنظمة بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة. ويجرى الإنضمام إلى ذلك الإتفاق على الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة به" هذا وبالنسبة لجازة قرار إنضمام أي دولة فإنه يتم بواسطة المجلس الوزاري بعد إجازة بروتوكول الإنضمام للدولة بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة ، وعادة لا تصل الدولة إلى مرحلة الترشيح النهائي واستيفاء إعتماد بروتوكول إنضمامها للخضوع للإجازة إلا بعد اجتياز مراحل عديدة على طريق الإنضمام حسب ما سيأتي تفصيله لاحقاً.

هذا ، ومن ناحية أخرى ، فإن المنظمة تختلف عن المنظمات الدولية الأخرى من حيث أنها تمثل منبراً للتفاوض على التزامات تعاقدية حكومية تخص العلاقات التجارية متعددة الأطراف من حيث إدارتها وتنفيذها ، وعملية الإنضمام إليها تستلزم تطبيق قواعد ومواد الاتفاقيات التجارية التي تؤثر بصورة مباشرة على سياساتها وممارساتها التجارية.

## د- صفة المراقب في المنظمة :- Observer status

حسب اتفاقية المنظمة يمكن لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل راغب في الإنضمام للمنظمة أن يقدم طلب لها للحصول على صفة مراقب فيها بهدف الوقوف اولاً على أنشطة وقوانين واحكام ومزايا المنظمة بالإضافة إلى التعرف على الجوانب والمحاذير التي تحتاج إلى إستعداد وتحوط عند الدخول في مراحل الإنضمام، وذلك من واقع منهجية عمل المنظمة وتجارب الأعضاء بها، وعادة يتاح للمراقبين في المنظمة حضور اجتماعات المجلس الوزاري وإجتماعات الجمعية العامة واجتماعات مجموعات العمل للدول تحت الإنضمام، وبالإضافة إلى ذلك يتاح لهم أيضاً الإستفادة من خدمات المساعدات الفنية للمنظمة والمؤسسات ذات الصلة بها وكذلك الإستفادة من الوصول للمعلومات ذات الطابع

العام بشئون وأعمال المنظمة ، كما يمكن أن يتاح لمثلي الدول أو الأقاليم الجمركية المراقبة فرص الحديث في اجتماعات الجمعية العامة دون المشاركة في اتخاذ القرارات . وللتمتع بكل تلك المزايا والمنافع يتبع على كل مراقب دفع رسوم سنوية تعادل نصف أقل رسوم عضوية في المنظمة . هذا وعادة ما تمنح صفة المراقب لمدة خمس سنوات مع مرونة في التمديد لها وفق مبررات موضوعية.

#### هـ- مراحل الانضمام للمنظمة :-

خلافاً للمنظمات الدولية الأخرى تعتبر منظمة التجارة العالمية - وكمنظمة الجات سابقاً - لها خصوصية أنها تمثل كيان لادارة وتنفيذ وموافقة المقررات التعاقدية الحكومية الخاصة بالعلاقات التجارية متعددة الأطراف ، وفي هذه المنظمة تحديداً فإن أمر الانضمام إليها يعتبر عملية أحادية المنحى من منظور أن كل الطلبات أو موجهات العروض تقدم بواسطة الأعضاء والمطلوب من الدولة المتقدمة للانضمام أن توافق عليها، وتطابق قوانينها وأنظمتها التجارية لإحكام اتفاقيات المنظمة ، كما أن المقابل الذي ستتحمله إلتزامات - بالإضافة إلى رسوم العضوية المالية المقررة - يمثل تنازلات وأعباء في مجالات عديدة مثل تخفيض وربط التعريفات الجمركية، إزالة دعم الزراعة وال الصادرات، فتح وتحرير الخدمات وحقوق الملكية الفكرية ... الخ، وكل ذلك مقابل ان تستفيد الدولة من مزايا التحرير وفرص النفاذ للأأسواق المحققة في القطاعات المختلفة بموجب جولات المفاوضات متعددة الأطراف التي سبق تناولها ، إلا أنه وبعد ان تكتسب الدولة العضوية في المنظمة فإنها يمكنها ان تشارك في جولات المفاوضات متعددة الأطراف المستقبلية على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين وفق مبدأ التعامل المتماثل " Reciprocity " ومبادأ المنافع المشتركة " Mutual benefits " أي أن تنازلاتها تصبح مقابل تنازلات مماثلة من شركائها التجاريين ، كما أن أي دولة عضو يتبعن عليها إزالة أي إجراءات تميزية سارية ضد الدولة بمفرد إكتسابها العضوية إلا إذا كان هناك نص في بروتوكول الانضمام المتوصل اليه لا يتيح ذلك وتم الاتفاق عليه.

أما فيما يتعلق بالمراحل التفصيلية لخطوات الانضمام للمنظمة فإنه يمكن تلخيصها في الآتي:-

أولاً:- وقبل تقديم طلب الانضمام يمكن - وكما ذكرنا - للدول أن تكتسب صفة المراقب

لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد ، وخلال هذه الفترة أو بعدها يمكن للدولة المراقب ان تقدم طلبها للانضمام لمدير المنظمة توضح وتشرح فيه رغبتها للانضمام للمنظمة بموجب المادة "12" من اتفاقية المنظمة ، ومن ثم تقوم سكرتارية المنظمة بعميم الطلب على الأعضاء وعقب ذلك يقوم المجلس العام بدراسة الطلب وإذا ما أجازه بروح الإجماع يتم بعد ذلك تعيين ما يعرف بمجموعة العمل "Working party" لتابع وترشّف على كل الشأن المتعلق بإنضمام الدولة حتى مراحله النهائية ، وعادة ما تكون مجموعة العمل من 20 إلى 40 دولة عضو ذات مصالح تجارية مشتركة مع الدولة المتقدمة للانضمام ويتم تعيين رئيس لمجموعة العمل بعد التشاور بين رئيس الجمعية العامة للمنظمة وعضوية المجموعة.

بعد تكوين مجموعة العمل وإخطار الدولة طالبة الانضمام به تطالب سكرتارية المنظمة بإعداد ما يسمى بمذكرة نظام التجارة الخارجية للدولة والتي تعرف اختصاراً بالمذكورة "Memorandum" ويعين أن يعكس فيها الآتي:-

عرض عام ملائم وتركيبة وتوجهات إقتصاد الدولة مع التركيز على تبيان السياسات والإجراءات التنظيمية للتجارة عموماً والجوانب المرتبطة بها.

إجراءات الترخيص والاستيراد والصادر ، إدارة وتنفيذ اتفاقية التقييم الجمركي واتفاقيات الحواجز الفنية على التجارة" Technical Barriers for Trade "TBT

السياسات والإجراءات السائدة الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

توضيف للنظام التشريعى والقضائى السائد.

الأنظمة الحكومية ذات الصلة بالتجارة والمؤسسات الحكومية التي تباشر أنشطة تجارية والإجراءات التي تحكمها.

هذا، وبالإضافة إلى المذكورة التجارية على الدولة أيضاً أن تعد ما يعرف بوثيقة الإنضمام رقم "5" Acc وهي عبارة عن بيان خاص بالإجراءات والسياسات والقوانين التي تحكم التجارة في الخدمات في مجال النفاذ للأسوق ومعاملة الوطنية للخدمات ومقدمي الخدمات ومدى توافقها أو تباينها مع معاملة غير الوطنين من مقدمي الخدمات،

وبالإضافة إلى ذلك يعكس البيان القوانين والتشريعات التي تحكم تجارة الخدمات. ايضاً من الوثائق اللازم إعدادها في هذه المرحلة البيان المسمى بيان الدعم الحكومي للزراعة Aggregate Measure of Support for Agriculture وهو بيان إحصائي تفصيلي يحدد فيه حجم الدعم المباشر وغير المباشر الذي تقدمه الدولة للزراعة . الجدير بالذكر انه لمعظم تلك البيانات الواردة اعلاه تقريباً نماذج ومناهج موحدة لملئها بواسطة الدول. كذلك على الدولة أن تقدم بالإضافة لكل ما ذكر نسخ من القوانين واللوائح ذات الصلة باتفاقيات المنظمة وذلك حسب ما يتفق عليه.

بعد إعداد كل المطلوبات أعلاه وتعديمها بواسطة السكرتارية على كل الأعضاء عادة ما يقوم الأعضاء - ومن خلال السكرتارية - بتقديم العديد من الأسئلة والاستفسارات للدولة عن كل ما يحتاج إلى توضيح مما جاء في وثائقها وتقوم الدولة بالرد على الأسئلة والإستفسارات للسكرتارية وقد تستمر مرحلة الأسئلة والأجوبة لعدة جولات.

بعد الإجابة على كافة الأسئلة والإستيضاحات وإستكمال كافة الوثائق المطلوبة من الدولة تقوم المنظمة عادة بالدعوة لاجتماع مجموعة العمل الأول للدولة وفي هذا الاجتماع عادة ما يخاطب المفاوض القومي الأول للدولة الاجتماع الذي يكون مفتوحاً لكل الأعضاء الراغبين في الحضور وعادة ما تعكس الدولة في خطابها تجديد الرغبة في الانضمام للمنظمة والإستعداد للالتزام بتوجيهاتها ونظامها وتوضح أهداف الدولة من الإنضمام واستراتيجيتها المستقبلية لإنفاذ إستحقاقات ومتطلبات الإنضمام من إلتزام وجودية وغيره، وعقب ذلك تناح الفرصة للدول الراغبة في الحديث بخصوص إنضمام الدولة وعكس أي توضيحات أو تحفظات أو تأييد موقف الدولة وهذا الاجتماع عادة ما يكون حاسماً وهاماً للدولة بإعتبار انه يمثل مرحلة هامة لإعتماد إستمرار الدولة في المراحل اللاحقة أو ملاحظتها بالعديد من الأسئلة والمطلوبات الأخرى ، هذا وإذا ما خلص الاجتماع إلى إستشفاف روح تأييد لتقديم الدولة للمرحلة الثانية يتم إخطارها ببرنامج يقترح لعقد الاجتماع الثاني للمجموعة والذي يمكن للدولة أن تطرح فيه مفاوضة عروضها في مجال التجارة في السلع والتجارة في الخدمات على أساس متعدد الأطراف كما أنه وعقب الاجتماع الثاني للمجموعة أو بالتزامن معه يمكن للدولة أن تدخل في المفاوضات الثانية بخصوص عروضها مع الدول الراغبة في مفاوضتها ولها معها مصالح تجارية .

ويمكن فى بعض الحالات أن تبدأ تلك المفاوضات الثنائية عقب اجتماع مجموعة العمل الأول إذا ما كانت الدولة مهيأة لذلك. ما يجدر ذكره أن إجتماعات مجموعة العمل متعددة الأطراف مع الدولة عادة تبحث فيها الأمور الخاصة بالسياسات والإجراءات المتعلقة بتجارة الدولة والجوانب المرتبطة بها من قوانين وأنظمة فى ضوء إتفاقيات المنظمة أما المفاوضات الثنائية فيتم فيها التفاوض على عروض السلع وعروض الخدمات فى ضوء المبادئ والقواعد التى تحكم المنظمة ومن خلال تلك المفاوضات يتم التوصل إلى جداول التزامات نهائية هى التى تكون ملزمة للدولة وتكون غير قابلة للتتعديل مستقبلاً إلا وفق تعويضات مناسبة للأعضاء المتضررين من أي تعديل.

مما ذكر يتضح أن هناك ثلاثة مسارات للتفاوض تحكم عملية الانضمام للمنظمة يمكن أن تتم بصورة منفصلة فى أوقات مختلفة أو يمكن أن تتم على نحو متوازي في التوقيت حسب إستعدادات كل دولة وتتلخص تلك المسارات الثلاثة في الآتي:-

1/ مسار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وهى التى تتم من خلال إجتماعات مجموعة العمل وفيها كما ذكرنا يتم مفاوضة وبحث ما جاء فى مذكرة التجارة الخارجية والوثائق المرتبطة بها.

2/ مسار المفاوضات الثنائية بخصوص النفاذ للأسوق فى تجارة السلع مع الشركاء التجاريين إن أي أعضاء يرغبون فى الدخول فى مفاوضات مع الدولة ومن خلالها يتم الوصول لجدال التزامات الدولة النهائية مع الآخرين فى مجال تجارة السلع.

3/ مسار المفاوضات الثنائية بخصوص النفاذ للأسوق فى تجارة الخدمات مع الشركاء التجاريين أو أي أعضاء يرغبون فى مفاوضة الدولة، وأيضا من خلال هذه المفاوضات يتم التوصل لجدال التزامات الدولة النهائية مع الآخرين فى مجال التجارة فى الخدمات. ونشير هنا إلى انه سيأتي لاحقاً تبيان مفصل لطبيعة ومكونات تلك الجداول ومدلولاتها والمتربّبات على قيود الالتزامات التي ترد فيها.

أخيرا وبعد إستكمال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف بخصوص النظام التجاري للدولة والوثائق المرتبطة به وبعد إستكمال المفاوضات الثنائية مع الشركاء بخصوص عروض وطلبات التزامات التجارة فى السلع والتجارة فى الخدمات تقوم مجموعة العمل بإعداد تقريرها النهائي بخصوص نتائج مفاوضات الدولة متضمناً جداول الالتزامات

الموحدة التي تم التوصل إليها بين الدولة والشركاء المفاوضين لها وذلك في مجال تجارة السلع وتجارة الخدمات ، ويرفق تقرير اللجنة والجداول التي تم التوصل إليها مع بروتوكول الإنضمام الذي تعدد أيضاً مجموعة العمل متضمناً مشروع قرار بالإنضمام بعد أن تستوفى الدولة كافة المتطلبات ، وترفع كل هذه الوثائق إلى المجلس العام للمنظمة والذي يقوم بفحصها ومن ثم يمكن بعد ذلك أن يبني التقرير الشامل لمجموعة العمل بخصوص إنضمام الدولة ويحيز قرار الإنضمام بمجموع ثلاثي أعضاء المجلس ، وعقب ذلك وبعد قبول الدولة بالقرار يدخل بروتوكول إنضمام الدولة حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أيام من المصادقة عليه أو بعد إيداع وثيقة المصادقة لدى المنظمة . وبعد ذلك تصبح الدولة كاملة العضوية عليها كامل الواجبات والالتزامات التي تفرضها أنظمة المنظمة ولها كامل الحقوق والمزايا التي تتيحها المنظمة . وأهم ما يجب لفت النظر إليه فيما يتعلق بمتطلبات العضوية أن جداول الإلتزامات التي يتم التوصل إليها مع الدولة بخصوص التجارة في السلع والخدمات بعد الإنضمام لا يمكن أن يتم تعديلها لا بحذف أو إضافة إلا بعد ثلاثة سنوات ووفق إجراءات مطولة وبعد أن تكون الدولة مستعدة لتعويض الأعضاء الذين يتضررون من ذلك التعديل حسب ما يقررون هم من تعويض مناسب ومكافئ للضرر . وما يجدر ذكره أيضاً أن الإلتزامات التي يتم التوصل إليها مع الدولة بخصوص التجارة في السلع والتجارة في الخدمات تنفذ على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية "MFN"Most Favoured Nation أي لا تسرى إمتيازات الإلتزامات التي تم الاتفاق عليها مع الدول التي فاوست الدولة فقط إنما ينبع بها كافة الأعضاء على قدم المساواة.

#### (و) الشروط المزيدة والشروط المنقوصة للانضمام للمنظمة :-

رغمًا عن أن أحكام اتفاقيتي التجارة في السلع "الجات" والتجارة في الخدمات "الجاتس" فصلت بصورة واضحة الحقوق والواجبات - المزايا والالتزامات - لكل دولة تنضم إلى المنظمة إلا أن الواقع الفعلي للمفاوضات للعديد من الدول التي إنضمت للمنظمة مؤخرًا - خاصة الدول النامية - أبرز بجلاءً أن تلك الدول خضعت لضغوط مرهقة وآلزمت بقبول إشتراطات والتزامات أكثر مما هو منصوص عليه في الاتفاقيات وهي ما أصبحت تعرف بالشروط المزيدة في أدبيات المنظمة، كما أن المزايا والإستثناءات التي تتيحها لها صفة أنها دول أقل نمواً أو نامية أو تمر بمرحلة انتقال لم تمنح لها أو منحت

لها بمستويات أقل مما هو مستحق وذلك خلافاً لما عوملت به الدول المؤسسة أو التي إنضمت للمنظمة مبكراً. وهذا الحرمان من المزايا المستحقة أو الإنفاق منتها أصبح ما يعرف بالشروط المنقوصة في الانضمام للمنظمة أي ان الإنضمام المتأخر للمنظمة أصبح له ثمناً باهظاً يتعين التحسب له. الجدير بالذكر أن ذلك الاتجاه المجنح والمخل في المفاوضات ظل مستمراً - حتى مفاوضات آخر دولة نامية إنضمت حديثاً وهي كمبوديا - رغمما عن أن المجلس الوزاري للمنظمة كان قد أصدر توجيهات قوية وملزمة فيما يعرف بمقررات العاشر من ديسمبر 2000 إلزم بموجبها الدول المتقدمة بأن تراعى في حالات مفاوضات الدول النامية أوضاعها الاقتصادية ومستوى نموها من خلال عدم مطالبتها بشروط والتزامات لا تتوافق وأوضاعها الاقتصادية والتنموية أو أكثر من التي ألزمت بها الدول التي في مستواها سابقاً وأن لا تحرمها من المزايا التي تتيحها لها الإتفاقيات وذلك صوناً لصالحها ومساهمة في تعظيم مكاسبها من الإنضمام للمنظمة وزيادة مساهمتها في حجم التجارة الدولية.

من هذا الواقع المأثر للمفاوضات في المنظمة يتضح ان عدم الخضوع للشروط المزيدة و المنقوصة يستلزم قدرأً عالياً من الجهد والمثابرة والتسلح للمفاوضات لأن الأمر ينطوى على توازنات وتنازلات مع عدم إغفال أهمية الأجندة السياسية والبعد الدبلوماسي. هذا وفيما يلي نماذج لبعض الشروط المزيدة والشروط المنقوصة التي خضعت لها بعض الدول النامية خلال مفاوضاتها مع الدول الصناعية المتقدمة :-

#### أ- الشروط المنقوصة :-

- رغمما عن أن قواعد المنظمة تتيح إزالة الدعم عن المنتجات الصناعية خلال فترات انتقالية عديدة وقد تتمتع بذلك الحق الأعضاء الأوائل في المنظمة إلا أن كل من بنما، منغوليا ، فيرغستان والأردن لم يسمح لهما إلا بفترة انتقالية واحدة لإزالة الدعم . أما بلغاريا ولاتفيا وإستونيا وجورجيا فلم يمنحوا ولا حتى فترة انتقالية واحدة.
- ينص الإتفاق الخاص بإنفاذ متطلبات الحاجز الفنية على التجارة بإمكانية أن يتم ذلك بعد مرحلة انتقالية قدرها سنتين من الإنضمام الا أن الدول الثمانية المذكورة أعلاه أيضاً لم يتاح لها التمتع بتلك الفترة الانتقالية.
- رغمما عن أن إتفاقية الجوانب المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية تتيح إمكانية تنفيذها

بواسطة الدول النامية أو التي تمر بمرحلة انتقال بعد فترة خمس سنوات إلا أن دولة أكوادور فقط كانت هي الدولة النامية الوحيدة التي منحت فترة انتقال وكانت لعام واحد فقط.

## ii- الشروط المزيدة:-

رغمًا عن أن إتفاقية المنظمة تتيح إمكانية الإبقاء على أي إجراءات قائمة لإعانة ودعم قطاع الصادرات ، كذلك ورغمًا عن أن الاتفاقيات لا توجد بها نصوص تتيح التدخل في سياسات التنمية الصناعية المحلية للبلدان إلا أن جمهورية فيرغستان ألزمت بالتعهد بعدم حماية أي من الصناعات أو المؤسسات التسويفية أو التجارية كما ألمت هى بدولة كمبوديا مؤخرًا بالتخلي عن أي دعم للصادرات.

- كذلك ورغمًا عن عدم وجود أي اشتراط في اتفاقيات المنظمة بخصوص عمليات الاستخلاص ووضعية ملكية المؤسسات التجارية والانتاجية عموماً، إلا أن العديد من الدول التي انضمت مؤخرًا تم ضغطها لتقبل بتقديم تعهدات بإستخلاص أكبر عدد من المؤسسات التجارية التابعة للحكومة مع الزامها أيضًا بضرورة تقديم تقارير دورية للمنظمة بخصوص إنفاذ برامجها للاستخلاص وذلك أيضًا برغم عدم وجود أي نصوص في اتفاقيات المنظمة بتقديم مثل تلك التقارير.

- أيضًا، ورغمًا عن أن إتفاقيات المنظمة لم تنص على إجراءات او إشتراطات فيما يتعلق بنظام تسعير السلع والخدمات إلا أن كل من بلغاريا وبينما وفيرغستان واستونيا وجورجيا ارغموا على إلغاء أي إجراءات او ضوابط مفروضة على تسعير السلع والخدمات فيها باستثناء بعض المنتجات.

- اخيراً وبالنسبة لكمبوديا أيضًا - والتي هي آخر دولة انضمت للمنظمة - ألمت بفتح كافة قطاعات الخدمات الاثنى عشر للاستثمار الاجنبى رغمًا عن أن آخر قرارات خاصة بانضمام الدول النامية في العاشر من ديسمبر 2000 وجهت بأن لا تلزم الدول النامية بقبول تعهدات أكبر من تعهدات الدول التي في مستوياتها الاقتصادية التي انضمت إلى المنظمة سابقاً.

ومن كل ما سبق ذكره فيما يتعلق بجوانب الإنضمام للمنظمة يتضح انه ورغمًا عن أن متطلبات ومراحل وخطوات الإنضمام وإمكانية تحقيق المنافع وتقليل الخسائر ، ومن

شكلها النظري العام تبدو كل العملية مبسطة، إلا أن الثابت ومن الواقع العملي أن عملية الإنضمام للمنظمة تتخطى على تعقيدات وتشابكات ومواجهه ضغوطات قد تخلص إلى مطالبات والتزامات بعيدة عن التشريعات التي تحكم أعمال المنظمة كما ان العملية وفى كل مرحلة تحتاج لجهد دؤوب فى الاعداد واستيفاء مطلوبات الأعمال داخلياً لأن العملية وكما ذكرنا ذات أبعاد ومحاور عديدة وتقاد تكون الاتفاقيات التي تحكم أعمال المنظمة تغطى كافة مناحي الحياة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتعاظم تحديات كل دولة لمقابلة متطلبات الإنضمام – والاستفادة من مزاياها وتقادى سلبياتها كلما كانت الدولة تتسم بالضعف والهشاشة فى هياكلها وتدابيرها التنظيمية والرقابية والإشرافية والقانونية ولذلك كثيراً ما تكون عملية الإنضمام للمنظمة وتحدياتها هى نفسها وسيلة أو طريق لابد من المضى فيه لاحادث هزة ونقلة نوعية وحرارك اقتصادي إيجابي بهدف كسر جمود الأنظمة وتسويتها لتكون مواكبة ومنفتحة على روح المبادرة والتفاعل مع الآخرين لاستثمار الميز النسبية وتعظيم المكاسب للدولة بأقل قدر من الإستحقاقات والتأثيرات.

عليه ومما ذكر يتضح أن أمر الإنضمام للمنظمة ليس كله خير و منافع وكذلك ليس كله مسالب وإنما هو قد يكون بمثابة واقع مرير لابد من التعامل معه وقد يكون بمثابة الدواء المر أيضاً الذى لابد منه فى المدى القصير لاحادث معافاة الاقتصاد للدولة فى المدى المتوسط والبعيد شريطة ان يتم التعامل مع أمر الإنضمام بالحصافة والاستعدادات الالازمة لأنه ومن الواقع الماثل لعمل المنظمة وتجارب الانضمام العديدة التى تمت يتضح أن الإنضمام إلى المنظمة فى الأمس افضل من اليوم من حيث المكاسب والتبعات والتحديات ، والإنضمام اليوم أفضل من الإنضمام فى مقبل الأيام وعدم الإنضمام أسوأ من الإنضمام فى مقبل الأيام لانه ومع كل زمن قادم تزيد ضغوط وتأثيرات وإشتراطات الإنضمام وتقل المكاسب وتفقد الدول التى تبقى بعيدة عن المنظمة حتى فرصها وتعاملاتها القائمة مع الآخرين ولذلك يتعين لكل دولة تستهدف الإنضمام للمنظمة أن تراعى كل تلك الاعتبارات والحقائق سالفه الذكر.



**الفصل الثاني**  
**تجارة الخدمات وإتفاقية الجاتس (GATS)**  
**والخدمات المحكومة بموجبها في إطار**  
**منظمة التجارة العالمية**

**1-1 تقديم :-**

بعد أن تناولنا في الفصل السابق عرضاً تعريفياً لمصطلح العولمة عموماً والعولمة الإقتصادية تحديداً، ووضعية منظمة التجارة العالمية في إطارها مع استعراض الجوانب الهامة المتعلقة بها ليكون ذلك المدخل خلفية موضوعية للدراسة ففي هذا الفصل - والذي تستهدف منه أن يكون رابطاً مفصلياً بين الفصل الأول والفصل الثالث الذي يتناول الموضوع المحوري للدراسة وهو مناقشة الآثار المتوقعة لإنضمام السودان للمنظمة على قطاع الخدمات المصرفية مع عرض استراتيجية السودان المقترحة لذلك القطاع في ضوء عملية الانضمام - فإننا سوف نعمل في هذا الفصل على استعراض توصيفاً عاماً لللامح وبنود وتأثيرات إتفاقية الجاتس بإعتبارها الأساس التشريعي الذي يحكم قطاع الخدمات عموماً - ومن بينها بالطبع الخدمات المصرفية مدار البحث - وسوف يأتي ذلك العرض بعد مقدمة عامة تとりوية عن الخدمات عموماً وسماتها وأنماط تقديمها ودورها في إقتصاديات الدول وذلك مع استعراض لهيكل الخدمات القطاعية والفرعية المشتملة بالإتفاقية وذلك حتى يكون تناولنا للجانب الأساسي للدراسة وفق مرجعية منهجية .

**1-2 مفهوم الخدمات عموماً وسماتها ودورها في إقتصادات الدول :-**

مما يستخلص من الأدبيات الإقتصادية والتجارية العديدة ومن واقع الموجهات والمعارف الصادرة عن المنظمة في مجال الخدمات ، فالثابت أنه وحتى الآن ليس هنالك تعريفاً محدداً وموحداً للخدمات وإنما يأتي التعريف بالخدمات من خلال التوصيفات المتباعدة سمات وملامح وأدوار الخدمات الخاصة بها نفسها أو مقارنة مع السلع ك المجال موازي للتجارة .

- هذا وتلخص السمات التي تشكل ملامح وطبيعة الخدمات عموماً أو لمعظمها في الآتي :
  - أنها منتجات غير محسوسة أو غير مرئية وغير قابلة للتخزين .
  - في العديد من أشكالها تكون عملية إنتاج أو توريد الخدمات - واستهلاكها متزامنة بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمنتج والمستهلك للخدمة .
  - إن الخدمات عموماً تخضع لتدابير مكثفة للتنظيم والإشراف من قبل كيانات حكومية Governmental Regulatory Bodies ، وذلك لإعتبار أن الخدمات ، وبالإضافة إلى أهميتها وأدوارها الاقتصادية التي سنتراولها لاحقاً ، فإنها لها أيضاً أدواراً وتأثيرات اجتماعية وثقافية وأمنية وسياسية ورفاهية ... إلخ ، ولذلك وحتى وقت قريب كانت العديد من الخدمات غير قابلة للتجارة Non Tradable وإنما كان معظمها يقدم بواسطة قطاعات حكومية وتستوي في تكاليف إنتاجها بصورة غير مباشرة من خلال فرض الضرائب والرسوم وما شابهها من إيرادات غير مباشرة . إلا أن ما يجدر ذكره أنه في الوقت الراهن أصبحت معظم الخدمات قابلة للمتاجرة Tradable وذلك للتطورات المتمثلة في اختزال دور الحكومات في حركة النشاط الاقتصادي للدول وتحرير الاقتصاديات وكذلك التطورات التي حدثت في المجالات التكنولوجية والتقنية خاصة في مجالات الاتصالات والمعلومات الأمر الذي أثر بشكل ملحوظ في أشكال التعامل مع الخدمات لتصبح قابلة للمتاجرة على أساس تجاري حر وشفاف .
  - معظم الخدمات - وخلافاً لطبيعة السلع - غير مرغوبة لذاتها وإنما تمثل منتجات مساعدة لازمة لتحقيق الإنتاج المادي أو غير المادي الذي يلبي الحاجات الاقتصادية المتعددة .
  - فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك الخدمات ومن واقع أدبيات ولوائح المنظمة ذات الصلة هنالك أربعة أنماط متعارف عليها على النحو الآتي :-

### (أ) توريد الخدمات عبر الحدود “Cross-border Supply”

في هذا الشكل من أشكال تقديم الخدمات واستهلاكها يكون المنتج للخدمة في دولة المستهلك لها في دولة أخرى وعادة ما يتم التعامل التجاري في الخدمة من خلال

وسائل نقل أو اتصالات أو بريد ومثال لذلك الخدمات الإستشارية وخدمات التعليم عن بعد وخدمات الطب الفضائي .. الخ . حتى الخدمات المالية كالخدمات المصرفية وخدمات التأمين منها ما يقدم من خلال هذا الشكل من أشكال تقديم الخدمات . ويلاحظ في هذا الشكل أن الخدمات التي تقع في نطاقه يتم التعامل فيها من خلال خدمات أخرى وهى كما ذكرنا الاتصالات والنقل .. الخ وما يميز هذا الشكل من أشكال تقديم الخدمات الأخرى أنه عادة ما يسهل الحصول على إحصائياته من خلال بنود المتحصلات والمدفوعات غير المنظورة في ميزان المدفوعات.

#### (ii) الإستهلاك الخارجى للخدمة “Consumption Abroad” :-

في هذا النمط يتغير على مستهلك الخدمة أن ينتقل شخصياً إلى دولة أخرى تتبع أو تقدم فيها الخدمة ، ومثال لتلك الخدمات خدمات السياحة التي تقدمها الشركات ووحدات السياحة للمستهلكين القادمين من السياح وكذلك خدمات التعليم للطلاب خارج أوطانهم وخدمات الصحة والعلاج خارج الوطن .

#### (iii) إنتاج وتقديم الخدمات من خلال الوجود التجارى “Commercial Presence” :-

بالنسبة لهذا النوع من الخدمات فإنه عادة ما يقوم منتج و يقدم الخدمة بإنشاء كيان معنوي تجاري بوضعية قانونية محددة حسب ما تحدده الدولة التي تقدم فيها الخدمة كأن يكون مثلاً فرعاً أو شركة تابعة Subsidiary أو شرakeh أو مكتب تمثيل .. الخ. ومن طبيعة هذا النوع يتضح أن المنتج والمستهلك للخدمة يكونان في دولة واحدة وهو الشكل الغالب أو قد يحدث أن يقدم ذلك الكيان التجارى خدماته أيضاً لمستهلكين آخرين من خلال شكل الوجود الأول والثانى ومثال لذلك النوع من الكيانات فروع البنوك الأجنبية والشركات السياحية التابعة لشركات خارجية، وفروع الجامعات الأجنبية .. الخ . هذا وعادة ما نجد كثيراً من الدول تركز على ضرورة أن تقدم معظم الخدمات داخلها من خلال هذا الشكل الثالث من أشكال توريد الخدمات لما له من مزايا ومنافع في جوانب اجتذاب الاستثمار الأجنبي بإيجابياته المعروفة بالإسهام في خلق فرص للتوظيف والمساهمة في نقل التكنولوجيا والأنماط والأساليب المستحدثة للارتقاء بكفاءة الإنتاج والنشاط التجارى على وجه الخصوص .

(iii) تقديم الخدمة من خلال الوجود المؤقت للأشخاص الطبيعيين  
"Presence of Natural Persons"

في هذا الشكل يتم تقديم الخدمات في الدولة المعنية من خلال إستقدام أشخاص طبيعيين في دول أخرى بعقودات محاكمة بفترات زمنية مؤقتة لتنفيذ مهام أو مشاريع محددة ، ومثال لذلك خدمات الإنشاءات والبنيات الأساسية كالطرق والكباري وخدمات المراجعة والاستشارات بواسطة مراجعين أو مستشارين خارجيين أو خدمات عماله المفتربين في دول المهاجر حيث تجدد عقوداتهم على أساس دوري في الغالب . وهذا الشكل من أشكال تقديم الخدمات أيضاً تفضله الدول المتقدمة والدول النامية على السواء لأنه يتوفّر من خلاله ميزات نسبية في العديد من مجالات الخدمات حيث تتوفّر للدول الصناعية ميزات نسبية في مجالات خدمات الإنشاءات والاستشارات والاتصالات "high-tech-services" ...الخ، وبالمقابل تتأتى للدول النامية ميزات نسبية من خلال فرص العمالة المؤقتة لمنسوبيها في الدول الأخرى والتي تسهم بدورها في تخفيف حدة البطالة فيها وخدمة موازين مدفوعاتها إيجابياً من خلال تحويلات قواها العاملة خارج حدودها .

- من سمات الخدمات أيضاً ونسبة لأنها في معظمها غير مادية وغير محسوسة ولا يمكن أن يتم التعامل فيها تجارياً من خلال الحركة المادية عبر الحدود - كما في السلع - فإنها ولهذه الطبيعة لا يمكن إنفاذ تدابير حماية لها - أي الخدمات الوطنية - من خلال فرض تعريفات جمركية أو إجراءات للوقاية أو ضد الإغراق في مواجهة الخدمات التي تقدم بواسطة جهات خارجية ، إنما السبيل الوحيد لحماية الخدمات الوطنية من المنافسة الخارجية المدمرة تم فقط من خلال فرض وإنفاذ الإجراءات التنظيمية والإشرافية Regulatory & Supervisory Measures كالاشتراطات الخاصة بمتطلبات التصديق من معايير للكفاءة ومعايير للحوجة الاقتصادية وتحديد حصص محددة للمستثمرين الأجانب في سوق الخدمات وتحديد أشكال وجود قانوني محدد لكيانات الأجنبية التي تستثمر في الخدمات.

- إن شركات الخدمات العالمية الكبيرة ومع التطورات والمستحدثات الهائلة في مجالات

التقنيات والاتصالات والأنظمة، ومع توجهات الدمج المتنامية لخلق كيانات قوية لمواجهة تحديات العولمة التجارية والإقتصادية عموماً وللاستفادة من مزايا ووفرات الحجم الكبير ، أصبحت تلك الشركات متعددة الأغراض "Multipurposes" ولذلك أصبح كثيراً ما نجد أن الشركات الأجنبية الكبيرة من هذه الشركات تقوم بتقديم العديد من الخدمات وبأشكال مختلفة من أشكال توريد الخدمات في الدولة المعنية ، فمثلاً ومع تنامي واقع أنشطة الخدمات المالية الشاملة أصبحنا نجد أن الشركة الواحدة قد تقدم في الدولة خدمات مصرافية من خلال الشكل الثالث لتوريد الخدمات بإنشاء فروع أو شركات تابعة ، وفي ذات الوقت قد نجدها تقدم خدمات إستشارية أو مراجعة من خلال شكل الوجود الرابع المتمثل في الوجود المؤقت للأشخاص الطبيعيين ، وربما نجدها أيضاً تقدم خدمات تأمين من خلال نمط تقديم الخدمات الأول أي توريد الخدمة عبر الحدود .

- أخيراً من سمات بعض الخدمات أنها مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بتجارة السلع وقد لا تتم أو تصبح بدونها التجارة في السلع غير فاعلة وهذه الخدمات تمثل في أعمال التوزيع، التسويق والتأمين .

### **٣-٣ واقع الخدمات في الحركة التجارية العالمية ودورها في خدمة إقتصادات الدول :-**

مع التطورات المتسارعة في مجالات الاتصالات والتكنولوجيا ومع تنامي توجهات التكاملات وحالات الدمج الاقتصادية للكيانات الخدمية التجارية ومع اتجاهات خروج الدولة من مجالات وأنشطة الخدمات في العديد من الدول أصبحت التجارة في الخدمات خلال العقود الماضيين تشكل نسبة معتبرة في حجم التجارة الدولية إذ تقدر مساهمتها الحالية بما قيمته تريليون دولار ويقدر متوسط مساهمتها السنوية في التجارة الدولية بما نسبته 20% علماً بأن هذه النسبة محاسبة فقط على حجم وقيمة التجارة في الخدمات التي تقدم من خلال شكل التوريد الأولى للخدمات - التوريد عبر الحدود - نسبة لأن إحصائياته وكما ذكرنا توفر من خلال إحصائيات موازين مدفوعات الدول بخلاف أشكال التوريد الثلاث الأخرى التي من الصعوبة بممكان إيجاد إحصائيات لها من خلال مصادر موحدة ودقيقة، وإذا ما علمنا أن معظم الخدمات في التجارة الدولية تقدم من

خلال شكلي الوجود الثالث والرابع - مع القليل جداً من خلال شكل التوريد الأول وكل هذه الأنماط الثلاثة لا تتوفر لها الإحصائيات الدقيقة ، ومع اعتبار نسبة الـ 20% المذكورة آنفاً ، نقف على حقيقة الحجم الكبير والتنامي الملحوظ لتجارة الخدمات.

كذلك وحسب الإحصائيات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية فإن التجارة في الخدمات أصبحت تسهم بما نسبته 35% و 70% في المتوسط من حجم العمالة بالنسبة للدول النامية والدول المتقدمة على التوالي، هذا فضلاً عن أن التجارة في الخدمات أصبحت تشكل نسبياً مقدرة من حجم النواتج المحلية الإجمالية للدول حيث صارت مساهمتها في الدول النامية تتراوح في المتوسط ما بين 35% - 55% وبالنسبة للعديد من الدول المتقدمة فإنها تفوق نسبة إلى 60% ومثال لذلك فإن مساهمة الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة تمثل نسبة 76% في المتوسط وفي بعض الدول تصل النسبة إلى 80% كما في حالة هونج كونج، هذا وحسب التوقعات الإحصائية المستقبلية لمستقبل التجارة الدولية للخدمات فمن المنتظر أن يسهم تحرير التجارة في الخدمات للدول النامية فقط بما يقدر ب 6 تريليون دولار للفترة 2005 - 2015.

ومن الملاحظات المستخلصة من إحصائيات التجارة الدولية من واقع ما هو صادر عن منظمة التجارة العالمية فإن الثابت أن معدل تنامي التجارة الدولية في الخدمات في الأعوام القليلة الماضية أصبح يفوق معدل تنامي حجم التجارة في السلع وقد حدث ذلك التطور الملحوظ بعد أن وقفت العديد من الدول على الواقع المثبت بأن المكاسب والمنافع التي تتأتى من خلال تحرير الخدمات أكبر من تلك التي تتحقق من خلال تحرير تجارة السلع وذلك نسبة لأن معظم قطاعات الخدمات قد ظلت ولحقب طويلة خاضعة لمستويات مكثفة من التدخل والتحكم الحكومي وتسيير أنشطتها بمعزل عن اعتبارات الكفاءة التشغيلية والأسس التجارية في الإنتاج والتسويق ، هذا فضلاً عن أن تجارب العديد من الدول قد أثبتت أيضاً أن تحرير تجارة الخدمات له أيضاً مردودات إيجابية على حركة التجارة في السلع نفسها وكذلك على تدفقات الاستثمار الأجنبي والعمالة ومستويات التشغيل لعوامل الإنتاج بالإضافة إلى ميزان المدفوعات.

كذلك تكتسب الخدمات الأهمية لاقتصادات الدول لكون أنها - خاصة الخدمات البنوية أو الخدمات التي تمثل وسائل أو هيكل أساسية Infrastructure Services

أ خدمات الاتصالات والنقل والخدمات المالية - ومع التطورات التقنية الحديثة فإنها أصبحت تعتبر متطلبات ضرورية ومحورية للارتفاع بمستويات الكفاءة الاقتصادية للدول والإحداث معدلات نمو إيجابية مستدامة عالية المردودات Sustainable High Quality Growth. كما أن الثابت أيضاً أن معظم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر لمعظم الدول - خاصة النامية - يتأتى لها من خلال الاستثمار فى قطاعات الخدمات وتلك الاستثمارات وبطبيعتها وحسب ما هو معلوم - وكما ذكرنا - لها منافع عديدة للدول من خلال ما تحدثه من قيم إضافية للاقتصادات وخلق فرص العمل الإضافية وخدمة جانب العرض الكلى للاقتصاد وكذلك خدمة ميزان المدفوعات بالإضافة إلى إحداث ميزات سعرية مع الارتفاع بمستويات التقانة ومستويات جودة السلع والخدمات المنتجة وأخيراً لا يغفل الدور الهام للتجارة في الخدمات وتحريرها وما يحدده من آثار إيجابية اجتماعية وثقافية ونهضوية وحضارية.

## **2 - 4 خلفية إنشاء الاتفاقيات الخاصة بالتجارة في الخدمات "الجاتس" والهدف الأساسي منها :-**

كما ذكرنا آنفاً، أنه وحتى نهاية جولة أوروغواي الأخيرة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف (1984 - 1994) لم يكن للخدمات أي إطار تشريعي منفصل يحكم التجارة متعددة الأطراف فيها، وإنما كانت الاتفاقيات الحاكمة للتجارة عموماً هي فقط اتفاقية الجات، ومع واقع التطور المتامى في حجم وأشكال التجارة في الخدمات، وبعد أن أصبحت التجارة في الخدمات تشكل حصصاً مقدرة في أنشطة وتركيبة اقتصادات العديد من الدول - خاصة الدول الصناعية - أصبح رأى العديد من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أنه لا بد أن تحكم تجارة الخدمات اتفاقية منفصلة متعددة الأطراف على غرار اتفاقية الجات الخاصة بتجارة السلع وبحيث يتحقق من خلال الاتفاقيات المقترحة خلق مناخ تجاري عالمي منفتح وشفاف للتجارة في الخدمات. هذا ، وقد كان التوجه الأساسي للاتفاقية - والذى مازال قائماً - هو أن تكون أهدافها العريضة مماثلة لأهداف الجات ومؤازرة لها وهي العمل على تعزيز النمو الاقتصادي لجميع الشركاء التجاريين بالإضافة إلى ما جاء لاحقاً من أهداف تتعلق بخدمة وتطوير البلدان النامية من خلال خلق المناخ المواتي للارتفاع بمستوى وحجم مساهمة خدماتها في اقتصاداتها، وأن تسعى الاتفاقيات

إلى تحقيق تلك الأهداف الأساسية من خلال وضع الأحكام والقواعد المناسبة لتجارة الخدمات مع تطبيق قواعد ومبادئ اتفاقية الجات على تجارة الخدمات بعد إجراء التعديلات اللازمة والضرورية لها لتوافق وطبيعة وخصائص الخدمات.

هذا، والثابت من خلفيات أعمال جولة أوروغواي أن الدوائر الأساسية التي كانت مُحررته وضاغطة للإلتزام بضرورة وأهمية إدراج موضوع الخدمات ضمن أجندـة الجولة وإصدار قرار إتفاقية بخصوصها، هي الدول الصناعية الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية مدفوعة بضغوط شركات خدمات كبيرة نافذة بها تقدّمها شركة أميركان أكسبريس المالية، وقد نجحت تلك الشركات ومع دوائر لها مصالح مشتركة معها في دول صناعية أخرى بأن تقنع ممثلي دولها التجاريين بالعمل على إدراج موضوع الخدمات في الجولة ومناقشة أمر إنشاء الاتفاقية المنفصلة لها. وبالفعل نجح ممثلي تلك الدول في ذلك بعد مناقشات مضنية ومعارضة حادة من العديد من الدول لبحث ذلك الأمر وعلى قمة تلك الدول - ومعظمها دول نامية - كانت تقف الهند والبرازيل ، وقد كان أن أجيز قرار إصدار الاتفاقية كأحد أهم النتائج التي تم خوضها عنها الجولة وكان ان صادق على قرار الاتفاقية مائة دولة ابتداءً، ومن ثم إنضم إليها بعد ذلك العديد من الدول الأخرى.

## 2-5 مفهوم تحرير الخدمات في إطار تشريعات ووجهات المنظمة التجارية العالمية :-

تهدف اتفاقية الجاتس - وكما ذكرنا - إلى تحرير تجارة الخدمات، إلا أنه قبل أن نوضح طبيعة وهيكل تلك الخدمات المحكومة بالاتفاقية ، نرى ابتداءً من الأهمية بمكان أن نوضح أن التحرير في إطار تشريعات المنظمة والوجهات الصادرة عنها له مفهوم عريض لا يقتصر فقط على مفهوم التحرير المتعارف عليه بالنسبة لتجارة السلع والذي جوهره تسخير وتنفيذ النشاط التجاري وفق قوى السوق والمنافسة الحرة والعادلة ووفق مبادئ وممارسات شفافية وخلالية من التدخلات الإدارية والتحكمية والتي تؤثر بدورها على شروط وظروف المنافسة و الكفاءة، وإنما يتسع مفهوم التحرير بالنسبة لتجارة الخدمات ويصبح الجانب المحوري والأهم فيه - بالإضافة إلى المفهوم المذكور - إمكانية فتح أسواق الخدمات للمستثمرين الأجانب بشروط مماثلة لشروط المستثمرين المحليين دون تمييز بينهم أو بين الخدمات المنتجة بواسطة كل طرف منهم من خلال الإجراءات

التنظيمية أو الإدارية أو إجراءات الدعم والإعفاءات الضرائية أو ما شابه ذلك من قيود، وهذه المعاملة غير التمييزية هي ما يعرف في أدبيات المنظمة بمبدأ المعاملة الوطنية National Treatment وعلى المنتج الخدمي المحلي والأجنبي وعلى المنتج الخدمي المحلي والأجنبي . كما تجدر الإشارة إلى أن تحرير السلع والخدمات، وفي إطار تشريعات المنظمة أيضاً، لا يعني الاستخلاص ، لأن جوهر عملية التحرير فيها هو إتاحة فرص النفاذ للأسواق للمستثمر الوطني أو الأجنبي على قدم المساواة ودون تمييز بغض النظر عن أن ذلك المستثمر الوطني حكومي أو قطاع خاص. وإذا ما كان هناك قطاع أو كيان حكومي يقوم على نشاط تجاري محدد فيتعين أن يخضع إلى إجراءات وأحكام مماثلة لما يخضع له المستثمر المحلي من القطاع الخاص أو المستثمر الأجنبي ، أي لا يحظى الكيان الحكومي بأي إمتيازات تفضيلية إجرائية أو إدارية أو احتكارية أو ضرائية أو إمتيازات دعم ... الخ.

## **2 - هيكل الخدمات الحكومية باتفاقية الجاتس وسماتها :**

قبل أن نفصل تركيبة الخدمات الحكومية باتفاقية الجاتس، أيضاً ابتدأ نرى أن نوضح طبيعة الخدمات المستهدفة تحريرها من خلال تلك الإتفاقية وفق المفهوم العريض للتحرير الوارد سلفاً.

مما جاء في المواد التعريفية للخدمات في الإتفاقية ومن واقع ما صدر من موجهات ومذكرة من المنظمة بخصوص الخدمات فإن الخدمات المعنية التي تحكمها الإتفاقية تتمثل في كل الخدمات ذات السمات المتعارف عليها التي سبق إستعراضها، فيما عدا الخدمات التي تقدمها الدولة – أو الكيانات غير الحكومية التي تخولها الدولة بذلك – من خلال ممارستها لأدوارها وسلطاتها المتعارف عليها تجاه مواطنيها ، ومثال لتلك الخدمات خدمات السياسات النقدية بواسطة البنوك المركزية، خدمات الضمان الاجتماعي ، خدمات الأمن... الخ – أي من منظور آخر – الخدمات التي لا تقدم على أساس تجاري وتنافسي. ووفق ذلك التوصيف للخدمات الحكومية باتفاقية قام مجلس التجارة في الخدمات للمنظمة بتصحيل تلك الخدمات المستهدفة إلى اثنى عشر قطاع خدمي عريض يندرج تحت كل واحد منها قطاعات فرعية تصل في مجموعها إلى حوالي مائة وخمسون قطاع وتحت كل قطاع فرعى تأتى أعداد غير محددة من العمليات

Transactions لأن كل قطاع فرعى ينتهى ببند قطاعات أخرى غير مصنفة، وكذلك القطاعات الائتى عشر الرئيسية فإن القطاع الأخير فيها يأتي تحت مسمى قطاعات أخرى غير مصنفة . وعلى ذلك تصبح - فى الواقع - الخدمات المعنية بالإتفاقية تمثل قائمة مفتوحة Open list ومتناهية مع كل تطورات ومستحدثات في المجالات العديدة للخدمات. وما يجدر ذكره أن مجلس التجارة في الخدمات والأغراض تنفيذ الإتفاقية قد اعتمد تصنيف الأمم المتحدة للخدمات الذى يعرف بالتصنيف المركزي للمنتجات (Central Product Classification CPC ) حيث يأتي في ذلك التصنيف توصيف كافة الخدمات قطاعياً- بما فيها الخدمات المستهدفة بالإتفاقية - وفق ترميز رقمي متسلسل ومتسلق حسب قطاعات الخدمات ، وفيما يلى بيان تفصيلي مترجم بالخدمات الرئيسية الائتى عشر المحكومة بالإتفاقية :-

### 1) خدمات الأعمال :-

- الخدمات المهنية وتدرج تحتها أحد عشر خدمة فرعية.
- خدمات الحاسوب وتشمل خمسة أنواع من الخدمات.
- خدمات البحث والتطوير وتضم ثلاثة خدمات
- الخدمات ذات الصلة بالعقارات وتحتوى على ستة أنواع من الخدمات.
- خدمات الأعمال الأخرى وعددها عشرون خدمة منها أيضاً بند آخر.

### 2) خدمات الاتصالات :-

- خدمات بريدية.
- خدمات نقل الرسائل والطرواد
- خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ويندرج تحتها خمس عشرة خدمة فرعية.
- الخدمات السمعية والبصرية وتضم سبع خدمات فرعية .

### 3) خدمات التشييد والخدمات الهندسية ذات الصلة بها :-

- خدمات التشييد للمباني.
- أعمال الهندسة المدنية للإنشاءات
- خدمات التركيب والتجميع في الإنشاءات.

- خدمات الإستكمال والتشطيب للمباني
- أخرى

**(4) خدمات التوزيع :-**

- خدمات الوكلاء بالعمولة في التوزيع.
- خدمات تجارة الجملة.
- خدمات تجارة التجزئة.
- خدمات الترخيص تحت الأسماء الأصلية.
- أخرى

**(5) الخدمات التعليمية :-**

- خدمات التعليم الابتدائي.
- خدمات التعليم الثانوي.
- خدمات التعليم العالي.
- خدمات تعليم الكبار.
- أخرى.

**(6) الخدمات البيئية :-**

- خدمات الصرف الصحي.
- خدمات تصريف القمامات.
- خدمات النظافة الصحية.

**(7) الخدمات المالية :-**

- خدمات التأمين الأساسية والخدمات المساعدة لها.
- الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى خلاف التأمين ويندرج تحتها ثلاثة عشرة خدمة فرعية بعلميات تقصيلية عديدة سيأتي عرضها في الفصل التالي.

**(8) الخدمات ذات الصلة بالصحة والخدمات الاجتماعية :-**

- خدمات المستشفيات.

- خدمات أخرى ذات صلة بالصحة البشرية.

- الخدمات الاجتماعية.

- أخرى.

#### 9) خدمات السياحة والخدمات ذات الصلة بالسفر:

- خدمات الفنادق والمطاعم والتزويد بالأغذية.

- خدمات وكالات السفر ومرشدى الجولات السياحية.

- خدمات المرشدين السياحيين.

- أخرى.

#### 10) الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية :-

- خدمات الترويج والتسلية المتمثلة في المسرح والفرق الموسيقية وخدمات السيرك.....  
الخ.

- خدمات وكالات الأنباء.

- خدمات المكتبات والمحفوظات والوثائق والمتاحف وغير ذلك من الخدمات الثقافية

- الخدمات الرياضية المتنوعة.

- أخرى.

#### 11) خدمات النقل:-

- خدمات النقل البحري وتشمل ست خدمات فرعية.

- خدمات النقل من خلال المجاري المائية الداخلية وتشمل ست خدمات.

- خدمات النقل الجوى وتشمل خمس خدمات.

- خدمات النقل الفضائى

- خدمات النقل بالسكك الحديدية وتشمل خمس خدمات.

- خدمات النقل البرى وتشمل خمس خدمات

- خدمات النقل بخطوط الأنابيب

- الخدمات ذات الصلة بجميع طرق النقل وتشمل أربع خدمات فرعية أساسية أخرى.

(12) الخدمات الأخرى بخلاف تلك الواردة في الخدمات من (1) إلى (11) :-

## 7-7 هيكل إتفاقية الجاتس والجوانب الفنية المتعلقة بتحرير الخدمات فيها :-

### 13- الأهداف التفصيلية الأساسية للإتفاقية :-

قبل أن نستعرض ملخصاً للمحاور الأساسية لإتفاقية الجاتس نرى أن نوضح أن لإتفاقية الجاتس - وفي إطار الهدف العريض لتحرير الخدمات - أهدافاً تفصيلية تستشف من بنود الإتفاقية العديدة ومن مضمون الموجهات العديدة الصادرة عن مجلس التجارة في الخدمات ، وكذلك من واقع فعاليات ونتائج مفاوضات الإنضمام للعديد من الدول، وتلك الأهداف تمثل في الآتي:-

- عكس الأهمية المتزايدة والمتناهية لتجارة الخدمات في تعزيز نمو الاقتصاد العالمي.
- خلق نظام تجاري متعدد الأطراف للتجارة في الخدمات محكماً بمبادئ عامة واحكام قانونية "Rule-based system" بحيث يهدف هذا النظام إلى توسيع نطاق ومعدلات تجارة الخدمات في ظل مناخ متحرر وشفاف كوسيلة لتعزيز نمواً اقتصادات الشركاء جميعاً والإرتقاء بمعدلات نمو الدول النامية بوجه أخص .
- تحقيق معدلات التحرير المستدامة من خلال جولات ثنائية ومتعددة الأطراف لتحقيق مصالح الأعضاء على أساس المزايا والمنافع المتبادلة مع تحقيق توازن مقدر بين حقوق وواجبات الأعضاء ومراعاة صون وضمان تحقيق أهداف السياسات الوطنية .
- إتاحة اعتبار لحق الأعضاء في تنظيم - أو استحداث إجراءات تنظيمية جديدة - فيما يتعلق بتقديم الخدمات في محيط الدول بما يحقق أهداف السياسات القومية ، مع اعتبار التباين في مستوى تطور تلك الإجراءات بين الدول وال الحاجة الملحّة للدول النامية لممارسة ذلك الحق المتمثل في إنفاذ إجراءات تنظيمية على تجارة الخدمات.
- تيسير زيادة حصة مساهمة الدول النامية في تجارة الخدمات وتوسيع نطاق صادراتها الخدمية ودرجة تناصيتها من خلال إتاحة فرص الارتقاء بالقدرات والإمكانيات والأطر المؤسسية والتقنية ذات الصلة بتجارة الخدمات فيها.
- إتاحة إطار ملائم لتسوية المنازعات التجارية في مجال الخدمات.

## **بـ المحاور الأساسية لاتفاقية الجاتس :-**

تتمثل مكونات إتفاقية الجاتس في ثلاثة محاور رئيسية على النحو الآتي:-

**أولاً:-** الإتفاقية تتكون من مبادئ أو التزامات عامة بالإضافة إلى الأحكام العامة التي تحكم جوانب عديدة لتجارة الخدمات.

**ثانياً:-** ملحوظ لبعض قطاعات الخدمات الرئيسية .

**ثالثاً:-** جداول التزامات تحرير قطاعات الخدمات، وفيما يلى عرضاً توضيحاً لكل بند من تلك البنود الثلاثة:-

### **(1) المبادئ والأحكام العامة :-**

تعتبر المبادئ العامة للتزامات تقوم الدول المنضمة إلى عضوية المنظمة بمراعاتها والعمل على تفيذها بالكامل، وقد تم التوصل إلى تلك المبادئ من خلال المفاوضات بخصوص تحرير الخدمات في جولة أورغواي وتم الاسترشاد في وضعها بما جاء في مبادئ إتفاقية الجات (1947) مع مراعاة الفوارق بين طبيعة تجارة السلع "منظورة" وتجارة الخدمات (غير المنظورة) وما تتطلبه تجارة الخدمات من ضرورة انتقال رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا وإنفاق الأفراد الذين يقدمون الخدمات فضلاً عن أن تجارة الخدمات، كما ذكرنا تحكمها الكثير من القوانين والتشريعات التنظيمية ، وفيما يلى المبادئ التي تضمنتها إتفاقية الجاتس والتي تشبه إلى حد كبير مبادئ إتفاقية الجات:-

**(أ) مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (MFN)** وفقاً لهذا المبدأ يلتزم كافة الأعضاء بعدم التفرقة في المعاملة بين دولة و أخرى من حيث الإلتزامات المنوحة بتحرير قطاعات الخدمات التي تحددها ، إلا أنه ومع ذلك، يسمح الاتفاق لكل دولة عضو باستثناء تطبيق ذلك المبدأ إذا كانت دولة ما تمنح معاملة خاصة أو مزايا لبعض الدول التي ترتبط معها باتفاقية ثنائية أو إقليمية مثل اتفاقيات التكامل الاقتصادي أو التعاون الإقليمي. وتقضى الاتفاقية أيضاً بإمكانية استثناء بعض القطاعات التي قد تكون الدولة قد ارتبطت فيها قبل سريان الاتفاق الجديد بمعاملة تفضيلية ويمكن أن تظل تلك المعاملة التفضيلية سارية بفترة قصوى 10 سنوات من تاريخ انضمام الدولة للاتفاق ويتعين أن تقدم الدولة المنضمة قائمة بالقطاعات والدول التي ترى الدولة أن تستمر معها في معاملة تفضيلية خاصة بها وذلك حتى تخضع تلك الاستثناءات لمراجعة

وضعها بعد خمس سنوات للوقوف على موضوعية استمرارها حتى عشر سنوات أو التوجيه بإلغائها من قبل مجلس التجارة في الخدمات .

### (ii) مبدأ الشفافية :- Transparency

وفق هذا المبدأ، يتعين على كل دولة عضو - أو في مراحل الانضمام - إتاحة القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية التي تتعلق بتجارة الخدمات فيها لمجلس الخدمات وللأعضاء الذين يطلبونها، وكذلك عليها إتاحة كافة الاتفاques التجارية المبرمة بينها وبين دول أخرى في مجال الخدمات. كما يجب أن تقوم الدولة سنويًا بإخطار المجلس بأية قوانين أو لوائح أو قرارات جديدة تصدر أو أي تعديلات تحدث على ما هو ساري منها. كذلك يقضى الاتفاق وفق مبدأ الشفافية بإلتزام الدول الأعضاء بأن تقوم بإنشاء نقاط استفسارات لتقديم المعلومات التي تطلبها الدول الأعضاء وعلى أن يتم إنشاء تلك المراكز خلال فترة عامين من تاريخ الانضمام للاتفاق.

### (iii) وضوح القواعد التنظيمية المحلية والإلتزام بها :- Domestic Regulations

ويقصد بهذه القواعد إجراءات التنظيم الداخلي لتجارة الخدمات مثل إجراءات وقواعد عمليات إصدار التراخيص للمستثمرين الأجانب لمزاولة نشاط خدمي إلتزمت الدولة بتحريره في قائمة الالتزامات المحددة التي سيأتي الحديث عنها لاحقًا ، وفي هذه الحالات فإن الجهة المنظمة أو الإشرافية على قطاع الخدمة المعين - كالبنك المركزي في حالات ترخيص البنوك ، وهيئات الاستثمار بالنسبة لمشاريع السياحة مثلاً - يجب أن تخطر مقدم الطلب خلال فترة زمنية معقولة - بعد إستكمال الإجراءات اللاحقة وفقاً للقوانين - بالقرار الخاص بوضع الطلب Status من حيث الموافقة عليه أو رفضه لأي أسباب.

### (IV) الاعتراف بشروط ومتطلبات الخدمات المهنية والمهنيين :-

وفق هذا المبدأ تلتزم كل دولة بإخطار مجلس التجارة في الخدمات خلال اثنى عشر شهراً من انضمامها للاتفاقية بالإجراءات التي تطبقها الدولة بشأن معايير التصريح أو الترخيص للأجانب الذين يسمح لهم بممارسة نشاطهم في أراضيها مثل الشروط التي تطلبها عادة نقابات أو اتحادات المهندسين بالنسبة للاستشاريين الهندسيين أو الشروط التي تحدها البنوك المركزية بالنسبة للمصرفيين الأجانب، وما إذا كانت الدولة تطالب

يإنفاذ شروط تماثيلية Reciprocity أو لها شروط ذات صلة باتفاقات ثنائية أو إقليمية ... الخ.

#### (V) وضع الاحتكارات والممارسات التقليدية :-

عالجت إتفاقية الجاتس موضوع الاحتكارات وقصر توريد الخدمات على مورد واحد حيث اعترفت بالآثار السلبية للممارسات التجارية التقييدية في مجال التجارة في الخدمات ، ونادت الاتفاقية الدول الأعضاء إلى قبول الدخول في مشاورات بهدف القضاء عليها مع إحترام حق الأطراف في عدم الإفصاح عن المعلومات السرية، وقد أعطى الاتفاق الحق لكل دولة بالإبقاء على وجود جهات تحكر توريد خدمات معينة أو وجود مورد وحيد لخدمة ما بشرط أن يكون ذلك في إطار منظم وعلى أن يكون ذلك الوضع قبل الدخول في الإتفاق الساري. أما في حالة منح احتكارات جديدة في إطار وجود ما ورد في قائمة التزامات الدولة المحددة ، فإنه يتبع إخطار مجلس التجارة في الخدمات بها الأمر الذي يستلزم عند إقرارها اعتبارها كما لو كانت تعديل في الالتزامات يستوجب تعويض الأطراف المتضررة بتقديم التزامات أخرى مساوية في القيمة التجارية ومقبولة.

#### (2) الأحكام العامة لاتفاقية الجاتس :

تمثل الأحكام العامة لاتفاقية في النصوص الحاكمة لعمليات التجارة في الخدمات التي صيفت بما يراعى المصالح التجارية والمالية والتنمية للدول الأعضاء ومنها ما يتيح مزايا ومعاملة تميزية وفضفالية للدول النامية.

وفيما يلى أهم الجوانب التي عطتها بعض نصوص الأحكام العامة:-

#### (أ) زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات:-

تلزم الدول المتقدمة بموجب هذا الحكم عند التفاوض مع الدول النامية بشأن تحرير تجارة الخدمات بتحرير قطاعات الخدمات التي تهم الدول النامية من الناحية التصديرية وتحسين عملية وصول الدول النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات الخاصة بتجارة الخدمات في الدول المتقدمة، وكذلك تدعيم وترقية قدرات الخدمات المحلية في الدول النامية وزيادة كفاءتها من خلال تسهيل حصولها على التكنولوجيا الالازمة لعملية التطوير ، كما يتبع أن تلتزم الدول المتقدمة عند التفاوض مع الدول النامية التي حققت مراحل نمو متقدمة بإنشاء نقاط اتصال خلال عامين من بدء تنفيذ الاتفاق وذلك بهدف تسهيل

وصول موردي الخدمات من الدول النامية إلى المعلومات عن أسواق تلك الدول خاصة معلومات النواحي التجارية والفنية لتصدير الخدمات إلى أسواق تلك الدول وكذلك الصالحيات والشروط الخاصة بالخدمات المهنية والإعتراف بها.

(ii) اتفاقيات التكامل الاقتصادي :

يسمح الاتفاق للدول النامية بالدخول في اتفاقيات ثنائية أو إقليمية لتحرير بعض قطاعات الخدمات مع دول أخرى وحقها في الإبقاء على إجراءات تقييدية ضد الدول التي لم تكن طرفاً فيها، كما يسمح الاتفاق لها في حالة أن يكون الاتفاق مع دولة نامية فقط أن تمنعني رعايا هذه الدول وشركاتهم في دولة طرف معمالة أفضل من تلك التي تمنحها لرعايا دول أخرى ليست طرفاً في الاتفاق.

(iii) اتفاقيات تكامل أسواق العمل :

يسمح الاتفاق لأي دولة الدخول في اتفاقيات للتكامل الكامل لأسواق العمل مع دول أخرى مع إمكانية اعفاء رعايا تلك الدول من تصاريح العمل والإقامة.

(IV) مزايا إنفاذ إجراءات وقائية :-

يعطي الاتفاق أي دولة الحق في إتخاذ إجراءات وقائية خاصة لحماية قطاعات الخدمات المحلية فيها - والتي التزمت بتحريرها - وذلك من خلال سحب التزاماتها أو تعديلها بعد عام واحد فقط من بدء تنفيذها - بدلاً من ثلاثة سنوات كما يقضى الاتفاق أساساً - مع ضرورة أن توضح الدولة مجلس تجارة الخدمات أن الإجراءات التي تخذلها بعد عام من بدء تنفيذ التزامات بالتحرير هي إجراءات وقائية ملحة ولا تحتمل الانتظار لمرور ثلاثة سنوات، وذلك الإخطار يعتبر ضرورياً حتى يتم الاتفاق على المعالجات الملائمة للأطراف التي سوف تتضرر من ذلك التعديل.

(V) مزايا فرض قيود وإجراءات لحماية ميزان المدفوعات:-

أيضاً تسمح الاتفاقية للدول النامية بفرض قيود على المدفوعات والتحويلات الخاصة بتجارة الخدمات التي التزمت بتحريرها ، وذلك في حالة حدوث صعوبات شديدة في موقف ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية - خاصة بالالتزامات الدينية مثلًا - أو وجود توقعات تبيئ بحتمية حدوثها، وكذلك تتيح الاتفاقية تلك الميزة في استخدام القيود

لضمان الحفاظ على مستوى احتياطي مالي مناسب لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية. ويتعين أن تكون القيود مؤقتة ومتמשية مع أحكام صندوق النقد الدولي وأن يتم إلغاؤها على مراحل مع تحسن الأوضاع ويجب أن لا تكون القيود أو الحماية لقطاع خدمات معين وإنما تكون لكل قطاعات الخدمات المعنية.

#### (VII) المشتريات الحكومية :-

لاتطبق أحكام الإنفاق الخاصة بشرط الدولة الأولى بالرعاية "MFN" أو التزامات تحرير الخدمات على قوانين وعمليات المشتريات الحكومية من الخدمات ، إلا أن ذلك لا يمنع ان تدرج الدول الأعضاء في قائمة التزاماتها المحددة الخاصة بالتحرير حق الموردين الأجانب في النفاذ إلى السوق الوطنية للمشتريات الحكومية من الخدمات إذا ما رغبت في ذلك.

#### (VIII) إجراءات الدعم:-

يقضى الاتفاق بالاعتراف بأهمية الدعم في برامج التنمية في الدول النامية ومنحها مرونة في ذلك المجال بحيث يكون من حق تلك الدول منح دعم لبعض قطاعات الخدمات لحمايتها من المنافسة الأجنبية مثل قطاعات الاتصالات والنقل ... الخ، وقد بدأت مفاوضات فعلية بخصوص ذلك الجانب منذ عام 2000 وما زالت المفاوضات مستمرة للوصول إلى ترتيبات محددة بخصوص الدعم.

#### (IX) التحرير التدريجي:-

يقضى اتفاق الخدمات أيضاً بأن تراعي جولات المفاوضات التي تم مستقبلاً المرونة المناسبة للدول النامية في تحرير تجارة الخدمات فيها من خلال فتح قطاعات أقل مما تلتزم به الدول المتقدمة وفتح أسواقها على أساس متدرج بما يتماشى ويتنااسب مع أوضاعها التنموية.

#### (X) الإستثناءات العامة :-

لا يطبق اتفاق الخدمات على إجراءات خاصة بحماية الآداب العامة ، الهوية الثقافية والدينية ، النظام العام، صحة الإنسان والحيوان والنبات، ويقضى اتفاق بالتفرقة في المعاملة بين رعايا الدول وفقاً لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي.

#### (X) الاستثناءات الأمنية :-

لم يرد في إتفاق الخدمات ما يلزم بالإفصاح عن أي معلومات تتعارض مع المصالح الأمنية الأساسية للدولة ، كما أن الاتفاق لا يمنع من اتخاذ أي إجراءات تعتبر ضرورية لحماية ذلك الجانب في أي قطاع إذا كانت تلك الإجراءات تعتبر ضرورية وترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر مثلاً بأغراض عسكرية أو إجراءات تتخذ في حالات الحرب أو حالات الطوارئ أو إجراءات تستوجبها مواثيق الأمم المتحدة.

#### (XI) الإفصاح عن المعلومات السرية :-

أيضاً ليس في الإتفاق ما يلزم بالإفصاح عن المعلومات السرية التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة تطبيق القوانين أو تتعارض مع المصلحة العامة أو قد تضر المصالح التجارية المشروعة لشركات معينة من القطاع العام أو الخاص.

#### الملاحق القطاعية لإتفاق الخدمات:-

بالإضافة إلى المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية الجاتس، أيضاً تتضمن الإتفاقية أربعة ملاحق هامة ثلاثة منها خاصة بثلاثة قطاعات ذات طبيعة خاصة وحساسة في اقتصادات الدول وهي قطاعات الخدمات المالية، خدمات النقل الجوى وخدمات الإتصالات ، أما الملحق الرابع فيختص بالجوانب المتعلقة بانتقال العمالة فيما يختص بكل الخدمات، وقد وضعت تلك الملاحق بناءً على مفاوضات عديدة شارك فيها العديد من الخبراء والمتخصصين في تلك القطاعات وذلك بعد أن أقرت العديد من المفاوضات والباحثات إن نصوص الإتفاقية غير كافية لتنظيم أنشطتها وقد أصبحت تلك الملاحق، والتي تتناول الجوانب الفنية والتجارية لتلك القطاعات جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية وهي ملزمة لكل الدول التي تنضم إلى الإتفاقية والملحق الذي ذو الصلة بموضوع دراستنا هذه هو ملحق الخدمات المالية وسوف نتناول جانباً من أحكامه لاحقاً.

#### (3) جداول الالتزامات المحددة لكل دولة عضو بفتح الخدمات:-

تعتبر جداول الالتزامات المحددة للدول لفتح قطاعات الخدمات للموردين الأجانب المكون الثالث الأساسي لبنيود إتفاقية الجاتس، وتعكس فيها الإلتزامات التي تحدها الدولة لفتح قطاعات الخدمات والخدمات الفرعية والعمليات ذات الصلة بها متضمنة القيود

Limitations التي تحددها الدولة لفتحها وفق أحكام المادة 16 و 17 من الإتفاقية الخاصتين بحالات النفاذ للأسوق والمعاملة الوطنية المسموح بها بموجب الاتفاقية وهما المادتين الأساسيةتين للخاصتين بتحرير الخدمات وفق مفهوم المنظمة وسيأتي الحديث عنهما في الجزء القادم من هذا الفصل . والمعلوم أن جداول تلك الإلتزامات المحددة التي تعدتها الدول لها تكيف فنى محدد وتستوعب قيود محددة ذات مدلولات فنية موحدة ومحددة - أيضاً سيأتي توضيحها - وتلك الجداول التي تعكس فيها الدول إلتزاماتها بفتح قطاعات الخدمات وبالشروط والقيود التي تراها وفق أحكام الإتفاقية - تمثل عرض الدولة Offer الأولى التي تقبل التفاوض عليه مع الشركاء التجاريين خلال مراحل الانضمام ، ويتم التفاوض على تلك العروض على أساس ثانوى ومتعدد الأطراف - أي مع الدول التي ترى أن لها مصلحة في أسواق الخدمات للدولة الراغبة في الانضمام - وقد تتخض المفاوضات على تلك العروض المجدولة عن قبولها كما هي أو الاتفاق على تعديلها بالحذف أو بالإضافة لمزيد من الفتح للاسوق أو إجراء تعديلات بتحفيض شروط النفاذ للأسواق أو الاشتراطات التي تعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية، أو قد يتم الاتفاق على الالتزام بمزيد من الفتح مما هو مجدول كعرض أولى ، وعلى أن يتم الفتح وفق تدرج . وشكل الجداول النهائية التي يتم التوصل إليها في ضوء المفاوضات بخصوص العروض تصبح ملزمة للدولة ، وما يأتي فيها من التزامات وتعهدات يتبع أن تنفذه الدولة مع كل الأعضاء الآخرين وفق مبدأ الدولة الحق بالرعاية ، أي تتمتع بمزاياه جميع الدول الأعضاء في المنظمة حتى الدول التي لم تدخل في مباحثات مباشرة مع الدولة بخصوص العرض الأولى ، والجداول النهائية وبعد الاتفاق عليها تصبح جزءاً من الإتفاقية، وحسب المادة (21) من الإتفاقية فإنه ليس هناك مجال لتعديلها بالحذف أو بالإضافة او اجراء تغيير على الشروط والقيود الواردة فيها الا بعد مرور ثلاث سنوات من دخول الدولة في الإتفاق ويتم ذلك وفق اجراءات ومتطلبات اجرائية مطولة مع ضرورة تعويض الأعضاء الذين سوف يتضررون من التعديل الذي طلبه الدولة ويكون ذلك التعويض وفق ما تقتربه الجهات المتضررة. ويمكن أن يكون التعويض المطلوب في شكل مطالبة بفتح مجال خدمات لم تقدم التزامات بخصوصها أو في مجالات غير الخدمات كمجالات أسواق السلع أو مجالات حقوق الملكية الفكرية مثلاً. وليس بالضرورة أن تكون التعويضات متماثلة بالنسبة للمتضررين.

#### (4) المواد الأساسية في اتفاقية الجاتس ذات الصلة بعرض تحرير قطاعات الخدمات :-

تشكل أحكام اتفاقية الجاتس من أحكام عديدة منها ما يتعلق بالجوانب التعريفية بالخدمات المعنية بالاتفاق ومنها ما يتعلق بالاستثناءات المتاحة في إطار الاتفاقية فيما يختص بتحرير بعض القطاعات، ومنها ما يتناول الجوانب التي تكفل تبني تدابير أو إجراءات تتعلق بتحقيق أهداف اقتصادية كليلة أو أهداف اقتصادية إقليمية... الخ، أما أهم المواد ذات الصلة بمستهدفات الاتفاقية - أي تحرير قطاعات الخدمات وفق نظام عادل وشفاف - فإنها تمثل في المواد التي تتناول جوانب تنظيم تجارة الخدمات ، النفاذ لأسواق الخدمات ، إنفاذ مبدأ المعاملة الوطنية والجوانب الفنية المتعلقة بجدولة عرض الخدمات الذي يعتبر الوثيقة التي تعكس الحد الأدنى - من خلال قيودها وحسب ما سيأتي شرحها- من مساحة التحرير التي تتيحها الدولة لفتح خدماتها للمستثمر الأجنبي وفق الشروط التي تراها وتقبل التفاوض عليها مع الشركاء التجاريين على أساس ثانوي ومتعدد الأطراف ، وكما ذكرنا يمكن التوصل لاتفاق على قبول شكل العرض كما هو أو إجراء تعديلات أو إضافات عليه نتيجة عملية المفاوضات التي تدور وفق آلية العروض والطلبات Offers and Requests.

أما الجوانب التي تتناولها المواد الأساسية ذات الصلة بفتح وتحرير قطاعات الخدمات وفق جدوله الالتزامات القابلة للتفاوض فتمثل في الآتي:-

(أ) الإجراءات الوطنية لتنظيم تجارة الخدمات :-

هذا الجانب تناولته المادة السادسة في الإتفاقية والتي تتيح للأعضاء إمكانية إنفاذ إجراءات تنظيمية لتجارة الخدمات المختلفة لضمان تأديتها بسلامة وجودة مقدرة دون تأثيرات سالبة على الاقتصاد الوطني . وتلك الإجراءات المسموح بها هي التي تكون معقولة وشفافة وموضوعية ولا تؤثر في ظروف المنافسة أو تطبق على أساس تمييزى ولا تشكل عائقاً للنفاذ لأسواق الخدمات ومثال لتلك الإجراءات التدابير أو المتطلبات المتعلقة بالترخيص لموردي الخدمات ومعايير الكفاءة المطلوب توفرها فيهم أو المواصفات المطلوبة في الخدمات المستهدفة .. الخ.

(ii) الجوانب المتعلقة بالنفاذ لأسواق تجارة الخدمات :-

تعتبر المادة السادسة عشر من اتفاقية الجاتس والتى تختص بالتنفيذ لاسواق تجارة الخدمات – مادة ذات صلة وثيقة بجدولة عرض الخدمات حيث ان احد اعمدة جدول عرض الخدمات يملاً وفق احكام هذه المادة التى يعبر مضمون نصها على انه وبالنسبة للالتزامات الخاصة بالتنفيذ لاسواق والتى تعرضا الدولة للتفاوض فانه غير مسموح باعتماد ست حالات تمثل قيود التنفيذ لاسواق إذا لم تعكس فى جداول العروض، وهى، وبعد إدراجها فى جداول العروض تكون أيضاً خاضعة للتفاوض مع الشركاء التجاريين لاعتمادها كما هي أو تعديلها بالحذف أو الإضافة، وتلك الحالات السبعة التي تمثل اشتراطات أو قيوداً للتنفيذ لاسواق الخدمات والتى يمكن إدراجها فى العروض والتفاوض بخصوصها تمثل فى الآتى:-

- (١) الحد من عدد موردى الخدمات من خلال تحديد حصص عدديه أو احتكارات أو موردين وحيدين للخدمة أو إتخاذ معايير محددة للحوجة الاقتصادية للخدمة "Economic need test Criteria"
- (٢) تحديد قيمة إجمالية للمنتجات الخدمية أو للأصول الإجمالية لخدمة معينة على أن يكون ذلك التحديد فى شكل حجم حصص أو حتى يتم من خلال إتخاذ معايير محددة للحوجة الاقتصادية.
- (٣) الحد من مجموع عدد العمليات الخدمية أو من مجموع كمية المنتجات الخدمية Output موضحاً فى شكل وحدات عدديه موصوفة فى شكل حصص أو من خلال إشراط إجراء معايير محددة للحوجة الاقتصادية.
- (٤) تحديد عدد معين من الأشخاص الطبيعيين الذين يسمح باستخدامهم فى قطاعات خدمية معينة فى شكل حصص عدديه أو من خلال استخدام معايير للحوجة الاقتصادية لهم .
- (٥) القيود التي تشرط على موردي الخدمات بأن يكون تقديمهم لها من خلال أشكال معينة من الكيانات القانونية كأن تكون مثلاً شراكات، شركات تابعة لشركات أجنبية، فروع... الخ.
- (٦) تحديد سقف محدد لمشاركة راس المال الأجنبي في المؤسسات المشتركة أو

تحديد قيمة إجمالية للاستثمارات الأجنبية الفردية أو الكلية.

(iii) **الجوانب المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية :**

تعتبر أيضاً المادة التي تتناول جوانب مبدأ المعاملة الوطنية - وهى المادة

السابعة عشر مادة وثيقة الصلة بجدولة عرض الخدمات من خلال ما يأتي من قيود في عمود خاص بذلك المبدأ. هذا - وكما ذكرنا سابقاً - فإن الأصل في مبدأ المعاملة الوطنية ، وحسب ما جاء ابتداء في اتفاقية الجات ١٩٤٧ ، إتاحة الفرص المتساوية بين السلعة الوطنية والسلعة الأجنبية بعد استثناء الإجراءات الالزامية على السلع الأجنبية من سداد رسومها الجمركية عبر الحدود - أي أن تخضع بعد ذلك السلع المحلية والاجنبية لإجراءات مماثلة بحيث لا يتأثر سوق السلعة الأجنبية سلباً، أي يحظر فرض أي رسوم أو ضرائب تميز بين السلعتين، كما لا يجوز وضع قيود أو إجراءات للتفرقة في قنوات التوزيع الداخلي بين الإنتاج المحلي والمستورد . وعند المفاوضات لوضع اتفاق الخدمات، إتضحت صعوبة تطبيق ذلك المبدأ بنفس وضعية السلع ولذلك أقر الإتفاق التفرقة بين الخدمة المنتجة محلياً والخدمة المنتجة بواسطة مستثمرين أجانب سواء داخل الدولة أو خارجها بشرط أن تدون تلك الفروقات التمييزية في جداول عروض الخدمات في العمود المخصص لذلك ، ويعتبر وضع شروط في خانة المعاملة الوطنية في جداول العروض رغبة في حماية الإنتاج الخدمي الوطني وعدم تدوين أي شروط يعني المساواة الكاملة بين الخدمة المنتجة وطنياً والخدمة الأجنبية ، أو بمعنى آخر قبول تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية الكاملة لموردي الخدمة الأجانب والوطنيين.

في ضوء ذلك المفهوم لمبدأ المعاملة الوطنية جاء سياق المادة السابعة عشر

من اتفاقية الجات بالمضمون التالي:- بالنسبة لكل الخدمات التي تقدم الدولة التزامات بخصوصها في جداول عروضها يتعين عليها أن تمنح مورد الخدمة الأجنبي أو الخدمة الأجنبية المصدر معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها المنتج الخدمة الوطني أو للخدمة المنتجة بواسطة وطنيين، وتشير المادة أيضاً إلى أنه ليست بالضرورة أن تعنى الإجراءات المتماثلة معاملة غير تميزية والعكس صحيح،

إي قد تكون الإجراءات متماثلة إلا أن مردودها وجوهرها تمييزى لمصلحة طرف مقابل الآخر، وكذلك قد تكون الإجراءات غير متماثلة إلا أن مردودها ومضمونها غير تمييزية ومثال لذلك نجد فى السودان وفى مجال الخدمات المصرفيه ولأغراض حماية المودعين تحديداً - وقبل إخضاع فروع البنوك الأجنبية لخدمات مؤسسة ضمان الودائع والاشتراك فيها - كانت تلك الفروع قد طُولبت قبل مباشرتها لاعمالها بتقديم تعهدات من رئاستها بالالتزام بضمان حقوق المودعين بفروعها بالسودان فى حال إذا ما حدث لتلك الفروع أي تصفيات طوعية أو قسرية. عليه يصبح جوهر ذلك المبدأ أن المعاملة المتماثلة أو غير المتماثلة سوف تعتبر تمييزية أو تفضيلية إذا ما كان اي من الشكلين من الإجراءات يغير ظروف وبيئة المنافسة لصالح مورد الخدمة المحلي فى مقابل مورد الخدمة الأجنبي أو الخدمة المحلية فى مقابل الخدمة الأجنبية المصدر.

هذا ، ومثل القيد الذى تغير شروط وظروف المنافسة والتى تجدول فى عروض الخدمات فإنها عادة ما تخضع فى المفاوضات لمعارضة شديدة من قبل الشركاء التجاريين المحتملين فى مجال الخدمة المعنية ولذلك يستلزم عند جدولتها التحسب والتهيؤ والاستعداد بالدفوعات المنطقية والموضوعية اللازمة لها.

#### (5) جدولة عروض الخدمات وفق متطلبات اتفاقية الجاتس :-

من واقع الموجهات الصادرة عن مجلس التجارة فى الخدمات للمنظمة ، ولأغراض التفاوض على عروض وطلبات الخدمات بين الدولة الراغبة فى الانضمام وبين الأعضاء فى اتفاق الخدمات، يتعين على كل دولة فى مراحل الانضمام الأولية أن تقوم بإعداد عرض بإلتزاماتها التى تحددها بخصوص تحرير - فتح - قطاعات الخدمات فيها للوجود الأجنبى. ويتم إعداد ذلك العرض وفق جدول ذو تكيف شكلي وفقى محدد وموحد بحيث يعكس الالتزامات والقيود التى تقدمها الدولة بخصوص قطاعات الخدمات والخدمات الفرعية التى هى على استعداد بالتفاوض حول فتحها وحول الشروط والقيود Limitations التي ترى أن تحتفظ بها أو تفرضها لاحقاً لكل خدمة على حسب كل شكل من أشكال توريد الخدمات الأربعه التى سبق ذكرها ، أو تركها مفتوحة بالكامل دون

اشتراطات إذا كانت أساساً كذلك. وبالطبع يتعين أن تكون القيود أو الاشتراطات هي من شاكلة القيود المسموح بها بموجب الإتفاقية مثل تلك المسموح بها بموجب المادة السادسة عشر والسبعين عشر اللتان سبق تناولهما، وإذا ما كانت هنالك قيوداً أو إشتراطات لا تتوافق مع الإتفاقية فإنها عادة ما تكون مثار معارضة شديدة في المفاوضات ويتعين إبداء المسوغات الموضوعية المدعومة بالأسباب القانونية بخصوصها أن أمكن ، وإلا فإنها يتتعين أن تزال أو يمكن أن يتم الانتقاد بخصوص إلغائها وفق ترتيبات مرحلة مع إبداء دفوعات ومبررات قوية لذلك . هذا ، وحسب التكييف الفنى للجدول فإنه يجب أن تعكس الإلتزامات أو الإشتراطات القائمة أو المستهدفة بخصوص فتح أو عدم فتح أو فتح الخدمة بشروط على أساس كل شكل من أشكال توريد الخدمة الأربع، وبما أن إتفاقية الخدمات تحكم اثنى عشر قطاع خدمى عريض وحوالى 160 خدمة فرعية، إذن فوق ذلك التكييف الفنى لعكس الإلتزامات يصبح جدول عرض الإلتزامات يمثل مساحة الإلتزامات التي تقدمها الدولة لقطاعات الخدمات التي ترى أنها على استعداد للتفاوض بخصوصها من الهيكل الكلى للخدمات – أي ان مقترح جدولها سوف يعكس نطاق الخدمات القابلة للتفاوض بخصوص فتحها من عدمه ، أو فتحها بشروط وفق كل شكل من أشكال توريد الخدمة . والمعلوم ان مدار التفاوض مع الأعضاء الآخرين بخصوص جداول العروض يكون حول مدى كفاية قطاعات الخدمات المقدمة للتفاوض ومدى قبول الإشتراطات أو القيود الواردة في كل شكل من أشكال توريد الخدمة المعكوسه في الجدول . هذا ووفقاً لاستراتيجيات التفاوض الحصيفة فإنه عادة ما تقدم الدول ابتداء عروضاً بعد محدد من الخدمات التي تكون على إستعداد للتفاوض بخصوص فتحها، عدم فتحها أو فتحها بقيود وفق كل شكل من أشكال توريد الخدمة ، وتحفظ الدولة لنفسها بفرصة إضافة قطاعات او قطاعات فرعية اخرى لمراحل التفاوض خاصة بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة والحساسة والتي قد يؤدي فتحها إلى احداث تأثيرات سالبة، بمعنى آخر عادة لا تتطوع الدولة من البداية بفتح كل القطاعات او فتح قطاعات عديدة أي لا تقدم كل شيء في غير مقابل – لانه ومن واقع التجارب الفعلية لعمليات المفاوضات فإنه عادة ما تخضع الدول – خاصة النامية – إلى ضغوط كبيرة لتوسيع نطاق فتح خدماتها وبأقل قيود، وعليه اذا ما قدمت الدولة كل شيء مرغوب منها منذ البداية – حتى وان كان ذلك الفتح له إيجابياته عليها – فإنه سوف لن يكون لها مجال للمطالبة بفرض مماثلة من

الشركاء الآخرين سواء في مجال الخدمة المعنية أو في مجالات أخرى لأنه سوف لن يتتوفر لها مادة أو كروت للمساومة خاصة، وأن عملية التفاوض تتم وفق آلية العروض والطلبات، وفي إطار كلى Package وليس لكل قطاع خدمي على حدة وليس للخدمات فقط إنما هنالك خدمات وسلح وحقوق ملكية فكرية وزراعة ومواصفات الخ... عليه يبقى من الأوفق ان تقدم الدولة أولاً عرضاً محدوداً وتترك الاضافة للمراحل اللاحقة حتى تناول مقابلها مزايا نظيرة سواءً في مجال الخدمة نفسها أو في مجال خدمة أخرى أو حتى في مجالات أخرى غير مجالات الخدمات عموماً.

ما يجدر ذكره ومن واقع عمليات المفاوضات العديدة للدول التي انضمت للإتفاق أنه ليس بالضرورة أن تعكس جداول عروض الخدمات الأولية فقط الواقع الراهن لكل دولة من حيث درجة ونطاق التحرير السائد فيه Status-quo إي مجالات الخدمات المفتوحة للموردين الأجانب والإشتراطات الخاصة بها ، إنما يمكن أن تعكس أحد ثلاث حالات وهي الواقع الراهن من مستوى التحرير أو عرض يمثل مستوى أقل من المستوى الراهن للتحرير أو عرضاً يعكس المستهدفات المستقبلية للتحرير أي وضعاً أكثر تحريراً وانفتاحاً من الوضع السائد ، وبالطبع لكل خيار من هذه الخيارات الثلاث مزاياه أو عيوبه حسب واقع وظروف واستعدادات كل دولة . ومن خلال واقع عمليات التفاوض العديدة التي تمت قريباً أتضح ان الدول الأعضاء - خاصة الدول الصناعية - أصبحت لا تقبل التفاوض مع الدول في مراحل الإنضمام - على عروض لا تعكس كحد أدنى الواقع الماثل فيها من حيث الإنفتاح Status-quo . هذا ، والثابت فعلياً أنه ورغمًا عن التوجيهات العديدة الصادرة عن المنظمة بعدم ممارسة ضغوط على الدول النامية لتقديم عروض لا تتوافق ومستوياتها الاقتصادية أو تقديم عروض أولية أكبر مما قدمته الدول الشبيهة لها التي انضمت سابقاً ، إلا أن تلك الدول النامية ظلت تواجه ضغوطاً شديدة بتقديم عروض كبيرة لفتح مجالات خدماتها وأخرها كانت دولة كمبوديا التي إستكملت إجراءات انضمامها في العام الماضي 2003 حيث أجبرت على تقديم التزامات بفتح كل قطاعات الخدمات الائتمانية عشر وكان التفاوض معها فقط بخصوص الإشتراطات الخاصة بفتح كل خدمة.

فيما يتعلق بالأنموذج الموحد لشكل جدول عرض التزامات الخدمات التي يتم التفاوض حولها ، فإنه يتكون من شقين أفقياً ومن أربعة أعمدة رأسياً حسب ما يعكس شكل الجدول

رقم (1) الذى سيرد لاحقاً. بالنسبة للشق الأفقى الأول والذى يأتي فى صدر الجدول فإنه يخص عكس ما يعرف بالالتزامات أو الإشتراطات الأفقية Horizontal Commitments وهى القيود أو الإشتراطات التى ترى الدولة أن تحكم كافة قطاعات الخدمات التى ترغب الدولة فى التفاوض بخصوصها وفق كل شكل من أشكال توريد الخدمات الأربع. وتلك القيود هى التى تؤثر على عملية فتح الخدمات وفق المادة الخاصة بالنفاذ للأسوق والمادة الخاصة بالمعاملة الوطنية، إى أن الإشتراطات التى تعكس فى ذلك الجزء من الجدول تسرى على كل الخدمات المعنية حسب كل شكل من أشكال توريد الخدمة دون استثناء لأى خدمة ومثال للقيود التى تعكس فى هذا الجانب، الإشتراطات الخاصة بتحديد أشكال قانونية معينة لكيانات التى ستقدم الخدمة، أو الإشتراطات ذات الصلة بتملك الأرضي بواسطة الأجانب لممارسة الخدمة أو الإشتراطات التى تتيح تقديم الخدمة فقط بواسطة من يحملون جنسية الدولة... الخ.

بالنسبة للشق الأفقى الثاني من الجدول والذى يأتي مباشرة أدنى الجزء الأول فتعكس فيه الإلتزامات الخاصة بكل قطاع خدمى من خلال الخدمات الفرعية وعلى أساس كل شكل من أشكال توريد الخدمة والتى تفترض أن تعكس مقابلها قيوداً Entries محددة حسب ما سيأتى توضيح مدلولاتها لاحقاً.

هذا، ويقاطع ذلك التقسيم الأفقى الثنائى لجدول العرض تقسيم رأسى يتكون من أربعة أعمدة يختص العمود الأول فيه بعكس أسماء الخدمات الفرعية تحت بنود قطاعات الخدمات العريضة "أى الخدمات التى ترغب الدولة فى التفاوض حولها والتى تقدم فى الجدول إلتزامات وإشتراطات بخصوصها . أما العمود الثانى فتعكس فيه الإشتراطات الخاصة بالنفاذ للأسوق التى ترغب الدول فى التفاوض بخصوص إنفاذها . أما العمود الثالث فيختص بعكس الإشتراكات ذات الصلة بمبدأ المعاملة الوطنية والتى ترى الدولة أيضاً التفاوض بخصوصها .

أما فيما يتعلق بالعمود الرابع والأخير فإنه يفرد لما يعرف بالالتزامات الإضافية Additional Commitments وهى الإلتزامات أو الإشتراطات التى لا تدرج تحت بند النفاذ للأسوق أو المعاملة الوطنية وعادة ما تكون تلك الإشتراطات من شاكلة الإجراءات والضوابط المتعلقة بالترخيص ومتطلبات الكفاءة للذين سيعملون فى تقديم

الخدمة أو الإشتراطات التي قد تفرضها الدولة لضمان مواصفات محددة للخدمة أو مستوى معين من التدريب والخبرات... الخ ويفترض أن لا تميز تلك الالتزامات الإضافية بين الأجنبي والمحل . وما يجدر ذكره أيضاً أن القيد الرأسية مقابل كل خدمة يفترض أن تعكس أيضاً مقابل كل شكل من أشكال توريد الخدمة في الأعمدة المعنية بالنسبة لأنواع القيود Entries التي يفترض أن تعكس مقابل كل شكل من أشكال توريد الخدمة في كل عمود من الأعمدة ذات الصلة بفتح الخدمات، أي أن عمود النفاذ للأسوق وعمود المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالخدمة المعنية، فإن تلك القيود لا تخرج من أحد الأشكال الأربعية التالية:-

- 1- غير ملتزم "Unbound"
- 2- ملتزم "None"
- 3- ملتزم فيما عدا الآتي "None except....."
- 4- غير ملتزم فيما عدا الآتي "Unbound Except....."

هذا وعند جدولة خدمة معينة في جدول عرض الخدمات أي الاستعداد للتفاوض بخصوصها فإنه لابد أن يعكس مقابل كل شكل من أشكال توريد تلك الخدمة أي من تلك القيود الأربعية المذكورة حسب ما تستهدفه كل دولة من القيد الذي تختاره في خطتها للتعامل مع الخدمة، حيث أن لكل قيد من القيود المذكورة أعلاه مدلول محدد فيما يتعلق بوضع الخدمة من حيث الفتح أو عدم الفتح أو الفتح بشروط أو عدم الفتح والاحتياط بالحق في الاستمرار في عدم الفتح وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للقيد الأول "غير ملتزم" Unbound فمدلوله أن الدولة غير ملتزمة بفتح الخدمة المعنية مقابل شكل توريد الخدمة الذي يظهر ذلك القيد مقابله أي أن الخدمة المعنية وبشكل توريد الخدمة المحدد سوف تكون قابلة لإخضاعها لإشتراطات أو ضوابط مستقبلاً إضافة إلى ما قد يكون سارياً من إشتراطات عليها تحد من فتحها أو قد تقرر الدولة أن لا تسمح بتوريدتها نهائياً، وعادة يمكن أن يظهر ذلك القيد "Unbound" مقابل ثلاثة أنواع من أشكال توريد الخدمة كحد أقصى. أما إذا كان مستهدف الدولة أن تكون القيود للأربعة أشكال لتوريد الخدمة "Unbound" فمعنى ذلك أن الدولة لا تعتمد التفاوض بخصوص فتح كل أشكال توريد تلك الخدمة، ولذلك في هذه الحالة تلزم

المعايير الفنية لاعداد الجداول عدم عكس مثل هذه الخدمة كليّة في الجدول أي لا تظهر الخدمة كليّة في جدول العرض.

فيما يتعلّق بالقييد الثاني " ملتزم " None " فإنه يعني أنّ الدولة ملتزمة بالكامل بفتح شكل توريد الخدمة المعين دون أي شروط وأنّها سوف لن تفرض على تلك الخدمة أي شروط مستقبلاً تحد من فتحها . أما القييد الثالث " غير ملتزم فيما عدا الآتي " ... Unbound Except that فمعناه أنّ شكل توريد الخدمة الذي يعكس ذلك القييد مقابله سوف لن يكون هنالك التزام بفتحه وإن بعض الشروط ستظل قائمة بخصوصه مع الاحتفاظ أيضاً بانفاذ شروط إضافية مستقبلاً عليه والشروط التي ستظل قائمة وحاكمة هي التي تأتي بالتفصيل بعد مفردة فيما عدا الآتي ..... Except that ، وهي عادة ما تكون من الاشتراطات او القيود Limitations المسموح بعকسها بموجب المادتين 16 و 17 اللتين سبق عكس أحکامهما .

أما بالنسبة لخيار القييد الرابع " ملتزم فيما عدا الآتي None Except that " فإن مدلوله أنّ شكل الخدمة المعنية الذي يعكس مقابل ذلك القييد سوف يكون مفتوحاً للموردين الأجانب، إلا أن بعض الاشتراطات - سواء ذات الصلة بالنفاذ للأسواق أو مبدأ المعاملة الوطنية- سوف تكون حاكمة له وهي الاشتراطات التي يفترض أن تذكر بعد مفردة فيما عدا الآتي ..... Except that . وبموجب شكل ومدلول هذا القييد فإنه سوف لن يكون متاحاً للدولة إنفاذ أي إشتراطات إضافية مستقبلاً تحد من نطاق فتح الخدمة به بعد الإنفاق على ذلك القييد .

أخيراً، من واقع المدلولات الفنية لكل قيد "Entry" من القيود الأربع المذكورة يتضح أن كل منها ذو طبيعة خاصة وتترتب عليه تبعات أو مزايا أو يستلزم إنفاذ مطالبات وواقع معين مناسب . ولذلك - ومع اعتبار أن إجراء أي تعديلات لاحقاً على قيود عروض الدولة بعد الإنفاق عليها يستلزم إجراءات مطولة وتعويضات مناسبة للمتضررين - فإنه يتعمّن على كل دولة أن تتroxى الحرص عند إعداد العروض ويجب أن تراعي اعتبارات هامة عديدة عند اختيار القيود المناسبة ، ومن تلك الإعتبارات هل القييد الذي سيتم اختياره سوف يخدم الأهداف الاقتصادية الكلية والأهداف الأخرى ذات الصلة ، هل يتوافق مع المستوى الاقتصادي للدولة ، هل يستلزم إنفاذ مطالبات موضوعية معينة،

وهل هي متوفرة أم لا ، هل الدول مهيئة للمنافسة الخارجية في حال اختيار قيود التحرير الشامل أو المشروط ، هل القيد المختار يمكن تقديم دفعات منطقية ومؤسسة بخصوصه Defendable واحيراً لابد أيضاً من مراعاة موجبات تكتيكات التفاوض عند تقديم عرض الخدمات الكلوي وإختيار القيود المناسبة.

في ضوء ما سلف من شروحات بخصوص الجوانب الفنية لعرض الخدمات للدول وكذلك مدلولات القيود الخاصة بتلك العروض ، ولمزيد من التوضيح نعكس في هذا الجانب ، نموذجاً مبسطاً لعرض خدمات أحد الدول ونرمز لها بالرقم (X) ، ولأغراض التبسيط والدقة تم اختزال العرض إلى خدماتين فرعيتين فقط وكذلك تم إعداد ذلك العرض المبسط باللغة الإنجليزية لاعتبار دقة استخدام المفردات التي لها مدلولات محددة في واقع المنظمة.

جدول رقم (1)

**نموذج عرض التزامات خدمات أولى للدولة "X"**

**Modes of supply for the services**

- (1) Cross – border supply (2) Consumption abroad (3) Commercial presence
- (4) Presence of natural persons

Sectors or sub-sectors	Limitations on market	Limitations on National Treatment	Additional commitments
A) Horizontal Commitments)  All sectors are governed by the commitments in this part	<ul style="list-style-type: none"> <li>1) Unbound</li> <li>2) None</li> <li>3) None Except that :- Foreign participation in the services sectors should be in forms of branches for foreign entities or joint - venture companies</li> <li>4) Unbound Except for measures concerning entry and temporary stay and qualifications for the natural persons who will provide the services</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>1) Unbound for subsidy.</li> <li>2) None</li> <li>3) None Except that the expansion of branches of the foreign entities providing the services will be confined to certain specific areas</li> <li>4) Unbound</li> </ul>	

B) Sectors – specific Commitments			
1)Business services			
<u>Z” Communication services”</u>	1) None 2)None 3) Unbound 4)Unbound Except as indicated in the horizontal section	1) None 2)None 3) Unbound 4)Unbound Except as indicated in the horizontal section	
a) postal service (b) “CPC 7511”			
<u>q” Tourism and travel-“related services</u>			
a) Hotels and Restaurants) “CPC 641-643”	1) Unbound 2) None 3)None 4)Unbound Except indicated in the horizontal section	1) Unbound 2) None 3)None Except that training of local staffs should be performed by foreigners within the terms of the contract. 4) Unbound Except as indicated in the horizontal section	

حسب ما يعكس الجدول (١) يلاحظ أن الدولة (X) قد قامت بتقديم عرض بالتزامات لخدمتين فرعيتين من قطاعين فقط من مجموع الاثنين عشر قطاعاً خدمياً وهمما خدمتى البريد من ضمن خدمات الاتصالات التي تمثل قطاعاً فرعياً للقطاع الأول من الخدمات وهو قطاع خدمات الأعمال Business services، أما الخدمة الفرعية الثانية المقدمة فيعرض فهي خدمات الفنادق والمطاعم والتي تعتبر أيضاً أحد الخدمات الفرعية لقطاع الخدمات الخاص بالسياحة والسفر ، اي أن الخدمتين الفرعيتين اللتين قدمتهما الدولة "X" يمثلان الحد الأدنى الذي هي على استعداد للتفاوض بخصوص فتحهما وفق الشروط الواردة مقابل كل منها.

بالنسبة للشروط الواردة في قيود الجزء الأفقي من جدول العرض فإنها ستتحكم كل الخدمات في الدولة حسب ما هو وارد مقابل كل شكل من أشكال توريد الخدمة والتي سبق أن أوضحنا مدلول كل أنموذج منها. وكما ذكرنا، فإنه وعقب مرحلة التفاوض الثنائي العديدة مع الشركاء التجاريين المحتملين من الأعضاء قد ينتهي الأمر بالإتفاق على قبول العرض الأولى كما هو أو قد ينتهي التفاوض بالإتفاق على إجراء تعديلات عليه بإضافة مزيد من القطاعات أو الخدمات الفرعية أو تقليل قيود الشروط الواردة فيها بقيود وشروط اكثر نزوعاً نحو توسيع نطاق التحرير لأن تُعدل مثلاً القيود من شكلة غير ملتزم "unbound" إلى قيد ملتزم "None" أو أن يتم الإتفاق على إزالة الاستثناءات التي قد تأتي بعد مفردات "غير ملتزم فيما عدا ما سيلي" .....  
Unbound Except that  
في الجدول (١) - أن شكل التوريد الرابع كثيراً ما يأتي بقيود تعكس عدم تقديم التزام بفتحه مع الإبقاء على الالتزامات والشروط الواردة بخصوصه في الجزء الأفقي من العرض والتي تحكم كل الخدمات. والقيد الذي يعبر عن هذه الحالة هو "غير ملتزم" إضافة إلى أن ما هو وارد من شروط في الجانب الأفقي سيحكم توريد الخدمة التي لا التزام بفتحها وترجمة ذلك القيد وكما هو واضح في المثال هي

Unbound Except as indicated in the horizontal section.

ما يجدر ذكره ايضاً انه في بعض الحالات قد يكون شكل تقديم الخدمة نفسه ومن ناحية عملية لا يتواافق مع شكل معين من أشكال توريد الخدمة ولذلك عادة ما يأتي القيد فيه

بعدم الإلتزام بفتحه من خلال ذلك الشكل غير الممكن عملياً من اشكال توريد الخدمة ومثال لذلك خدمات الفنادق التي لا يمكن أن تتأتى من خلال نمط توريد الخدمة عبر الحدود Cross- border supply ولذلك جاء القيد الخاص بها في المثال في نمط التوريد الأول بقييد غير ملزمن "Unbound".

من الملاحظات أيضاً ، من واقع عروض العديد من الدول أن كثيراً منها - وخاصة الدول النامية - تأتى أكثر الاستراتيجيات والقيود التي تفرضها في شكل توريد الخدمة الثالث نسبة لأن ذلك الشكل له ميزات نسبية عديدة لإرتباطه Commercial Presence بتشجيع تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة FDI وما يتلازم معها من مزايا تمثل في إتاحة أشكال عديدة لرأس المال ، خلق فرص عمل إضافية ونقل للتكنولوجيا ... الخ.

### **الفصل الثالث**

## **الآثار المحتملة على قطاع الخدمات المصرفية من انضمام السودان لاتفاقية التجارة في الخدمات مع رؤية لاستراتيجية مقتربة للتعامل مع ذلك القطاع في ضوء أحكام الإتفاقية والآفاق المستقبلية لذلك القطاع**

بعد أن تناولنا في الفصل الأول إستعراضًا عاماً لللامح العولمة الاقتصادية في ضوء مفهوم العولمة الشمولي، وبعد أن عرضنا في الفصل الثاني الجوانب الهامة العديدة الخاصة باتفاقية التجارة في الخدمات "الجاتس" بإعتبار أن أهدافها تمثل المرتكز الأساسي الذي سيتم في ضوئه بحث موضوع الدراسة الأساسي الوارد في عنوان هذا الفصل، نوضح أننا سوف نعمل على تلميس وإستشفاف الإجابة على تساؤل الدراسة ، وكذلك عرض الجوانب ذات الصلة باستراتيجية التعامل مع قطاع الخدمات المصرفية في ظل المنظمة من خلال المحاور التالية :-

- 1- تقديم عرض أولي كمدخل يعكس أهمية الخدمات المالية عموماً والخدمات المصرفية على وجه الخصوص لاقتصادات الدول مع عرض لمفهوم التحرير والانفتاح المالي في إطار اتفاقية الجاتس والموجهات ذات الصلة بها، بالإضافة إلى إبراز بعض الجوانب الهامة الصادرة في الاتفاقية وملحق الخدمات المالية فيما يتعلق بتحرير وفتح قطاع الخدمات المالية ثم نختتم المدخل بتقديم بيان مفصل بالخدمات المصرفية ضمن الخدمات المالية المستهدفة بالفتح والتحرير وفق مبادئ وأحكام الإتفاقية.
- 2- إستعراض عام لتركيبة وواقع الجهاز المالي السوداني الحالي مع تسلیط الضوء على الملامح والسمات البارزة فيه باعتباره مجال تساؤل الدراسة ومن خلال تشخيص سماته ومواطن القوة والضعف فيه يمكن تصور الآثار المتوقعة عليه بعد عملية الإنضمام للمنظمة.
- 3- عرض المخاوف والمحاذير المتوقعة التي تثار بخصوص تحرير وفتح قطاع الخدمات المصرفية في السودان مع عرض مقتراح استراتيجية للتعامل مع متطلبات فتح ذلك

القطاع في ضوء الاتفاقية لأغراض التفاوض مع الشركاء التجاريين المحتملين من أعضاء المنظمة.

#### 4- نتائج و توصيات نهائية.

##### 3-1 : أهمية الخدمات المالية لاقتصادات الدول :-

بما أن الخدمات المصرفية في إطار اتفاقية الجاتس تأتي متلازمة مع خدمات التأمين وخدمات أسواق المال فإننا وفي هذا المدخل سوف نعرض أهمية الخدمات المصرفية في إطار دور الخدمات المالية الحكومية بالاتفاقية عموماً مع اعتبار ان الخدمات المصرفية تمثل اهم القطاعات الفرعية للخدمات المالية خاصة بالنسبة للدول النامية التي يكون فيها عادة نطاق عمليات التأمين وأسواق المال محدوداً.

هذا ويعتبر قطاع الخدمات المالية عموماً قطاعاً حيوياً ومحورياً من قطاعات الخدمات تكون أنه أولاً مستهدف لذاته كنشاط استثماري ذو مردودات مجذبة للذين يستثمرون فيه رغمًا عن المخاطر العديدة التي يتسم بها ، وثانياً يعتبر ذلك القطاع هاماً لإعتبار انه قطاعاً تمثل أنشطته وعملياته مدخلات أساسية أو مساعدة لتسير الأنشطة الاقتصادية عموماً ، كما تعتبر الخدمات المالية والسياسات التي تحكمها مكونات أساسية في إستراتيجيات وبرامج التحرير والإصلاح الاقتصادي والتي ومما هو معلوم عنها أن تحرير القطاع المالي فيها يعتبر شرطاً لازماً لفعالية تحرير أسواق السلع وأسواق العمل والإنتاج عموماً ، وكما هو معلوم أيضاً أن أهمية الخدمات المالية بالنسبة لاقتصادات الدول تستمد من دور المال في إتاحة وسائل ووحدات للتبادل والتقييم وتسويقة المعاملات ، هذا فضلاً عن أهميته الحيوية في تهيئة أشكال عديدة من أنماط حفظ الثروة بالإضافة الى الأدوار المستحدثة العديدة للمال والتي ساهمت في إيجادها وتعزيزها المستحدثات التقنية في مجالات الإتصالات ونقل المعلومات حيث أصبح هناك ما يعرف بالصيغة الالكترونية Mobile banking والصيغة عبر الهاتف الجوال Electronic Banking .. الخ.

### 3-2:- مفهوم التحرير المصرفى فى ضوء أحكام اتفاقية الجاتس والموجهات ذات الصلة بها :-

من واقع التشريعات والموجهات ذات الصلة بالخدمات المالية الصادرة عن المنظمة يعتبر تحرير الخدمات المالية عموماً - ومن بينها الخدمات المصرفية - ذو بعدين حيث يتعلق البعد الأول ، وكما فى الخدمات الأخرى، بإزالة القيود والإشتراطات التى تؤثر على دور قوى السوق فى تحديد أسعار الخدمة وتخصيص الموارد، أي القيود التى تؤثر على شروط وظروف المنافسة العادلة والشفافة . أما البعد الثانى لمفهوم التحرير فى ضوء الاتفاقية فيتصل بفتح الأسواق التجارية المالية لحركة رأس المال الأجنبى للإستثمار فى مجال الخدمات المالية وفق أشكال توريد الخدمات الأربع دون تمييز بين مورد الخدمة المحلى والأجنبى دون تمييز بين المنتجات الخدمية المحلية وتلك المنتجة بواسطة أجانب، وهذا المفهوم ذو البعدين للتحرير يطلق عليه أيضاً عولمة الخدمات المالية " Internationalization of financial services " وعندما تصاحبه برامج إصلاح المؤسسات المالية فإن ذلك المفهوم يندرج ويتوسع ويطلق عليه الإصلاح المالى " Financial Reform process ".

الجدير بالذكر انه وبالنسبة للخدمات المالية دون سائر الخدمات الأخرى ، فإن عملية تحريرها - من خلال إزالة القيود والإشتراطات ذات الصلة تؤثر على دور قوى السوق - لا تتضمن تلك القيود والإشتراطات ذات الصلة بتحقيق السلامة والاستقرار المالي Prudential Regulations حيث نجد أن الفقرة (أ) من المادة (2) من ملحق الخدمات المالية للاتفاقية تنص على إمكانية ان تستخدم أي دولة عضو فى الإتفاق الإجراءات والتدابير ذات الصلة بتحقيق السلامة والاستقرار المالي كإجراءات أو الإشتراطات التي تستهدف حماية المودعين ، المستثمرين ، حاملي بواص التأمين .. الخ، ومثال لتلك الإشتراطات فى مجال المصارف تحديد حدود دنيا لرأس المال الذى يتعين دفعه قبل بدء العمل المصرفى ، نسب احتياطي نقدي قانوني ونسب سيولة داخلية ونسب مخصصات للديون الهالكة والمشكوك فى تحصيلها ، الإلزام بالاشتراك فى مؤسسات ضمان الودائع .. الخ. هذا ويجب بالضرورة أن لا تميز تلك الإجراءات الخاصة بالسلامة المصرفية بين مورد الخدمة المحلى والأجنبى وكذلك بين الخدمة المالية المحلية والأجنبية. وحسب

الموجهات الفنية الخاصة بإعداد جداول عروض الخدمات المالية فإن تلك الإجراءات والإشتراطات لا تعكس في الجداول طالما أنها لا تشكل عائقاً للنفاذ للأسوق أو لا تؤثر على مبدأ المعاملة الوطنية "MFN" إلا أن الثابت أن تلك الإجراءات والإشتراطات الخاصة بالسلامة المصرفية كثيراً ما تكون موضوع نقاش واختلاف في الرؤى حولها في المفاوضات لأنها غير محصورة في قائمة محددة أو محددة بملامح محددة specific criteria إنما الموافقة عليها تعتمد على درجة الإقتناع بأنها تحقق السلامة والاستقرار المالي ولا تشكل مؤثراً يعدل شروط المنافسة أو يعيق النفاذ للأسوق أو يميز بين مورد الخدمة المحلي والأجنبي.

أيضاً وفيما يتعلق بمفهوم التحرير العريض نلفت النظر إلى أنه ومع تعمق واقع العولمة الاقتصادية وإندياح نطاقها أكتسب التحرير المصرفى بعداً داخلياً وإضافياً حيث أصبح يستوعب في جوانبه أيضاً إمكانية ممارسة الأنشطة المالية المتعددة - التي قد تخضع لكيانات إشرافية متباينة - بواسطة كيان واحد كأن تقوم مثلاً المؤسسة المالية بخدمات مصرفية وخدمات تأمين وخدمات أسواق المال... الخ، أي القيام بخدمات قطاعات مالية متعددة ومتدخلة "Cross-sectoral activities" وهي ما يعرف في بعض الأحيان بالخدمات المالية المتكاملة "Integrated Financial Services" كما يمكن أن يسمح للمؤسسات المالية أيضاً الدخول والعمل في أسواق بعضها البعض في النشاطات ذات الصلة كأن تمارس مثلاً البنوك أعمال الوساطة المالية والاستثمار المالي وأعمال الوكالة والوساطة والسمسرة المالية وإدارة المحافظ وأعمال أسواق النقد الأجنبي وتسيير المشروعات والاستشارات.. الخ، وهذا النمط من النشاط ما يعرف حديثاً بخدمات الصيرفة الشاملة "Universal Banking".

فيما يختص بنطاق التحرير والانفتاح المالي عموماً في ضوء أحكام اتفاقية الجاتس فهو -وكما هو الحال بالنسبة لجميع الخدمات الأخرى - يعني فتح قطاعات الخدمات والعمليات ذات الطبيعة المالية لتمارس على أساس تجاري وتنافسي ودون تمييز بين المستثمرين فيها من المحليين والأجانب سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين ودون تمييز أيضاً بين الخدمة المالية المحلية أو الخدمة المقدمة بواسطة جهات أجنبية سواءً من داخل أو خارج البلاد.

### **3-3:- المزايا والتاثيرات السالبة المحتملة من تحرير وفتح قطاع الخدمات المصرفية :-**

أثبتت العديد من الدراسات والمسوحات التحليلية المالية للعديد من الدول أن عملية فتح وتحرير الخدمات المصرفية بمفهوم المنظمة العريض أن هنالك العديد من المزايا وكذلك السلبيات المحتملة على الدول نتيجة ذلك التحرير، ويتفاوت شكل وحجم النتائج مع واقع واستعدادات وإمكانيات كل دولة مع عدم إغفال دور واقع البيئة المصرفية الإقليمية والعالمية السائدة . فيما يلى استعراضاً لفوائد النتائج السالبة التي قد تحدث نتيجة تحرير وفتح مجال الخدمات المصرفية:-

#### **3-3-1:- المزايا المحتملة من تحرير الخدمات المصرفية :-**

- يسهم التحرير بصورة مقدرة في تعزيز وتسريع النمو الاقتصادي من خلال المزايا التي تتأتى من الارتفاع بحجم الأدخار والاستثمار من خلال وساطة مالية متقدمة توفر عوائد حقيقة مجذبة للشركاء في عملية الوساطة وهم المدخرين والممولين والمؤسسات الاقراضية الوسيطة ، هذا وقد أثبتت دراسة لحالات دول منتقاة أعدت بواسطة "FRY" في عام 1981 أن زيادة نقطة مؤوية واحدة في العائد الحقيقي على الودائع تحدث زيادة قدرها نصف نقطة مؤوية في النمو. كذلك خلصت دراسة أخرى مماثلة أعدت بواسطة "GELB" في عام 1989 أن زيادة نقطة مؤوية واحدة في العائد الحقيقي على الودائع سوف تشجع على المزيد من الأدخار بما يؤدي إلى زيادة في نسبة النمو ما بين 0.2% إلى 0.3%.

- التحرير المصرفى يؤدى الى كفاءة تخصيص الموارد بما يخدم النمو أيضاً وذلك من خلال توجيه الموارد المالية نحو الإستخدامات الأكثر إنتاجية "Most Productive Sectors".

- التحرير المصرفى يسهم في عملية غربلة بيانات القطاع المصرفي Screening والتي من خلالها يتحقق الإبقاء على المؤسسات الكفؤة والقوية مالياً ومؤهلة فنياً وخروج المؤسسات الهدامة والضعيفة التي تهدد سلامه الجهاز المركب خاصه وأن الجهاز المركب وبطبيعته يعتبر جهازاً حساساً Senstive وأى احتلال واهتزاز في الثقة في أحد مؤسساته يؤدى وبسرعة متواترة الى إهتزاز الثقة في مؤسساته جميعاً

إذا لم يتدارك الموقف بالجدية والسرعة اللازمة.

- فتح الأسواق المصرفية من خلال فرص توريد الخدمة الاربعة يوسع ويسهل نطاق فرص الوصول لأسواق المال العالمية المعروفة بإمكانياتها الضخمة مما يدعم الموارد القابلة للتوظيف في الاستثمار "Savings or loanable funds".

- للإنفتاح والتحرير المصرفى أيضاً مزايا على المدخرين من خلال تأمين عوائد مجذبة لهم وكذلك مزايا على المؤسسات المقرضة "Lenders" والمقرضين "Borrowers" من خلال تقليل تكلفة الخدمة للطرفين وكذلك تعظيم منافعها من خلال الأداء الكفوء للمؤسسات المصرفية التي تعمل في مناخ تنافسي حقيقي وشفاف ، كذلك بالنسبة للمقرضين توفر لهم مزايا فرص دراسة وتقييم متطرفة وشفافية تقلل من المخاطر وتقلل من مساحة الانتظار لمعرفة القرارات بخصوص طلبات التمويل ، وكذلك يتاح التحرير والإنفتاح للمستثمرين والمقرضين توسيع فرص الحصول على التمويل وبأقدر كافية وخيارات عديدة وبفترات إستحقاق متنوعة.

- الخيارات العديدة في أشكال إنتاج وتقديم الخدمات المصرفية مع إزالة القيود تساهم في تحقيق مزايا تقليل التكاليف مما يرفع من درجة تنافسية الخدمة على المستوى الخارجي.

- بما أن التحرير والإنفتاح أيضاً ييسر دخول مؤسسات كبيرة في السوق المحلي وكذلك يسهم في إحداث عمليات التملك والدمج سعياً وراء تحقيق وفورات ومزايا الحجم الكبير والنطاق العريض "Economies of scale and scope" فإنه وبهذه الوضعية يؤدي إلى إتاحة خدمات عديدة وبقنوات متنوعة وبأنماط تقديم خدمة مستحدثة وبميزات في الأسعار ومستوى جودة الخدمة المقدمة.

- الكيانات المصرفية الأجنبية التي تأتي للعمل في السوق المحلي في ظل مناخ التحرير والإنفتاح ، وبما هو معلوم عنها بتوفيرها على إمكانيات كبيرة وأليات عمل متطرفة فإنها بذلك يمكن أن تسهم في الإرتقاء بمهارات وإستعدادات المستخدمين المحليين في القطاع المصرفى وذلك من خلال تلاقي التجارب والتفاعل في السوق والتقليل الإيجابي لمناهج العمل "Emulation" هذا ، غالباً ما يتأتى تحقيق مثل هذه المنفعة بالإنفتاح من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يتم تحديداً من

خلال الشكل الثالث لتوريد الخدمات، أي من خلال الوجود التجارى للمؤسسة مقدمة الخدمة فى الدولة المعنية . فى هذا الجانب نشير أيضاً إلى أن فتح الخدمات المصرفية و تحريرها من خلال ذلك الشكل الثالث لتوريد الخدمة فى كثير من الأحيان يسهم أيضاً فى خلق فرص عمل إضافية فى القطاع خاصة وأن المؤسسة المستقدمة بإمكانياتها تكون مهيئة للتوسيع فى نطاق عملياتها.

- فتح مجال الخدمات المصرفية ومن خلال إتاحة الفرص للكيانات التى تقوم بالصيরفة الشاملة يتيح تدفق أشكال متنوعة من التدفقات المالية التى يمكن أن تلخصها فى القروض متوسطة و طويلة الأجل، الإستثمارات من خلال المحافظ فى الأسهم والسنادات، التمويل التجارى ، التمويل طويل الأجل ... الخ.

### 3-3. بـ التأثيرات السالبة المحتملة من تحرير وفتح مجالات العمل المصرفي :-

- من واقع تجارب العديد من الدول اتضح من خلال دراسات أعدت أن فتح أسواق الخدمات المالية عموماً - خاصة بالنسبة للدول التى حررت حركة حساب رأس المال - قد احدث فيها أزمات مالية Financial Crises ومعظمها كانت أزمات منقولة من خلال ما يعرف بالتأثيرات المتعددة "Contagion effects" حيث أوضحت دراسة أن عدد 18 دولة من 25 دولة حررت حساب رأسمالها شهدت أزمات متولدة فيها أو تأثرت بأزمات من خارج حدودها.

- نسبة لان التمويل فى النشاط المصرفي له دور خاص وإستراتيجي فى عملية التنمية الاقتصادية فى كل دولة ، يرى العديد من الخبراء وراسيي السياسات أن تركه متحرراً يسير وفق قوى السوق فى ظل مناخ إفتتاحى ودون أشراف، من شأنه أن يجعل توجيهه نحو أنشطة لا تحكمه المصالح والأولويات الوطنية خاصة وأن المؤسسات الأجنبية وبما هو معروف عنها من إمكانيات فإنها غالباً ما تهيمن على السوق وتستأثر بحصة كبيرة منه وبذلك قد تصبح جل الموارد توجه بما يخدم أولويات مالكي تلك المؤسسات وليس الأولويات الوطنية التى قد لا تتحقق من خلال ترك توظيف الموارد تحكمه قوى السوق ومنطلقات الربحية الصرفة . وبصورة اعم تتجاوز جانب التمويل فقط يرى بعض الاقتصاديين أيضاً أن فتح القطاع المصرفي بصورة مطلقة بما يتبع هيمنة الوجود المصرفى الأجنبى سوف يفقد الدول / أو ينقص من سيادتها على وضع السياسات

وتفيدها على الوجه الأمثل. وبالطبع هذه الرؤية نجد من يختلف حولها لأنها قد لا تصح كقاعدة حكم عامة حسب ما سنرى لاحقاً في حالة السودان تحديداً.

- الانفتاح المصرفي قد يوسع نطاق المخاطر وأشكالها داخلياً من خلال المخاطر المستوردة مع طبيعة أعمال الكيانات الأجنبية والتى تعمل فى مناخ مالى عريض وإبعاد جغرافية مختلفة " حالة إشكالية بنك الاعتماد والتجارة الدولى تأثر بها المودعون المحليون فى دول عديدة ومن لهم حسابات فى فروع البنك ".

- الخدمة المصرفية الأجنبية قد تحدث تأثيرات سالبة على متغيرات اقتصادية عديدة مثل حصة السوق المحلى فى الخدمات المصرفية حيث نجد مع إتاحة أشكال التوريد العديدة لتقديم الخدمة المصرفية قد لا يفضل المقيمون التعامل مع المؤسسات المصرفية داخل الدولة وإنما يلجأوا للتعامل خارجياً من خلال الأشكال المناسبة للاستفادة من الخدمة ، كذلك قد تكون تأثيرات الإنفتاح المصرفي على متغير العمالة واضحة حسب طبيعة واستعدادات المؤسسات الأجنبية المستقدمة ، فإذا ما كانت المؤسسات تعتمد على التقنيات الحديثة فى ممارسة العمل فقد لا نجد لها دور مؤثر فى خلق فرص عمل إضافية كافية والعكس صحيح إذا كانت لا تستخدم تقنيات وصيغة إلكترونية . فى بعض الأحيان أيضاً قد يكون تأثير الإنفتاح سالباً بصورة واضحة على مستوى العمالة فى القطاع المصرفي نسبة لإن الوجود المصرفي الأجنبى يزيد حدة المنافسة مما يجعل البنوك المحلية تسعى بأن توقف وتكيف أوضاعها لمقابلة ذلك المد التنافسي من خلال تدابير عديدة مثل الدمج وإعادة الهيكلة وغيرها ومثل هذه التدابير كثيراً ما تصاحبها عمليات تخفيض للعمالة.

- يرى البعض أيضاً أن فتح مجالات الخدمات المصرفية وتحريرها فى كثير من الأحيان لا يساهم فى جهود تحقيق الأهداف القومية كالتنمية المتوازنة ونشر الوعى المصرفي نسبة لأن المؤسسات المصرفية الأجنبية وفي سياساتها التوسعية تكون منطلقاتها ربحية صرفة ولا تتحمس للتوسع بخدماتها فى المناطق الريفية وإنما تفضل أن يكون وجودها فى المناطق الحضرية المزدهرة اقتصادياً وتجارياً.

- أن فتح وتحرير قطاع الخدمات المصرفية فى ظل غياب أو ضعف الأجهزة الإشرافية والرقابية وعدم توفر أو عدم كفاية التشريعات التنظيمية والجزائية المناسبة قد يسهم فى

تسلل أجهزة مصرفية وافراد مصرفيين غير منضبطين في التعامل مما يمثل مهدداً لسلامة الجهاز المصرفى عموماً ودرجة الثقة فيه، ومثل تلك المؤسسات والأفراد عادة ما تكون على استعداد لممارسة عمليات مصرفية معيبة أو محظورة دولياً كعمليات غسل الأموال وتمويل تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة .. الخ.

مما سبق عكسه من مزايا وسلبيات محتملة من تحرير وفتح القطاع المصرفي يتضح أن العملية في غاية الخطورة والتعقيد فيما يتعلق بالقرار بخصوصها مما يستلزم الاحتراز وبعد النظر وتؤخذ الاستقراء السليم للمستقبل في التعامل مع الامر حتى يتم القرار السليم سواءً كان بالتحرير والفتح أم إرجاءه، أو الدخول فيه بدرج محسوب، لأن القرار السليم يستلزم مراعاة الهدف من التحرير ومدى توفير الإشتراطات والمتطلبات الالزمة لتحقيق مزاياه وتفادى أو تحجيم تأثيراته السالبة المحتملة وهذا ما سيكون مثار مناقشتنا لوضع الجهاز المصرفى السودانى في الأجزاء اللاحقة.

#### **4-3:- هيكل الخدمات المصرفية الحكومية باتفاقية الجاتس :-**

قبل أن ندخل إلى مناقشة موضوع التأثيرات المحتملة على القطاع المصرفي السوداني نتيجة انضمام السودان للمنظمة نرى ابتداءً ان نعكس هيكل الخدمات المالية المعنية بالاتفاقية عموماً وهي - وحسب تعريف الاتفاقية وكما ذكرنا - الخدمات التي يمكن ان تقدم على اساس تجاري وتنافسي ولا تتضمن الخدمات والعمليات المالية التي تقدمها مؤسسات الدولة المالية والرقابية والإشرافية كخدمات البنوك المركزية في مجالات وضع السياسات النقدية، التمويلية، المصرفية.. الخ، ونشير الى أن البيان سوف يلى هو بيان لهيكل الخدمات المالية حسب التصنيف المركزي للأمم المتحدة المعتمد بواسطة المنظمة وهو بيان موحد و تعد جداول عروض الخدمات المالية للدول في ضوئه . ونرجو ان نشير الى أن البيان سوف لن يتضمن خدمات التأمين نسبة لأنها ليست موضوع دراستنا علمًا بأن المنظمة تصنف الخدمات المالية عموماً إلى شقين الاول يختص بخدمات التأمين والثاني يأتي تحت مسمى الخدمات المالية بخلاف التأمين وتشمل الخدمات المصرفية وخدمات أسواق رأس المال ويبدو أن التصنيف قد جاء على ذلك النحو المذكور نسبة لأنه وفي العديد من الدول تكون المصارف وأسواق رأس المال تحت جهات رقابية وشرافية واحدة. وفيما يلى بيان الخدمات المالية غير التأمين المعنية بالاتفاقية حسب التصنيف

الرقمى المذكور انفاً.

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية بخلاف التأمين :-

أ- قبول الودائع وغيرها من الأموال الواجبة الرد للجمهور " CPC " 81116 + 81119 .

ب- الاقراض بجميع انواعه بما فيه القروض الاستهلاكية والرهون العقارية والاستحصال وتمويل الصفقات التجارية " CPC 8113 " .

ج- التمويل التأجيرى " CPC 8112 "

د- جميع خدمات الدفع وتحويل الاموال" CPC 33981 " .

هـ - الضمانات والتعهدات " CPC 1918 " .

و - الإتجار لحساب الذات أو لحساب العملاء داخل البورصة أو خارجها أو بأى طرق اخرى فى البنود التالية:-

- أدوات الاسواق المالية " الشيكات والسنادات الاذنية وشهادات الايداع وغير ذلك \*\* " CPC 33918 " .

- النقد الاجنبى " CPC 33318 " .

- المشتقات بما فيها العقود الآجلة Forward contracts والخيارات options على سبيل المثال " CPC 33918 " .

- أدوات التعامل فى النقد الأجنبى وأسعار الفائدة بما فى ذلك المنتوجات المترتبة على عمليات المقايدة المالية Swaps والعقود الآجلة على سعر الفائدة وغير ذلك " CPC 33918 " .

- الأوراق المالية القابلة للتحويل " CPC 32118 " .

- الأدوات القابلة للتداول والأصول المالية بما فيها المعادن النفيسة " CPC 33918 " .

X 11 المشاركة فى إصدار جميع أنواع الأوراق المالية بما فى ذلك الاكتتاب والتصريف بصفة وكيل " سواءً للجمهور أو على نطاق خاص " وتقديم الخدمات المتصلة بمثل تلك الإصدارات " CPC 32118 " .

ح- السمسرة المالية " CPC ٣٣٩١٨ " .

ط- إدارة الأصول ، مثل إدارة النقد أو محافظ الوراق المالية وجميع أشكال إدارة الاستثمارات الجماعية وإدارة صناديق المعاشات ، خدمات الحراسة والإستئمان على الممتلكات الثمينة 11918<sup>\*\*</sup> + CPC 32318<sup>\*</sup>.

ى- خدمات التسويات والمقاصة الخاصة بالأصول المالية بما فيها الوراق المالية والمشتقات المالية وكل الأدوات المالية القابلة للتداول ( 33918<sup>\*\*</sup> أو 31918<sup>\*\*</sup> ) CPC<sup>\*</sup>

إك- خدمات الاستشارة المالية والخدمات التابعة لها ( 13118 أو 33118 ) CPC 33118<sup>\*</sup>  
ل - تقديم المعلومات المالية ونقلها و معالجة البيانات المالية وبرامجها الحاسوبية في جانب الخدمات المالية الأخرى " CPC 8131 ".

ع- أخرى.

فيما يتعلق بالبيان أعلاه يلاحظ في العديد من بنود قطاعاته تداخل بين العمليات التي طابعها مصرفى بحث وعمليات تختص بأسواق المال ويبدو أن ذلك التبوبير يرجع إلى الاستناد إلى مفهوم أعمال الصيرفة الشاملة أو الأعمال المالية المتكاملة التي أصبحت سمة الأنظمة المالية في العديد من الدول. هذا فضلاً عن أن هنالك عمليات مساعدة لازمة ذات صلة بقطاع المصادر وقطاع أسواق المال معًا مثل خدمات الاستشارات والخدمات الخاصة بالمعلومات وخدمات المقاصة... الخ. بالنسبة للعلامات النجمية التي تبدو في بعض الرموز الرقمية Code numbers لبعض الخدمات في البيان فإن مدلولها أن الرقم المعنى يتضمن أكثر من خدمة فرعية حسب كتيب التصنيف الشمولي للخدمات وأن الخدمة المعنية والمحددة بالرقم الذي عليه نجوم هي الخدمة حسب التعريف الوارد في البيان دون الخدمات الأخرى التي تحمل ذات الرمز الرقمي في التصنيف الشمولي للخدمات.

3-5 : واقع تركيبة الجهاز المصرفي السوداني وأهم السمات البارزة فيه :-  
في هذا الجانب سوف نعرض توصيفاً عاماً لتركيبة الجهاز المصرفي السوداني وأبرز الملامح الخاصة به باعتبار أن تلك التركيبة واللاملاح سوف تشكل إضاءات وموجهات لتلمس وإستقراء التوقعات التي قد تطرأ عليه نتيجة الإنضمام لاتفاقية الجاتس في إطار المنظمة .

## أولاً : تركيبة الجهاز المصرفى السودانى الحالى :-

يتكون الجهاز المصرفى السودانى حالياً من بنك السودان على قمة الجهاز بصفته الجهة الإشرافية والرقابية على كافة الأعمال المصرفية بالبلاد ، وينتظم تحت مظلته الإشرافية والرقابية عدد 27 مصرفًا لها عدد 533 فرعاً منتشرة فى ولايات السودان المختلفة وبنمذرك ملحوظ فى المدن الكبيرة. وت تكون تلك المصارف من تركيبات متنوعة من حيث الملكية ومن حيث طبيعة الأنشطة والتخصص. فمن حيث الملكية نجدها تنقسم بين 20 بنك مشترك بين أطراف سودانية وأجنبية، عدد 4 بنوك حكومية وعدد ثلاثة بنوك أجنبية اثنين منها فروعاً لبنوك أجنبية خارجية، أما الثالث فقد كان بنك حكومى تم عرضه للأشخاص وقام بتملكه بالكامل طرف سعودي، وهو البنك العقارى السودانى الذى أصبح البنك العقارى التجارى . ومن حيث طبيعة الأنشطة نجد أن السبعة وعشرون مصرفًا ينقسمون إلى عدد 24 مصرفًا تجارياً وعدد مصريين متخصصين هما البنك الزراعى السودانى ومصرف الادخار للتنمية الاجتماعية بالإضافة لبنك استثماري واحد هو بنك الاستثمار资料.

- بالنسبة ل البنوك المشتركة والبالغ عددها عشرون بنكاً نجد أن خمسة منها وحسب لواح وعقود تأسيسها ذات توجهات قطاعية وهى مصرف المزارع التجارى، بنك الثروة الحيوانية، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، بنك تنمية الصادرات وبنك العمال الوطنى. أيضاً ضمن البنوك المشتركة نجد أن هناك بنكاً أنشأ ليسيهم فى تحقيق أهداف تجارية وتنموية إقليمية وهو البنك الإفريقي للتنمية والتجارة وهو البنك الخاص بتجمع دول الساحل والصحراء. أيضاً مما تتصل به البنوك المشتركة فى السودان نجد أنها جميعها - فيما عدا البنك السودانى资料ى - تمثل شراكات بين أطراف سودانية وعربية ومعظم الأطراف العربية سعودية.

بالنسبة لفروع بنوك الجهاز المصرفى السودانى خارج السودان فتتمثل فقط فى عدد ثلاث فروع واحد لمجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية فى ابوظبى وفرع آخر للبنك الاهلى السودانى بالقاهرة وفرع للبنك الزراعى السودانى بتشاد بالإضافة الى ذلك هناك مكتب صرف لبنك امدرمان الوطنى بالسعودية. تمثل فروع البنوك الحكومية العاملة بالبلاد 40% من مجموع فروع الجهاز المصرفى ونسبة الفروع المشتركة 58%

أما البنوك الأجنبية فنسبة فروعها تمثل فقط نسبة 2%.

هذا ويتصنف الجهاز المصرفي السوداني - وحسب المعايير العالمية المتعارف عليها لنسبة التمركز في الخدمات - بنسبة تعتبر كبيرة نسبياً حيث نجد أن نسبة جملة أصول أول خمسة بنوك - من حيث كبر حجم الأصول - لإجمالي الأصول بالجهاز المصرفي تمثل نسبة 46% حسب أحدث الإحصائيات المتوفرة وتلك البنوك الخمسة هي بنك أمد رمان الوطني بنسبة 19.5%，بنك الخرطوم بنسبة 8.7%，البنك السوداني الفرنسي بنسبة 8.3%，صرف المزارع التجارى بنسبة 4.7% وبنك التضامن الإسلامي بنسبة 4.6%.

بالنسبة للعدد الكلى المستخدمي الجهاز المصرفي السوداني فيبلغ 11405 مستخدماً بنسبة 60% للبنوك المشتركة، 37% للبنوك الحكومية و 3% فقط للبنوك الأجنبية منها نسبة 2.7% خاصة بالبنك العقاري التجارى الذى كان بنكاً حكومياً قبل أن يتملكه طرف سعودي . أى أن نسبة مستخدمي فروع البنوك الأجنبية لإجمالي العاملين بالجهاز تمثل فقط 0.3% وهى نسبة متواضعة جداً، ومن ذلك يستشف أن دور فروع البنوك الأجنبية فى خلق فرص عمل جديدة كان ضئيلاً جداً ويقاد لا يعتد به، وقد يعزى ذلك لأن تلك البنوك ظل توسعها مقيداً فى مناطق محددة " الخرطوم و بورتسودان" هذا فضلاً عن أنها ظلت غير مسموح لها بممارسة بعض العمليات فى جانب الودائع حسب ما سنرى لاحقاً.

- ممارسة الأعمال المصرفية بأشكالها المتعددة حسب تصنيف مجلس الخدمات المستوعبة تقريباً كلها ضمن الخدمات المسموح بها بموجب قانون تنظيم العمل المصرى لسنة 1991 تم ممارستها فى السودان وفق شكل توريد الخدمة الثالث - الوجود التجارى - اما الشكل الرابع لتوريد الخدمة فيأتى فى نطاق العمليات التى يقدمها المراجعون الخارجيون لفروع البنوك الأجنبية . وبالنسبة لشكل التوريد الثانى للخدمات وهو إستهلاك الخدمة المصرفية خارج حدود البلاد ولطبيعته وكونه خارج حدود الدولة الإشرافية فلا قيود عليه. وفيما يتعلق بشكل التوريد الأول للخدمات أى توريد الخدمة عبر الحدود فإن القيود الخاصة به تأتى فى إطار الضوابط المتعلقة بحركة تدفقات رأس المال من و إلى السودان أو حركة الحساب الجارى للأغراض

الاحصائية أو لأغراض السلامة المصرفية أو لأغراض متعلقة بميزان المدفوعات.

**ثانياً:- الملامح البارزة للجهاز المصرفى السوداني:-**

شهد الجهاز المصرفى السودانى خلال مسيرته المتعددة منذ عام 1913 وحتى الان العديد من التغيرات والاحداث التى أسهمت فى تشكيل تركيبته وواقعه الحالى المتنوع حسب ما عكس سابقاً، وقد كان للحقب المتعاقبة، والتى كان لكل منها طابع خاص، برصمات واضحة فى تشكيل ملامح وسمات خاصة بالجهاز ، وإبتداءً يمكن تقسيم تلك الحقب التى شكلت مسيرة ذلك الجهاز فى الآتى:-

- فترة ما قبل الاستقلال وما بعده حتى عام التأمين "1913-1970".

- فترة التأمين وحتى بداية فترة الإنفتاح الاقتصادي "1970 - 1975".

- فترة الانفتاح الاقتصادي وحتى اعلان أسلمة العمل المصرفى بالبلاد " 1975 - 1983".

- الفترة منذ بداية أسلمة العمل المصرفى وحتى اعلان سياسة التحرير الاقتصادي " 1983 - 1992".

- الفترة منذ بداية التحرير الاقتصادي 1992 وحتى الآن وهى الفترة التى استمرت فيها توجهات التحرير وسياسة توفيق اوضاع المصارف واصلاحها .

من واقع مسميات الفترات أعلاه يتضح أن كل منها كان قد شهد أحداً أو توجهات أو سياسات خاصة كان لها دورها فى صياغة أو إعادة تشكيل واقع الجهاز المصرفى وأدواره أو هويته، وتعاقب تلك الفترات وتدخل تلك التغيرات الخاصة بكل منها شكلت ملامح وسمات خاصة بالجهاز المصرفى يمكن تلخيصها فى الآتى:-

- 1- يلاحظ من واقع الجهاز المصرفى ملحوظ تعدد التخصصات والأنشطة التى سُمح لكل قطاع من قطاعات البنوك ممارستها، تجارية و متخصصة وبنوك استثمار "Segmentations" وذلك يستشف من واقع شروط البنوك بأشكالها المختلفة ومن واقع عقود ولوائح تأسيسها علماً بأن السائد عالمياً حالياً هو إستخدام أنماط البنوك الشاملة Universal Banking والتي وفي إطار توجهات التحرير والإنفتاح مسموح لها بممارسة كافة أنواع الأنشطة في المجالات المالية المختلفة.
- 2- بالنسبة للوجود الأجنبي في الجهاز المصرفي السوداني فقد ظل وحتى قبل عامين في

شكلين فقط هما التواجد في شكل فروع أو من خلال المساهمة في بنوك مشتركة وكل منها له شروط مختلفة وأخيراً تمت إتاحة شكل ثالث من أشكال الوجود الأجنبي فرضه واقع سياسات الإستخراص حيث بدأ متاحاً إمكانية أن تملك جهات أجنبية بنوكاً وطنية معروضة للإستخراص حتى وإن كانت تلك الجهات ليست بنوكاً أجنبية قائمة بالخارج، وكان بداية ذلك الاتجاه تملك طرف سعودي للبنك العقاري بالكامل دون شرake من طرف سوداني . الجدير بالذكر أن التشريعات والضوابط الخاصة بإنشاء البنوك السودانية لا تحدد سقف مساهمة الأجانب في البنوك المشتركة، وفي عددهن البنوك المشتركة بالسودان نجد أن حصة مساهمة الأطراف الأجنبية تفوق مساهمة الأطراف السودانية والمعلوم أن هذا الاتجاه في عدم تحديد نسب قصوى مساهمة الأجانب في البنوك يتوافق وتوجهات التحرير والانفتاح في ضوء اتفاقية الجاتس. هذا واللاحظ من واقع الجهاز المصري في السوداني انه ورغمما عن أن الوجود الأجنبي في شكل فروع مسموح به منذ عام 1977 ، إلا أنه ومنذ عام 1982 تقريراً وحتى الآن لم يتم فتح أي فرع لبنك أجنبي وإنما كل البنوك التي قامت كانت بنوكاً مشتركة ، وأكثر من ذلك نجد أن عدد فروع البنوك الأجنبية التي كانت آنذاك وعددها ستة فروع قد تقلصت إلى ثلاثة فروع حيث تمت تصفية فرع بنك الاعتماد والتجارة الدولي في إطار تصفية رئاسته بالإمارات وكذلك تم إغلاق فرع بنك سيتي وفرع بنك الشرق الأوسط من قبل رئاستيهما بالخارج وتبقى حالياً فقط فرعى بنك ابوظبى الوطنى وبنك حبيب الباكستانى.

فيما يختص بضعف الوجود الأجنبي في شكل فروع في الجهاز المصرى في السودانى نعتقد أن هنالك عدداً من الأسباب يمكن أن تكون وراء ذلك الوجود المحدود والجامد لفترة طويلة وهى على النحو الآتى:-

هنالك قيوداً ظلت مفروضة على فروع البنوك الأجنبية في جوانب فتح الحسابات وحفظ الودائع وكذلك في مجالات توسيع نشاطها عبر الفروع حيث إقتصر توسعها فقط في مدineti الخرطوم وبورتسودان، وقد كان دافع تلك القيود لأغراض حماية للبنوك المحلية ولضمان أن تخدم تلك الفروع الأهداف الأساسية التي كانت قد استقدمت من أجلها آنذاك ، وهي بصورة أساسية خدمة مجالات التجارة الخارجية وفي هذا

الجانب نعتقد أن مثل تلك القيود سوف تحتاج إلى مراجعة حتى تتوافق مع متطلبات إتفاقية الجاتس.

في ظل القيود المفروضة على فروع البنوك ومع خصوصيتها لسياسات وضوابط وإستحقاقات ضرائب وإشتراطات سيولة وإحتياطيات موحدة مع البنوك الأخرى يصبح العائد أو الأرباح التي تتحققها تلك الفروع غير مجزية هذا فضلاً عن أنها تعمل في مناخ تنافسى غير متكافئ من حيث خصوصيتها لقيود تحد من عملياتها وتوسعها. بالإضافة إلى الأسباب أعلاه وراء محدودية وجود الفروع الأجنبية بالسودان ربما يكون أيضاً أنه ولواقع العمل المصرفي الإسلامي المستحدث وما يستلزم من وقت وجهود بالإسلام بجوانبه ومتطلبات ممارسته نعتقد أن ذلك قد يكون وراء تفضيل الأطراف الأجنبية للاستثمار في المصارف من خلال صيغة المصارف المشتركة بدلاً عن إنشاء فروع لبنوك أجنبية.

3- بالنسبة للسياسات النقدية والتمويلية التي تصدر عادة عن البنوك المركزية ، نرجو ان نشير الى أنه ونسبة الى غياب التشريعات الاشرافية والرقابية الكافية حتى عام 1983 فإن الجهاز المصرفي لم يكن محكوماً بسياسة نقدية وتمويلية شاملة وموحدة ومفصلة الاهداف والوسائل، إنما كانت توجه المصارف من خلال منشورات وتعليمات لضبط الأداء وتركز بصورة أساسية على ضوابط التمويل وتوجيهه لخدمة القطاعات ذات الأولوية ، إلا أنه ومنذ عام 1984 بدأ بنك السودان في إصدار سياسات نقدية وتمويلية سنوياً بأهداف ووسائل تتغير مع ظروف وواقع كل فترة. وما يجدر ذكره أن السياسات التي كانت تصدر منتصف الثمانينيات وحتى أوائل التسعينيات كانت تتسم بالعديد من القيود والاشتراطات التي تحتمها واقع الاقتصاد آنذاك والذي كان يتسم بالعديد من الاختلالات بالإضافة إلى ضرورة مراعاة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكلية. ومن القيود التي كانت سائدة وأزيلت أو خفت جزئياً ما يلي:-

- القيود الكمية والنوعية على التمويل (السقوفات الكمية والقطاعية).
- قيود استخدام صيغ تمويل معينة.

- حظر التمويل فيما بين البنوك **Interbank lending**

- إشتراطات أوجه استخدام رؤوس أموال البنوك المشتركة وفروع البنوك الأجنبية.
- تحديد نسب محددة من حجم تمويل البنوك الأجنبية والمشتركة لأنشطة التنمية

متوسطة وطويلة الأجل.

- إشتراطات نسب السيولة الداخلية للبنوك .

- تحويل نسب محددة من صافي أرباح البنوك المشتركة والاجنبية لحساب راس المال سنوياً حتى يتساوى راس المال والاحتياطي العام.

- القيود على هامش أرباح التمويل.

- تحديد نسبة 50% من ودائع الفروع الإقليمية لتوظيف محلياً.

- تحديد حصص معينة للبنوك من مواردها لمشاركة بها في عمليات محفظة التمويل الزراعي.

هذا وما يجدر ذكره أن بنوك الجهاز المصرفي حالياً ورغمًا عن تباين تركيبتها من حيث نوع النشطة التي تمارس ورغمًا عن تباين ملكياتها إلا إنها محكومة بسياسات تمويلية ونقدية ومصرفية موحدة.

4- من سمات الجهاز المصرفي كذلك أنه وحتى نهاية الثمانينيات كان يفتقر إلى الآليات والمؤسسات المساعدة بالإضافة إلى التشريعات الالازمة والكافية ، إلا أنه ومنذ بداية التسعينيات ، وفي إطار برنامج الإصلاح والتحرير الاقتصادي ، أنشئت العديد من تلك المؤسسات والمتطلبات والتي تلخصها في الآتي:-

سوق الخرطوم للأوراق المالية.

مؤسسة ضمان الودائع المصرفية.

محافظ التمويل المتخصصة.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية.

شركة السودان للخدمات المالية.

قيام نيابة متخصصة لقضايا ونزاعات المصارف.

إنشاء مقاصلة النقد الاجنبي بين بنك السودان.

تمت إعادة هيكلة إدارات بنك السودان لتواكب واقع الإصلاح المصرفى المستهدف فى ظل سياسة التحرير الاقتصادى.

تم وضع برنامج توفيق الأوضاع الذى يتناول المحاور المالية والقانونية والإدارية للمصارف وذلك لخلق كيانات مصرافية قوية قادرة على مقاولة التحديات الداخلية والخارجية ومعالجة الاختلالات السائدة فى الجهاز المصرفي السودانى المتمثلة فى

ضعف رؤوس الأموال ، إرتفاع التكلفة الإدارية ، الديون المتعثرة ... الخ، الجدير بالذكر أن إنفاذ هذا البرنامج مازال مستمراً وقد بدأت ملامح لنجاحاته في جوانب إرتفاع معدلات كفاية رأس المال وإنخفاض نسب الديون المتعثرة من إجمالي التمويل بالإضافة إلى إجراءات ترشيد العمالة والتوسيع عبر الفروع مما ستنعكس مردوداته على حجم التكاليف الإدارية. هذا وبالإضافة إلى برنامج توفيق أوضاع البنوك أيضاً أصبحت تصدر عن بنك السودان سياسة مصرافية شاملة متوسطة المدى مفصلة الأهداف والوسائل والمحاور وتتفذ على نسق سنوي.

أخيراً وضمن الآليات المؤازرة التي أوجدت فقد تم سن العديد من القوانين والتشريعات الجديدة وتم تعديل بعضها من القوانين السارية لتواكب متطلبات وتحديات المرحلة وتلك القوانين سيأتي تفصيلها لاحقاً.

5- فيما يتعلق بالجانب الرقابي والإشرافي على المصارف فإنه يقوم به بالكامل بنك السودان من خلال مستويات مختلفة نعددها في الآتي :-

إجراءات وضوابط ما قبل تأسيس البنك لضمان قيام مؤسسات قوية ومؤهلة مالياً وفنياً وتنظيمياً.

الرقابة المباشرة من خلال التفتيش الميداني للمصارف.

الرقابة غير المباشرة من خلال رواجع الأداء الدورية .

جهود ما يعرف بالموظف المسؤول عن الالتزام والتنفيذ للسياسات “Complinace officer”.

تعيين مشرفين من بنك السودان - لفترات مؤقتة وببرامج محددة - للمصارف التي تحدث فيها اختلالات كبيرة ومستعصية.

إشراك المصارف وإتحادها في وضع ومناقشة مقترنات السياسات النقدية والتمويلية.

هذا ويباشر بنك السودان تلك المستويات الإشرافية والرقابية على المصارف من خلال منظومة من التشريعات واللوائح التي تلخصها في الآتي:-

قانون بنك السودان لعام 2002م

قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991 المعديل في 2003.

قانون الشركات لعام 1925

قانون التعامل بالنقد الأجنبي لعام 1979.

قانون صكوك التمويل لعام 1995.

قانون بيع الأموال المرهونة لعام 1999 تعديل 2003.

قانون غسل الأموال لعام 2003.

لائحة الجزاءات المالية والإدارية ، لائحة تنظيم اعمال الصرافة ولائحة النقد الاجنبى وكلها لواائح صادرة بموجب قانون بنك السودان، قانون تنظيم العمل المصرى وقانون النقد الاجنبى.

شروط تأسيس البنوك الجديدة الصادرة بموجب قانون بنك السودان وقانون تنظيم العمل المصرى . بالإضافة لذلك تخضع المصارف الى المتطلبات الخاصة بقانون مؤسسة ضمان الودائع ، ونشير الى أنه ومع توسيع نطاق التحرير المصرى أصبح بنك السودان يعتمد بصورة اساسية فى دوره الاشرافى على الرقابة والاشراف الاحترازى غير المباشر مع استصحاب المعايير والمقررات الاقليمية والدولية مثل مقررات لجنة بازل ومعايير المحاسبة الإسلامية.

6- من الملحوظات الجديرة بالتناول حول الجهاز المصرى السوداني أنه وطوال مسيرته الممتدة منذ عام 1913 وحتى الآن شهد خمس حالات لخروج بنوك من السوق المصرى السودانى نهائياً سواء بالتصفية الطوعية او القسرية و تلك البنوك التي انهيت أعمالها بالسودان هي بنك الاعتماد والتجارة الدولى، بنك الصفا للاستثمار، بنك سيتى، بنك نيمابنك الشرق الأوسط . أما حالات الدمج التى تمت لمصارف في السودان فقد تمثلت في خمس حالات أيضا وهى بنك الشعب التعاونى في بنك الخرطوم ، البنك القومى للتصدير والاستيراد في بنك الخرطوم ، البنك الصناعى السودانى في بنك النيلين، البنك التجارى في بنك المزارع وبنك النيل الأزرق في بنك المشرق . والملاحظ أن معظم حالات التصفية والدمج التي تمت في الجهاز المصرى السودانى قد تمت خلال العقد الماضى.

7- أيضا من سمات الجهاز المصرى السودانى انه تراوح العمل فيه خلال فترات مختلفة بين منهجه العمل المصرى التقليدى - المستند على نظام سعر الفائدة - والعمل المصرى الاسلامى، كما كان نظاماً مزدوجاً في بعض الاحيان ، والمعلوم انه الان نظام اسلامى بالكامل في جميع جوانبه.

8- رغمَّاً عنْ أنْ قانون تنظيم العمل المصرى في عام 1991 قد أخضع كافة المؤسسات المالية غير المصرفية التى تبادر جانباً من الأعمال المصرفية لإشراف ورقابة بنك السودان إلا أن الثابت أنه وحتى الآن لا توجد رقابة وأشراف حقيقي وكايف على تلك المؤسسات ، وقد يعزى ذلك إلى وجود تعارضات بين قوانين تلك المؤسسات وقوانين بنك السودان مما يجعل تحقيق ذلك الأشراف صعباً إذا لم تعدل تلك القوانين المتعارضة بما يتيح ذلك الأشراف.

9- بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية فإنها ، وكما ذكرنا ظلت تخضع لسياسات واحدة مع البنوك الحكومية والمشتركة وتتمتع بهم على قدم المساواة بمزايا خدمات وتسهيلات البنك المركزي التي يتيحها للبنوك مثل تسهيلات معاملات توافذ البنك المركزي واتاحة مشاركتها في مؤسسة ضمان الودائع والإستفادة من خدمات المقاصة وكذلك المشاركة في محافظ التمويل الجماعية المتخصصة ، إلا أن تلك الفروع أيضاً ومن خلال شروطها ظلت خاضعة لقيود واشتراطات بعضها كما ذكرنا قد فرض لأغراض حماية مما لا يتوافق مع اتفاقية الجاتس وشروط المنافسة العادلة بين المستثمر الأجنبي والمحل ، وبعضاً من تلك القيود ذات طبيعة مرتبطة بموجبات السلامة والاستقرار المالي وهى قيود يمكن المدافعة بالحجج بالإبقاء عليها إذا ما خضعت لمفاوضات في إطار عمليات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ، وتلخص القيود والاشتراطات الخاصة بفروع البنوك الأجنبية دون غيرها والتى مازالت قائمة في الآتى:-

عدم السماح لها بفتح حسابات بالعملة المحلية إلا فقط لعملائها من المصدرين والمستوردين والسودانيين العاملين بالخارج والمؤسسات التنموية.

غير مسموح لها بفتح فروع إلا في الخرطوم وبورتسودان فقط.

مسموح لها بإستخدام المدير العام فقط من غير السودانيين.

يتعين على تلك الفروع وقبل مباشرتها للعمل بالسودان أن تقدم تعهدات من رئاساتها بالخارج بضمان حقوق الغير تجاه الفرع بالسودان في حالة إذا ما أخضع فرع البنك لتصفية طوعية أو قسرية.

هناك اشتراط آخر يقضى بضرورة أن لا تقل خبرة المدير العام للبنك عن 20 عاماً وذلك لكل البنوك العاملة بالسودان. كما نشير أيضاً إلى أن بنوك الاستثمار في السودان سواءً كانت وطنية أو أجنبية غير مسموح لها بقبول ودائع بالعملات المحلية

أو الأجنبية.

**ثالثاً:- المخاوف التي تساور المهتمين في حالة فتح وتحرير الخدمات المصرفية بالكامل في السودان في ضوء متطلبات اتفاقية الجاتس:-**

أن المخاوف التي تساور القائمين على أمر الجهاز المصرفي السوداني من جراء عملية فتحه وتحريره لا تخرج كثيراً عن تلك التوقعات السالبة للافتتاح التي سبق الاشارة إليها بإعتبارها تنطبق على حالة كل دولة مع تفاوت حدتها وتأثيراتها بتباعين ظروف الدول. ويمكن ان نلخص تلك المخاوف مجدداً مع إيراد بعض الإضافات الخاصة بحالة السودان تحديداً وهي على النحو الآتي:-

التخوف من فقدان السيادة على رسم وإنفاذ السياسات.

واقع العمل المصري الإسلامي المستحدث وما يتطلبه من جهود قد يجعل المستثمرين الأجانب يحتفظون في الدخول المتسارع في العمل المصرفي بالسودان، وي تخوف البعض كذلك من عدم التنفيذ الفعال والإيجابي للسياسات من قبل المستثمرين الأجانب في البنوك.

حدة المنافسة على البنوك الوطنية من قبل البنوك الأجنبية التي قد تأتي إلى السودان.

توسيع نطاق المخاطر المستوردة وتوقع أن يكون القطاع المصرفي السوداني عرضه لتأثيرات الازمات المنقولة من الخارج وكذلك تسلل مؤسسات وأفراد غير منضبطين للجهاز المصرفي السوداني.

أيضاً يرى البعض أنه وإذا ما تم فتح مجالات الخدمات المصرفية وتحريرها ، وفي ظل وجود نظامين متوازيين في الشمال والجنوب "إسلامي وتقليدي - حسب ما هو متوقع في إطار اتفاقية السلام المرتقبة - فإنه قد تشهد الساحة المصرفية حالة نزوح من الشمال إلى الجنوب.

**رابعاً:- هل كل تلك المخاوف مبررة ؟**

من واقع الجهاز المصرفي الراهن ومسيرة أداءه والإجراءات الاصلاحية التي تتضمه حالياً، ومن واقع التجربة العملية لسيرته الممتدة لما يقارب القرن من الزمان وفي ظل المعطيات وأحكام اتفاقية الجاتس التي تحكم الخدمات المالية عموماً وما يتتوفر بها من

نصول تحمى تحقيق الأهداف الوطنية وتيح إنفاذ إجراءات تنظيمية لا تعيق النفاذ للأسوق ومناخ المنافسة العادلة - نعتقد أن كل تلك المخاوف التى يمكن أن تثار بخصوص

فتح قطاع الخدمات المصرفية غير مبررة وذلك للاعتبارات التالية:-

أ- أن أمر التحرير وفتح مجالات الخدمات المصرفية لفروع البنوك الأجنبية في السودان ليس بالأمر الجديد إنما شهده السودان من قبل الاستقلال وتكرر مرة أخرى بعد التأمين منذ منتصف السبعينيات التي شهدت فترة الانفتاح الاقتصادي أى أن الوجود المصرفي الاجنبي لم يغيب عن السودان إلا لحوالي فترة ست سنوات " 1970 - 1976 " حالياً يعتبر الجهاز المصرفي السوداني شبه متحرر بالكامل، وأصبحت هنالك فقط بعض القيود التي لها ارتباط وثيق بمبادئ السلامة المصرفية وتحقيق المصالح والأهداف الاقتصادية الوطنية وحفظ الهوية وكلها اعتبارات مبررة بموجب الاتفاقية . أما القيود التي قد لا تتماشى مع متطلبات الاتفاقية لفتح الخدمات خاصة تلك المتعلقة بفروع البنوك الأجنبية فعددها محدوداً للغاية ونعتقد انه ليس هنالك ما يمنع من مراجعتها والوصول الى قرار مناسب بخصوصها.

ب- فيما يتعلق بأمر السيادة على وضع وتنفيذ السياسات ، نعتقد أن ذلك التخوف أيضاً غير مبرر لأن البنك المركزي ومنذ منتصف الثمانينيات ظل يضع سياساته النقدية والتمويلية والمصرفية وتمارسها البنوك بانتظام وفعالية وشفافية مقدرة وذلك بموجب القوانين واللوائح التي ارتضتها ولم يلمس أى تفاصس أو انتقاص أو تجاهل مزعج من البنوك في إنفاذ تلك السياسات.

ج- أما بالنسبة لتخوف وتحفظ الأطراف الأجنبية من العمل وفق المنهج المصرفى الاسلامى فإن التجربة ايضاً برهنت على امكانية أن تعمل فروع البنوك الأجنبية وفق ذلك النظام والزمن كفيل بتوسيع نطاق اعمالها في السودان. ولذلك فعلًا قد لا تتوقع في البداية تسارع في وجود فروع للبنوك الأجنبية إنما تتوقع وحسب ما هو ماثل حالياً أن يستمر تزايد وجود الاستثمار الأجنبي في المصارف من خلال البنوك المشتركة وهو بطبيعته أيضاً أكثر فائدة للإقتصاد الوطنى في الوقت الراهن وهو اتجاه يجب أن نشجعه لمزاياه في جانب العمالة ونقل التكنولوجيا.

د- نعتقد كذلك أنه وإذا ما توسيع الوجود الأجنبي للاستثمار في المصارف فسواء من خلال فروع البنوك الأجنبية أو المشتركة فإنه لا تخوف مبرر من الانفلات في الأداء لأن السلطات

النقدية حالياً يتوفر لها قدر معتبر من آليات ومستويات الأشراف والرقابة والسياسات والإجراءات التنظيمية بالإضافة إلى التشريعات الكافية والآليات المساعدة الضرورية لسلامة الأداء. فقط ربما تكون هنالك حاجة ملحة في مجال إحداث مزيد من التهيئة التقنية والمؤسسية والتدريب للكوادر للاستعداد لمواكبة مدن المنافسة. ولحسن التوفيق فإن السياسات المصرفية أفردت لتلك الجوانب قدرأً رحيباً و معتبراً من الاهتمام.

ـ فيما يتعلق بتحول نزوح الموارد المالية وانشطة الاستثمار للجنوب على حساب الشمال - بعد إنفاذ اتفاقية السلام - لا ندرى الى أي مسوغات يُستند أصحاب هذه التوقعات - والتي برزت في العديد من الفعاليات المصرفية مؤخراً - وإذا ما كان الزعم في أن التمويل أو الاستثمار التقليدي أجزءاً عائداً وأضمن من التمويل والاستثمار الإسلامي فقد أثبتت الشواهد في أرض الواقع خلل ذلك الزعم عندما كانت هنالك بنوك إسلامية وأخرى تقليدية في الشمال في وقت واحد حيث كان قد تحول كم هائل من العملاء من البنوك التقليدية إلى التعامل مع البنوك الإسلامية، إما إذا كان أصحاب ذلك التوقع يرون أن النظام المصرفي الإسلامي أكثر مخاطرًا من النظام التقليدي فأيضاً هذا الزعم تدحضه النظرية الواقع في كثير من الحالات حيث نجد أن النظام المصرفي الإسلامي يتتوفر على مزايا عديدة تقلل من حجم ونطاق المخاطر منها إتاحة خيارات عديدة من الصيغ للتعامل المباشر والصيغ على العمليات بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي يشتراك فيها مع النظام التقليدي المتمثلة في إعداد الدراسات المعمقة والوافية للعمليات التمويلية، بالإضافة إلى ذلك نعلم أن الاستثمارات المالية وبطبيعتها التي تزعز نحو مواطن العائد المجزئ والمضمون، فإنها عادة ما تفضل الواقع التي بها ظروف إستثمار مواتية وتلك الظروف تمثل في شروط الاستثمار نفسها من بنية أساسية وطاقة وبيئة يتتوفر فيها وعلى مصرفي من خلال وجود مؤسسات ذات قدم راسخة في المنطقة المعنية، وكل هذه الإشتراطات وبطبيعة الواقع الجنوب الحالي تكاد تكون منطقية وقد لا تتتوفر في المدى القصير أو المتوسط ربما يمكن أن يصح ذلك الزعم في المدى الطويل إذا ما أصبحت ظروف الاستثمار في الجنوب مواتية أكثر من الشمال.

أما إذا كان أصحاب ذلك التخوف يستندون في تخوفهم ذلك على مظاهر قصور يرونها في واقع العمل المصرفي الإسلامي المأثر فإن الممارسة لا تقدح في الفكر أو النظرية ، وتبقى المعالجة في هذه الحالة هي إعمال المزيد من الجهد لتنقية الممارسة من الشوائب المحسوبة عليها وفي الزمن متسع لذلك.

X- 27 فيما يختص بتوقع حدة المنافسة على البنوك المحلية من قبل البنوك الأجنبية أولاً ، كما استقرانا فإنه في الغالب ليس متوقعاً في المدى القصير أن تدخل الجهاز المصرفي بنوكاً أجنبية عديدة كما يتوقع في ظل الواقع المأثر حيث أنه ورغمماً عن أن الإنفتاح أساساً قائماً منذ عام 1976 إلا أنه ومنذ عام 1982 لم ينشأ فرعاً لبنك أجنبي بالسودان ، وعليه فمن المتوقع أن يستمر تزايد قيام بنوكاً مشتركة، والبنوك المشتركة وحتى إذا ما واجهتها منافسة بنوك أجنبية لاحقاً فإننا نعتقد أن برنامج توفيق الأوضاع الخاضعة له حالياً فيه متسع للارتفاع بدرجاتها التنافسية كل على حدة أو من خلال الاندماج في بنوك أخرى، وبالطبع يبقى موضوع حماية البنوك الوطنية الحكومية غير ذا معنى في ظل توجهات وتدابير الإستخلاص التي يخضع لها حالياً. أخيراً في موضوع الحماية المصرفية تحديداً والحماية لكيانات الاقتصادية عموماً، نعتقد أن الحماية يجب أن لا تكون مبررة فقط من منظور الحماية العاطفية مجرد أن الكيان وطني بعض النظر عن شكل دوره وحجم إسهامه وأضافته للاقتصاد الوطني ، لأن الحماية غير المؤسسة على رؤية موضوعية والتى لا تكون مرحلية قد تؤثر على ظروف المنافسة الإيجابية وتكرس لترابع الكفاءة وتؤدى إلى التقاعس وعدم الابتكار والإضافة، هذا ولا بد أن نشير في هذا الجانب إلى أنه وحتى المبررات الموضوعية في الإجراءات الحمائية أصبحت في إطار مفاوضات التجارة في الخدمات عموماً تحتاج إلى جهود مضنية للإقناع بالإبقاء عليها.

X- 11 أما فيما يتعلق بمخاوف إنشاف الهيئة المصرفية السودانية للأزمات المالية المتعددة وكذلك تسلل المؤسسات والأفراد غير المنضبطين في مناخ الإنفتاح المصرفي فإن التجربة المأثرة أيضاً تبذر ذلك التخوف، ونعتقد في هذاخصوص أن الجهاز المصرفي السوداني يرتكز على مناعات وتشريعات وضوابط إحترافية تعتبر لحد كبير معقولة للحد من إحتمال حدوث مثل تلك التأثيرات السالبة . فقط ربما يحتاج الجهاز المصرفي - وكما ذكرنا - إلى جهود إضافية في مجالات بناء القدرات

والارتقاء والمواكبة في التقنيات ذات الصلة بموضوع التحوط لتلك الجوانب.

**خامساً:- الاستراتيجية المقترحة للتعامل مع القطاع المصري في إطار الانضمام لاتفاقية الجاتس المختصة بتحرير وفتح الخدمات:-**

بعد أن وقفنا على المخاوف المحتملة التي يتوقعها العديد من المهتمين بخصوص فتح الجهاز المصري في، وبعد أن عكسنا رؤيتنا حول تلك المخاوف مع تسلیط الضوء على الجوانب التي قد تحتاج إلى مراجعة لتوافق مع متطلبات الاتفاقية -بعض الإشتراطات الخاصة بالبنوك الأجنبية - ومع اعتبار أن واقع الجهاز المصري السوداني أساساً منفتحاً منذ زمن بعيد وان البنوك مسموح لها تقريرياً بممارسة كل العمليات الواردة في تصنيف مجلس الخدمات وذلك بموجب تشريعات بنك السودان، يبقى أن السؤال هو ليس فتح الخدمات المصرفية من عدمه كما هو الحال بالنسبة للخدمات الأخرى التي معظمها مفصول الآن أمام الوجود الأجنبي وإنما في هذه الحالة يكون الأمر الجدير بالبحث هو أمر تعزيز هذا الفتح السائد ليكون متوافقاً مع متطلبات الاتفاقية مع الاحتراز لضبطه وإستخدام الإشتراطات اللاحمة التي يمكن أن تعظم من منافعه وتحجم أو تؤدي إلى تقاضي مصالبه بحيث لا تتعارض الإجراءات مع أحكام الاتفاقية، وذلك حتى تتحوط لأي مزاعق أو مستجدات أو مخاطر خارجية ، ويمكن أن يتم ذلك بتحسب واحتراز من خلال انتهاج التحرير وتعزيزه وفق محور المنظمة المستند على الإلتزامات للإستفادة من مزاياها، وفي ذات الوقت نمضي قدماً في توجهات التحرير بعيداً عن التزامات المنظمة في المجالات التي تحتاج لتحسين (Autonomous liberazation) وذلك نسبة لأن التقيد بأي إلتزامات فيها سوف يصبح من الصعوبة بمكان تعديلها لاحقاً ولذلك نرى وحسب ما أشير به إلينا من خبراء الإنكشاد في مساعداتهم الفنية أن نقتصر في تقديم عرضنا الأولي لفتح الخدمات ما أمكن على عدد محدود من الخدمات ويستحسن أن تشمل فقط الخدمات المصرفية التقليدية المرتبطة بالوساطة المالية والعمليات ذات الصلة، أما العمليات المصرفية التي تشهد مستجدات ومستحدثات أو التي تحتاج إلى تكيف إسلامي بإستخدام مشتقات إسلامية بدبله كما في بعض عمليات النقد الأجنبي وعمليات أسواق رأس المال فيفضل أن يتم إرجاء عكسها في العرض الأولي وعلى أن يتم الاستمرار في تحريرها بدرج بعد إجراء اللازم بخصوصها بعيداً عن التزامات المنظمة.

وإذا كان لابد من فتح بعض تلك الخدمات في إطار الاتفاقيات والإلتزامات بهدف خدمة الاقتصاد فيستحسن أن يرجأ ذلك الفتح وعدم تقديمها في العرض حالياً وتقديمها بمقابل مزايا لاحقاً في إطار المفاوضات وذلك ككتيك تفاوضي، ونعتقد أن ذلك الاتجاه في تقديم عرض فتح محدود هو إتجاه سليم لذلك الإعتبار التكتيكي وثانياً لأننا نرى وفي ظل التوجهات المرتقبة بإنفاذ نظام مصرفي موازي في الجنوب مع استمرار النظام الإسلامي في الشمال فإن الأمور قد تحتاج إلى إعادة نظر هذا فضلاً عن أن كثيراً من العمليات المصرفية وفي ظل النظام المصري الحالي ما زالت تحتاج إلى إستخدام بدائل إسلامية لطائق تقديمها مما قد يكون مبرراً يثار من جانبنا لعدم إيراد بعض الخدمات في العرض في الوقت الراهن. وبالطبع فإن هذه الإستراتيجية لا تعنى أننا سوف لن نواجه بضغوطات شديدة لتوسيع نطاق الخدمات المفترض أن تكون مفتوحة على غرار ما تم للعديد من الدول النامية مؤخراً وأخرها كمبوديا. وفي تقديرنا انه حتى وإذا ما تم ذلك بالنسبة للسودان فلا تخوف مزعج من ذلك لأن البنوك الأجنبية حالياً وفعلياً وبموجب تشريعات بنك السودان مسموح لها تقريباً بممارسة الخدمات المصرفية الواردة في تصنيف المنظمة وإذا ما ووجهاً بمطالبات جديدة لفتح الخدمات التي لا تستهدف عرضها في الجدول فلا أشكال في ذلك، فقط يمكن أن يكون في الحسبان أن يتم إعداد إشتراطات مسموح بها لتفادي أي سلبيات بخصوص فتحها والذي هو أساساً واقعاً فعلياً ، كما يجب أن يكون في الحسبان أن يتم ذلك في مراحل التفاوض اللاحقة حتى يكون في مقابل تنازل من الشركاء في جوانب أخرى. ومما يجب أن يكون في الحسبان أيضاً وتحسباً للضغوط التي تمارس بمزيد من الفتح أن تكون هنالك مبررات موضوعية للعرض المقدم ومحدوديته وفي ذات الوقت يكون هنالك عرض ظل Shadow offer جاهز يمثل الحد الأقصى الممكن التفاوض عليه وعلى أن يستوعب ذلك العرض الاحترازات اللاحمة والتحوطات ليعبر عن أهداف الاستراتيجية في تحقيق منافع من الفتح وتفادي أي سلبيات محتملة ويمكن أن يكون ذلك من خلال تبني القيود الفنية التي تتيح مساحة من المرونة وإمكانية إنفاذ إجراءات ضبط على الخدمة لاحقاً إذا ما برزت مزالق ومثال لتلك القيود أن تستخدم ما أمكن قيد Unbound "غير ملتزم" في أشكال توريد الخدمة التي قد ينتج عنها تأثيرات سلبية مثل شكل الخدمة الأول "توريد الخدمة عبر Contageon" الذي يمكن أن تحدث من خلاله الأزمات المالية المنقولة (

(crisis) وبالطبع أيضا استخدام مثل هذا القيد الذي قد لا يتوافق كثيراً مع التحرير يحتاج أيضاً إلى الإستعداد بمبررات موضوعية لايراده ، وبالنسبة للتحرير المطلق والذى يمكن ان يعبر عنه بقىد " ملتزم " None فإنه يمكن أن يحكم شكل إستهلاك الخدمة الثاني " الاستهلاك الخارجى للخدمة" والذى بطبيعته يتعدى إمكان فرض ضوابط إشرافية أو رقابية عليه عملياً لأنه يتم خارج حدود الوطن.

#### توصيات ومقترنات نهائية :-

لضمان تحقيق الحد الأقصى من أهداف الاستراتيجية المقترنة والمستندة على الإستمرار في تعزيز وتمكين التحرير والإفتتاح وفق محورين - محور المنظمة وبعيداً عن إلتزامات المنظمة في المجالات التي تحتاج لدرج تدرج وإعادة تكيف Autonomous liberazation (ولمزيد من التحسب لمواجهة كافة الاحتمالات والضغوط في مراحل المفاوضات فإننا ولضمان سلامة الجهاز المصرفي مستقبلاً نرى أن هنالك العديد من الإجراءات والتدابير التي يفترض أن تتم و هي على النحو الآتي:-

- أن توضع استراتيجية التفاوض بصورة مفصلة توضح فيها الأهداف بصورة دقيقة وكذلك الوسائل والمتطلبات الالزمة لها، وكذلك إعداد مقترن العرض الاولى Shadow للخدمات المصرفية الذي يمثل الحد الأدنى وكذلك إعداد عرض الظل Offer الذي يمثل الحد الأقصى الذي يمكن التفاوض على قبوله وكذلك أعداد ورقة معلومات عن الجهاز المصرفي "Information paper" مستوعبة إجابات على التساؤلات المحتملة على الاستراتيجية والعروض التي سيتم التفاوض عليها، ونشير إلى أنه الان قد بدأ العمل في تلك الجوانب فعلياً - في كل الأحوال التي ينتهي عليها التفاوض بخصوص عرض الخدمات المصرفية لابد أيضاً من تحقيق ما سلف ذكره، من متطلبات نسبة لأن الإنضمام لاتفاقية الجاتس يستلزم إستعدادات عديدة وينطوى على تبعات وتحديات كما أن العمل في ظل نظام مصرفي تجاري منفتح وتنافسي يستلزم وجود بيئة مصرفية مواتية وشفافة وكيانات تنظيمية وإشرافية مؤهلة وكذلك بنوك مؤهلة مالياً وفنياً وادارياً ولذلك لابد من الآتي:-

- الاستمرار في إستكمال إنفاذ برنامج توفيق أوضاع البنوك المشتركة وإستخلاص البنوك الحكومية والإسراع في وضع برنامج خاص لتوهيف أوضاع فروع البنوك

الأجنبية وتنفيذها.

- إعادة النظر في شروط وضوابط فتح البنوك الأجنبية والمشتركة لتكون متوافقة مع متطلبات ومبادئ إتفاقية الجاتس وكذلك التفكير في إستحداث اشتراطات جديدة لتلك البنوك بما يجعلها تسهم بصورة فعالة في تحقيق مزايا الانفتاح كوضع إشتراطات لها بنقل التكنولوجيا وأساليب العمل الحديثة وتدريب الموظفين المحليين ...الخ مع ضرورة إستيعاب شروط قيام البنك في لائحة أو كتيب خاص وأن تكون تلك الشروط متاحة من خلال موقع بنك السودان بالانترنت وسفارات السودان بالخارج ... الخ.
- تعديل القوانين التي تحكم العمل المصرفي بالسودان عموماً بما لا يتعارض مع إتفاقية الجاتس مع العمل على ترجمتها مع الجهات المختصة بالنائب العام.
- العمل على إزالة التضارب بين القوانين السارية بما يمكن من تحقيق الأشراف الفعلى للبنك المركزي على المؤسسات المالية والمؤسسات التي تمارس جانبًا من العمل المصرفي.
- الإسراع في إيجاد البدائل الإسلامية للعمليات المصرفية التي ما زالت لم تستحدث لها بدائل حتى الآن.
- الإستمرار في استصدار سياسات مصرفية دورية تراعي المستجدات مع التركيز على محاور ترقية القدرات وتكثيف التقنية المصرفية.
- الوقوف على تجارب الدول الشبيهة التي إنضمت للمنظمة والإستهدا بإستراتيجياتها التي اتخذتها لمواجهة التحديات المحتملة وذلك من خلال دراسة عروض تلك الدول الوقوف على نتائج مفاوضاتها التي تمت ومثال لتلك الدول مصر ،الأردن والبحرين .
- التفاكر في أمر مراجعة الإشتراطات المفروضة على فروع البنوك الأجنبية التي قد تبدو متعارضة مع مبادئ النفاذ للأسوق ومعاملة الوطنية ودراسة إمكانية إعادة النظر فيها بما لا يتعارض مع متطلبات الاتفاقيات، مع التفكير في إيجاد بدائل لها تحقق ذات أهدافها إذا كانت تلك الأهداف قائمة حتى الآن، أو التفكير في إيجاد مسوغات أو مبررات يمكن قبولها وإسنادها بأحكام فى الاتفاقيات، وهذا الجانب من الأهمية بمكان لأنه سوف يشكل أحد محاور المفاوضات المقيدة.

- العمل على التحديد القاطع في التشريعات أو اللوائح أو المنشورات الصادرة بموجبها لأشكال الوجود الأجنبي القانونية المسموح بها في الجهاز المركزي السوداني نسبة لأن ذلك الجانب غير مستوعب بصورة محددة وصريحة حتى الآن ، كما نوصي بالعمل - ما أمكن - على إزالة حالة عدم التوافق والتدخلات القائمة حالياً فيما يتعلق بتوجهات وأهداف بعض البنوك التي أنشأت بموجبها أولًا وبين ما تمارسه حالياً من أشكال أنشطة ، حيث نجد مثلاً أنه ورغمًا عن أن فروع البنوك الأجنبية قد أنشأت بالسودان في ظل سياسة الإنفتاح الاقتصادي في السبعينيات لخدمة التنمية وتمويل التجارة الخارجية - وكذلك حكم توسعها عبر الفروع في ظل ذلك التوجه - إلا أنه ومع الزمن أصبح ذلك التوجه وبتلك الخصوصية واقع تاريخي ليس إلا ، حيث أنها أصبحت ومع مرور الزمن تخضع لسياسات تمويلية ونقدية ومصرفية وسياسات نقد أجنبى موحدة مع البنوك الأخرى، كما نجد أن هنالك أيضًا بنوكاً أخرى مشتركة قد قامت بتوجهات وسميات قطاعية - أي لخدم قطاعات معينة - إلا أنها أيضًا ظلت محكومة بذات السياسات الموحدة التي سبق الإشارة إليها ، أي أن العديد من البنوك ورغمًا عن توجهاتها التأسيسية التاريخية المختلفة، وكذلك أنماط ملكيتها المختلفة إلا أنها ومع مرور الزمن أصبحت محكومة بسياسات وإجراءات مصرفية وتنظيمية موحدة منفتحة عموماً وبصورة عامة نحو العمل المركزي التجاري المعترف عليه، وأنحصر فيها تقريباً نطاق الخصوصية أو التخصص، وبدأ يbedo على طابع أعمالها التوجه نحو أشكال الصيرفة الشاملة وهو إتجاه يتواافق وتوجهات التحرير المركزي التي انتظمت العديد من الدول حالياً، كما أنه يتواافق أيضًا ومستهدفات إتفاقية الجاتس في مجال الخدمات المصرفية ، ولذلك نرى أن يدعم ذلك الاتجاه مع عدم إغفال الأهداف القومية التخصصية من خلال تشجيع البنوك على الاهتمام بإنشاء أو المشاركة في المحافظ التمويلية المتخصصة.

- إرتباطاً بالنقطة المذكورة أعلاه وكما لاحظنا سابقاً- هنالك أيضًا تدخلات ( Overlapping ) في تصنيفات وأشكال البنوك القائمة من حيث الملكية وأنواع الأنشطة والأعمال والأشكال القانونية، والإزالة تلك التدخلات نعتقد أنه لابد من إعداد تصنيفات مفصلة للبنوك بواسطة الإدارات المختصة لخدم الأغراض المتباعدة، ويمكن أن تكون تلك التصنيفات وفق المعايير التالية :-

I) تصنیف حسب الملكیة : بنوک وطنیة ، مشترکة ، فروع بنوک أجنبيه، بنوک مملوکة بغير سودانيین بالکامل ولا تمثل فروع،بنوک اقليمية ، مکاتب تمثل ... الخ مع تحديد أشكال البنوک الوطنية (حكومية، خاصة ... الخ ) وكذلك نسب المشاركة السودانية والأجنبية في البنوک المشترکة.

II) تصنیف حسب أنواع الأعمال التي تبادرها البنوک (FUNCTIONAL) مثلًا بنوک تجارية، بنوک متخصصة وبنوک استثمار.

III) تصنیف حسب الأشكال القانونية، شركات مساهمة عامة، فروع لبنوک أجنبية مسجلة في السودان، بنوک أجنبية مؤسسة بالسودان - ليست فروع - مکاتب تمثل.. الخ.

IV) تصنیف حسب هوية العمل حسب الوضع المرتقب بعد إنفاذ إتفاقية السلام ، أي بنوک إسلامية وبنوک تقليدية.

- للإستفادة من مزايا الإنفتاح المصرفي في إطار إتفاقية الجاتس لابد من الاهتمام بتشجيع البنوک القائمة بالسودان للعمل على إيجاد تمثيل خارجي فيها خاصة في دول المهاجر التي بها مغتربين سودانيين ويمكن أن يبدأ ذلك الوجود المصرفي خارجياً في شكل تواکيل او مکاتب تمثيل.

- للتحوط والحد من التأثيرات السالبة المحتملة من توسيع نطاق الإنفتاح المصرفي في المدى المتوسط والبعيد. نرى انه لابد من الاستمرار في توجهات وجهود الإرتقاء بالتقنيات المصرافية، تدعيم أجهزة وألیات الرقابة والأشراف المصرفي وتأهيل الكوادر والبدء في إعداد أي تشريعات لازمة ناقصة أو تحتاج إلى تعديل خاصة التشريعات التي تستلزمها الاعمال المصرافية المحتملة من خلال الصيرفة الالكترونية (ELECTRONIC BANKING) ، دعم مؤسسة ضمان الودائع وتوسيع نطاق خدماتها الحماائية ، تنقية الاعمال المصرافية الاسلامية من أي ممارسات تحسب عليها، تشجيع الوجود الأجنبي في المصارف من خلال البنوک المشترکة ، الإنتظام في إنفاذ كل المعايير والمتطلبات الخاصة بالشفافية والإفصاح الصادرة عن الجهات الإشرافية الداخلية أو المتضمنة في مواثيق ومقررات عالمية.

- أخيراً نرى أنه لابد من إنفاذ برنامج تنویرى وت بصیرى بأبعاد ومتطلبات الإنفتاح المصرفي في ضوء إتفاقية الجاتس في إطار جهود الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

التي تجرى حالياً وعلى أن يبدأ ذلك البرنامج بمستويات القيادات العليا لراسمى السياسات في الإدارات ذات الصلة بنك السودان وهى تحديداً إدارات البحث والإحصاء الادارة العامة للنقد الاجنبى والادارة العامة للرقابة المصرفية.







